

نَفْسِي سُوْرَةُ النُّوْرِ

تأليف

شيخ الاسلام ابي العباس تقي الدين احمد بن عبد الحليم
ابن تيمية الحراني رحمه الله

راجع نصوصه وخرج احاديثه

الشيخ تقي الدين عبد الله بن عبد الحليم بن تيمية

الكتاب

الدار السلفية

بدمشق

حقوق الطبع محفوظة للناسر

الطبعة الأولى

١٤٠٨ هـ . ١٩٨٧ م

الدارالسلفية

٦/٨ اى - حضرت تيرس انيكس

شارع شيخ حفيظ الدين

بومباى — ٤٠٠ ٠٠٨ الهند

هاتف

٣٩٦٧٤٧ - ٣٧٧٧٥٥

٣٩٢٢٣١ - ٨٩٥٧١٠

تلکس : ٧٦٨٣٢ - ١١ . سلفان

برقيا : «السلفية»

AL - DARUSSALAFIAH

6/8 - A, HAZRAT TERRACE ANNEXE,
SHAIKH HAFIZUDDIN ROAD,
BYCULLA BRIDGE, BOMBAY - 400 008
TELEX : 011 76832 SALFIN
GRAM : «ALSALAFIAH»
T E L : 39 67 47 - 37 77 55
89 57 10 - 39 22 31

تَفْسِيرُ سُورَةِ النَّوْرِ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين . وافضل الصلاة والتسليم على خير البشر وامام الرسل محمد وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته واهتدى بهديه الى يوم الدين .
وبعد !

فتحقيقا لرغبتنا في تزويد المكتبة الاسلامية بأهم اعمال السلف الصالح ، وسعيا لإحياء تراث شيخ الإسلام امام المجددين ابن تيمية — رحمه الله — وتقديمه في أحسن شكل وأصح صورة نستمر في نشر رسائل شيخ الاسلام بعد مراجعة النصوص واثبات التعليقات المناسبة .

وتفسير سورة النور حلقة من تلك الحلقات الغالية . وقد تناول شيخ الاسلام هذه السورة بالتفسير والشرح وأبرز ما كان خفى على كثير من المفسرين من معانيها والتوجيهات التي تشتمل عليها .

وسورة النور لها أهمية خاصة حيث أنها تكفلت ببيان المبادئ والقوانين الاساسية التي اذا تمسك بها اعضاء المجتمع الاسلامي ، عاشوا في امن وسلام ، وفي حفظ الله ورعايته ، لا يكدر صفو حياتهم تلك الأخطار التي تحرق المجتمعات الانسانية في عصرنا هذا . فيعيش انسان اليوم حياة بائسة ، وفي خوف وقلق دائمين ، ويشعر كثير منهم بخطر

دائم على حياته وعرضه وماله . ولكن الاسلام يريد من بنى آدم ان يهيئوا لأنفسهم حياة فاضلة مبنية على أساس التعاون على البر والتقوى ، تربطهم معا رابطة الايمان والأخوة العالمية .

وهذه السورة تقدم خطوطا عريضة لهذا المجتمع الفاضل ويبين مصادر الرذيلة التي تهدد كيان اى مجتمع .

وقد قام شيخ الإسلام بشرح هذه المعالم بأسلوبه الخاص . وتشعر الدارالسلفية بالسرور والاعتزاز وهى تقدم هذه الرسالة النافعة الى قرائها واحبابها .

وأرجو من الله العلى القدير أن ينفع بهذا الكتاب كل من يقرأه ويوفقنا لخدمة الكتاب والسنة والعمل بما جاء فيها ، ويعصنا من مواقع الزلل .

ويتقبل منا أعمالنا ويجعلها خالصة لوجهه . انه سميع قريب .

مختار احمد الندوى
رئيس مجلس الادارة
الدارالسلفية - بومباى

تفسير سورة النور

سورة النور من السور المدنية التي تشتمل على احكام وآداب فرضها الله تعالى لإقامة المجتمع الاسلامى ؛ المجتمع المثالى النظيف الطاهر الذى يتمتع اعضاؤه بهدوء البال ، وسكون الخاطر ، وسلامة الأهل والمال من الضياع ، وعدم تعرض الحرمات للتهتك والاستهتار . يكن كل فرد فيه لأخيه الشعور بالاحترام والكرامة ، فلا تحدث نفسه بسوء ، ولا يمر ببال أحد تدير مكيدة للآخر ، ولا إيذاؤه بأية وسيلة . فلا يبقى لسوء الظن فيه مجال ، ولللنمية موقع لأن القلوب نظيفة من الحسد والحقد ، والنفوس طاهرة من العداوة والبغضاء .

وقد اشتملت سورة النور على قوانين صارمة وآداب وتكاليف حاسمة كفيلة لاقامة مثل هذا المجتمع . ونزلت حينما كان المسلمون فى حاجة ماسة الى مثل هذه القوانين وهذه سنة الله فى كتابه انه ينزل الأحكام والتكاليف حينما تنشأ الحاجة اليها ، ولا يصدر القوانين على مجرد افتراضات . والحاجة هنا جاءت من حادثة الإفك التى كان أهم دوافعها النيل من كرامة الرسول ﷺ برمى أحب الناس اليه بأسوء تهمة ، واحباط منزلته عند الناس ، وهدم ما كان بناه — على مر السنين — فى نفوس متبعيه من المكانة السامية والمنصب الرفيع . فإذا تم القضاء — معنوياً — على صاحب الرسالة فيهبون القضاء على الدعوة

الاسلامية وطردها من أرض العرب . فلم يكن حديث الإفك رمية لعائشة وحدها انما كان رمية للعقيدة الاسلامية في شخص نبيها وبانيها .

وبيان ذلك ان الله تبارك وتعالى لما اختار محمدا ﷺ للرسالة وكلفه بمهمة تبليغ شريعته للناس ، وقام النبي ﷺ باداء واجبه وجاهر بالدعوة ، آمن به من كتب الله له السعادة ، وأعرض عنه من كتب عليه الشقاوة . وكان معظم هؤلاء الأشقياء من أصحاب الرياسة والجاه والنفوذ الذين رأوا في الدعوة الاسلامية خطرا على مكائدهم الاجتماعية وقضاء على وسائل الاستغلال التي كانوا يتمتعون بها فناصروا للدعوة الجديدة ولأصحابها العداء ، وسعوا بكل الوسائل للقضاء عليها في مهدها حتى انهم دبروا مكيدة لاغتيال الرسول ﷺ ، وعرضوا اصحابه لأنواع من التعذيب والنكال واضطهدوهم أشد اضطهاد حتى لاقى بعضهم حتفه من جراء تعذيبهم .

ولما بلغ الأمر المنتهى وجاوز السيل الزبى ، وكادت همة المسلمين تقتر وعزيمتهم تنهار ، طلعت تباشير خير في الأفق ، وجاء نصر الله بالأمر بالهجرة الى الحرم الآمن — المدينة . فتوجه اليها المسلمون جماعة ووحدانا تاركين وراءهم الأرض التي ولدوا عليها وقضوا في ترايبها طفولتهم ، وأهلهم الذين عاشوا بين اكنافهم ، وزوجاتهم اللاتي شاركوا معهن المسرات والاحزان ، واولادهم الذين كانوا افلاذ اكبادهم — تركوا كل ذلك وراءهم ، وقدموا اعظم تضحية عرفها تاريخ البشرية في سبيل الاحتفاظ بالعقيدة التي التزموها ، والشرعية التي تمسكوا بها .

وهاجر النبي ﷺ ووجد الامن والسلام في المدينة بعد معاناة

دامت بضعة عشر عاما في مكة . واذا كان ذلك يهدئ بال الرسول ﷺ والمؤمنين ، فإن ذلك نفسه أقلق مضاجع أعدائهم من كفار مكة الذين أحسوا بالخزي والهوان من هجرة المسلمين واستيطانهم أرض المدينة . وعاهدوا انفسهم لا يتركون هؤلاء الخارجين على التقاليد والتأثرين على الأوضاع في امن وسلام ، بل ليُضَيَّقَنَّ عليهم الأرض ، وليؤلَّبْنَ جميع قبائل العرب ضدهم ، ليُرغمَنهم على الرجوع عن دينهم الجديد الى اتباع تقاليد الجاهلية التي توارثها الاجيال خلفا عن سلف . وخططوا لهذه المؤامرة وبدأوا في تنفيذ مراحلها ، فأدوا اقرباء المهاجرين الذين كانوا بمكة ، ثم شنوا حربا على المدينة ولكنهم انهزموا في محاولاتهم لاختضاع المسلمين ومُنوا فيها بخسائر فادحة . ولما باءت محاولاتهم لهزيمة المسلمين في ساحة القتال بالفشل ، قرروا تحويل مجرى حربهم الى الحرب النفسية . وهناك بدأوا يفكرون في تدبير المكاييد وتخطيط المؤامرات لتوهين قوة المسلمين بزرع بذور الشقاق في صفوفهم وأعدوا لهذا العمل عملاء من اليهود والمنافقين الذين كانوا في المدينة فكانوا دائما بالمرصاد للرسول وللمؤمنين كلما وجدوا ثغرا اقتحموا منه وقاموا ببيت الاشاعات وترويج الختلفات . وكان همهم الاكبر النيل من ذات الرسول ﷺ وتشويه سمعته برميته باتنفر منه الطبائع السليمة وترفضه العادات المتوارثة . فلما تزوج النبي ﷺ بزَيْنَب بنت جَحْش وكانت تزوجت من قبل بزيد بن حارثة الذي كان النبي ﷺ تبناه على تقاليد الجاهلية ، أشاعوا عنه ﷺ انه وقع في غرام زينب ، وتزوجها وهي زوجة ابنه . وكان العرب يحرمون مثل هذا الزواج . ونزل القرآن ونظف الجو من الضباب الذي كانوا أثاروه ، بالغاء التبني وحفظ الانساب . وبعد ذلك جاؤا بالإفك . وكانت حادثة عظيمة عانى منها رسول الله ﷺ آلاما نفسية ، وتعذبت أم المؤمنين عائشة الصديقة بنت الصديق

نفسيا ومعنويا لمدة شهر . وكأن الله تبارك وتعالى اراد ان يبتلى عباده
ليميز الخبيث من الطيب ويُعلّم المسلمين درسا لا ينسونه فلم يفصل
الأمر الا بعد حين . وبعد العناء الذى دام شهرا كاملا نزلت براءة
عائشة فى عشر آيات من سورة النور ، وزالت الشكوك وعاد الامن
والهدوء الى المدينة واطمأنت قلوب المؤمنين .

هذه هى الخلفية التاريخية التى نزلت فيها سورة النور .
وتضمنت احكاما صارمة لوقاية المجتمع من مثل هذه الأحداث فهى
نزلت لتربية المسلمين وقد تضمنت من وسائل التربية كل ما يدفع
الانسان الى التعلم والاعتبار من النصح البليغ ، والموعظة الحسنة ،
واستجاشة العواطف ، والتخويف من عذاب الله فى الدنيا والآخرة ،
والاعلان بتنفيذ العقوبة المحددة على كل من تعدى حدود الله . كما
اشتملت على الآداب النفسية الفردية ، وآداب البيت والأسرة ، وآداب
الجماعة والقيادة . وبدأت بالاعلان الحاسم بان هذه الحدود والآداب
التي تتضمن السورة ليست من صنع بشر بل هى منزلة من الله تبارك
وتعالى فرضها على المسلمين ولا يخفى عنه شيء مما يعملها الانسان ،
وسوف يجمع الناس كلهم عنده فينبئهم بما عملوا والله بكل شيء عليم .
والقوانين والآداب التى تضمنت هذه النور يمكن تلخيصها فى
النقاط التالية :

١ — اقامة الحدود بصرامة وجدّ على من ارتكب جريمة الزنا :
ان كان محصن فعقوبته جلد مائة وزادت السنة نفى عام
وقد اختلفت الأقوال فى قبولها ورفضها .

واذا كان الزانى محصنا فعليه الرجم قامت السنة ببيان ذلك .
وكان حد الزنا قبل نزول هذه السورة الامساك فى البيوت

والإيذاء كما جاء في سورة النساء :

﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾

(سورة النساء ١٥/٤)

فلما نزلت آية النور قال النبي ﷺ :

« خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا .
الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ . وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ
جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ » (متفق عليه) .

والجلد يجب أن يكون بدون رافة نظرا لشناعة الجريمة ؛ وبحضور جماعة من المسلمين ليكون فيه عبرة لمن تحدث نفسه بالاقتراب من هذه الجريمة البشعة .

وبدأت السورة ببيان الحد لتنبيه المخاطبين بان مايتلوه احكام صارمة يجب أن تنفذ بجد ودون هوادة ، وان آخر وسيلة لقمع الفساد من الأرض هو النكال بالمفسدين وتعذيبهم لكي يكون ذلك رادعا لهم ولغيرهم .

٢ — ولكن القضاء على هذه الجريمة البشعة لا يتم بتنفيذ العقوبة على من ارتكبها فقط بل يجب أن تتخذ جميع الاجراءات اللازمة لوقاية المجتمع من أخطارها ومن ثم يجب على كل واحد أن يتجنب الكلام عن الجريمة واتهام رجل بها الا اذا كان معه من يشهد له بذلك . فالذى قذف المحصنة المؤمنة ولم يأت بأربعة شهداء يجلد ثمانين جلدة ردعا له عن التلاعب باعراض الناس . وتطهيراً للمجتمع عن الاشاعات الحبيثة عن الناس .

وبالإضافة الى هذه العقوبة المادية يقرر القرآن عقوبتين أخريين
معنويتين :

أحدهما : عدم قبول الشهادة .

والأخرى : الحكم بفسقه .

وترتفع العقوبتان الأخريان بعد التوبة والاصلاح .

٣ — ولكون التهمة بالزنا شيئا لا يستسيغه أى مجتمع يقرر القرآن
انها اذا جاءت من الزوج ضد زوجته ينبغى أن لا تمر دون اتخاذ
اجراء .

لأن مثل هذا الشك سوف يحدث صدعا فى العلاقات الزوجية ،
لا يمكن ان تدوم معه المودة والمحبة التى يرمى الاسلام الى تحقيقها بعقد
الزواج . فيجب أن تتخذ اجراءات اللعان وهى أن يحضر الزوجان امام
القاضى ويشهد الزوج اربع شهادات بالله انه فيما رمى زوجته من
الزنا صادق ويختمها بقوله : لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين .

ثم تقوم المرأة وتشهد أربع شهادات بالله انه فيما رماها بالزنا لمن
الكاذبين . والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين .

ثم يفرق القاضى بينهما .

وبعد بيان الحدود وقانون اللعان تناولت السورة قضية الإفك
وأشارت الى أنها كانت مصدر خير حيث أنها علّمت المسلمين اشياء
كثيرة غابت عن افكارهم وسببت فى زيادة القوانين الاسلامية
والقواعد الاجتماعية .

وفما يتعلق بقصة الإفك قرر القرآن آدابا نفسية واجتماعية هامة
وهى .

٤ - انه اذا وجد المرء نفسه امام اشاعة تتعلق برجل فعليه أن يمسك نفسه ولا يندفع بتهور ويشترك في ترويحها . بل عليه أن يتخذ خطوتين لمعرفة الحق : أولاها داخلية ، والأخرى خارجية فالخطوة الداخلية هي استفتاء الضمير ، وعرض القضية على القلب وفي ذلك يجب أن يكون داب المؤمن حسن الظن بنفسه وباخوانه فاذا كان هو لا يجوز لنفسه الوقوع في ما يشين كرامته فكيف يستبيح اتهام غيره وبخاصة اذا كان الأمر يتعلق بالرسول وازواجه . وهذا ما فعل ابوابوب الأنصاري وزوجته - قالت له امرأته : ألا تسمع ما يقول الناس في عائشة ؟ قال : بلى ، وذلك الكذب . أكنت انت فاعلة ذلك يا أم ايوب ؟ قالت : لا ، والله قال : فعائشة خير منك وأطيب . انما هذا كذب وإفك باطل^(١) ومدح القرآن موقفها وجعله مثالا يجب أن يحتذيه كل مؤمن .

وأما الخطوة الثانية فهي طلب الدليل الخارجى والبرهان الواقعى وهو فى مثل هذه الجريمة شهادة أربعة . والذى يطلق لسانه بدون هذا الدليل فهو كذاب مفتر :

﴿ لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء . فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون ﴾

وبعد هذا ذاك أقل ما كان يجب للمرء المؤمن أن يمسك لسانه عما لا يعنيه فانه ذلك من حسن اسلامه ، بدلا من أن يتخذ موضوعا للحديث يردده فى مجالسه .

﴿ ولو لا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم ﴾

(١) رواه ابن جرير فى «تفسيره» (٩٦/١٨) وانظر «الدرالمشور» (١٥٩/٦) .

والاندفاع وراء الشهوات والاستسلام للعواطف شيء يجب أن يتجنبه الانسان مهما كانت الدوافع . فاذا ظهر من الأقرباء أو الأصدقاء شيء غير مرضى مما قد يسبب ألاماً نفسية أو خسائر مادية فينبغى للمرء المسلم الذى يرجو رحمة الله الذى ليس فوقه شيء ، أن لا يطلق للغضب عنانه ، ولا يسترسل وراء العواطف الجامحة فيتخذ اجراءات حاسمة ضدهم ويحرمهم فضله الذى عودهم به .

﴿ ولا يأتل اولو الفضل منكم والسعة أن يوتوا اولى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله ، وليعفوا وليصفحوا الا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم ﴾

هـ - آداب الاستئذان :

قررت السورة آداباً محددة للزيارة وللدخول فى بيوت الآخرين ولو كانوا ذوى قربى فلا يجوز لأى مسلم أن يدخل بيت أخيه الا باذنه . والإذن أن يسلم بصوت يستطيع أن يسمعه من فى الداخل ويستأذن فى الدخول ، فاذا لم ياتهِ ردُّ أعاده ، يفعل ذلك ثلاث مرات .

واذا لم يؤذن له فعليه أن يرجع ولا يفرض نفسه على أحد . وكانت عادة العرب فى الجاهلية انهم كانوا يهجمون البيوت هجوما يدخلونها بدون اذن ، فمنع القرآن من ذلك . وذلك لأن اقتحام البيوت بدون إعلام واستئذان قديؤدى الى اضرار وقتن ، وربما تقع عين الداخل على عورات ، وتلتقى بفاتن تؤدى الى إثارة الشهوات . وينتهز الشيطان الفرصة فيتصدى بوسائسه ويتحایل بمكايده لإفساد الرجال والنساء وتدمير البيوت والأسر .

واستثنى القرآن من أحكام الاستئذان الاماكن العامة التى يتردد

اليها الناس ويستفيد منها العامة كالفنادق فانها لا تحتاج الى الاستئذان المذكور .

وآداب الاستئذان ليست خاصة للأجانب والكبار فقط ، بل اطفال البيت والخدم يجب عليهم مراعاة الآداب الخاصة بالدخول . ففى الأوقات التى تعود الناس فيها الاستراحة وترك الحشمة والركون الى الزوجات يجب على هؤلاء أن لا يدخلوا على أحد إلا باذن وهذه الأوقات هى فى الصباح قبل صلاة الفجر ، وبالليل بعد صلاة العشاء وفى الظهيرة حين يذهب المرء — عادة — للقيولة .

ففى هذه الأوقات يخفف الرجل عن ملابسه ويجب أن يستلقى ويستريح وربما يكون فى حالة لا يجب أن يراه عليها أحد ولو كان مملوكه أو طفل من أهله .

وقد ثبت ان بعض المشاهد التى يقع عليها أفكار الطفل تسبب له عقدة نفسية يستمر معه حتى بعد الكبر .

٦ — غض البصر — فالنظرة نافذة أولى من نوافذ الفتنة والغواية . وهى سهم مسموم من سهام ابليس — فنظرة فابتسامة فسلام فموعد فلقاء ، هذا هو التعبير الصادق لمكان النظرة فى الفاحشة التى يبتلى بها الرجل . ولذلك أمر الله المؤمنين والمؤمنات بغض البصر ؛ فلا يحل لرجل أن ينظر الى امرأة غير زوجته ومحارمه من النساء وكذلك النساء لا يحل لهن أن ينظرن الى الرجال غير أزواجهن . أما النظرة المفاجئة التى تقع دون قصد ، فلامؤاخذه عليها ولكن المداومة على النظرة والالتذاذ بها مما يجر الانسان الى التردى فى الخطيئة وقال النبى ﷺ لعل :

« يا عُلَى لا تُتْبِع النظرة النظرة فان لك الأولى وليست

لك الآخرة » رواه الترمذى واحمد وابوداود والدارمى من
حديث بريدة .

وعن جرير بن عبدالله البجلي قال سألت رسول الله ﷺ عن
نظرة الفجأة فأمرنى أن اصرف بصرى .

اما النظرات المتلاحقة الى النساء فهى محارم الله ونفهم من
حديث النبى ﷺ انها نوع من الفاحشة فقدروى البخارى ومسلم عن
أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ :

« كتب على ابن آدم حفظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة .
فزنا العينين النظر ، وزنا اللسان النطق ، وزنا الأذنين
الاستماع ، وزنا اليدين البطش ، وزنا الرجلين الخطى ،
والنفس تتمنى وتشتهى ، والفرج يصدق ذلك أو
يكذبه »

ولذلك يُعدّ الامساك عنها حسنة يثاب العبد عليها فجاء فى
حديث ان النبى ﷺ قال :

« مامن مسلم ينظر الى محاسن امرأة ثم يفيض بصره الا
أخلف الله له عبادة يجدد حلاوته » رواه احمد فى مسنده
من حديث ابى امامة .

وعن عبدالله بن مسعود :

« ان النظر سهم من سهام ابليس مسموم ، من تركها
مخافتى ابدلته ايمانا يجد حلاوته فى قلبه » رواه الطبرانى .

٧ - حفظ الفرج : والمراد منه حفظ الفرج عن ارواء الشهوة
بالطرق التى حرمها الله تبارك وتعالى . كما أنه يتضمن حفظها عن كل
ما يتصل بالفاحشة أو ما يخل بالآداب الانسانية والأخلاق الفاضلة .

فابداء الفرج امام الغير يدخل فى ذلك . ولذلك حدد الاسلام مكان العورة التى يجب على الرجل والمرأة أن يحجباه عن الغير بل وأن يستتراه حتى فى الخلوة فان الله تبارك وتعالى يراهم فى كل حال وهو أحق أن يستحيا منه .

والاسلام يهدف الى اقامة مجتمع نظيف يخلو عن عمليات استشارة الشهوات ولذلك حرم كل ما يؤدى الى هذا الهيجان فالنظرة الحائنة وابداء المفاتن ، والحركة المثيرة والجسم العارى كل ذلك من وسائل تهيج الشهوات الجسدية . والآيتان (٣١،٣٠) فيها مبادئ هامة للحد من فرص الاستشارة والغواية والفتنة من الجانبين .

ويعانى مجتمعنا المعاصر من جرّاء التعرّى والتكشف من مصائب وازمات لاحصر لها . وماذلك الا لرجوع الناس الى عالم الحيوانات الذى يخلو من أى حجاب أو حشمة .

والقرآن ينبهنا على أن التحشم وسيلة عظيمة من الوسائل الوقائية للفرد والجماعة .

٨ — آداب خاصة للنساء

تتضمن الآداب النفسية والقوانين الخلقية التى أعلنها القرآن آداباً خاصة للنساء :

منها أمرهن بعدم ابداء زينتهن الا ماظهر منها . وذلك لأن المرأة مائلة بفطرتها الى التزين والتحلّى ، فكل أنثى مولعة بالجمال وتحب أن تبدو جميلة تجذب أنظار الرجال اليها . والاسلام يريد أن ينظم هذه الرغبة فالمرأة لها كل الحق فى التزين والتجمل ولكن فى حدود خاصة : فى المحيط العائلى وأمام زوجها . أما اذا فتحت الأبواب على مصراعيها لكل امرأة أن تتزين وتتجمل ثم تعرض نفسها

فى المحافل والنوادى وعلى الشوارع والطرقاؔ تحاول تصيد قلوب الرجال بمآلها وزينتها فلن يكون هناك حدٌ للجرائم؁ ولن تقوم قائمة للمجتمع وسوف تنهار الأسر وتنهدم البيوتات .

وقوله « الا مآظهر منها » يشير الى أعضاء الجسم التى يصعب على المرأة سترها كالوجه واليدين . أما الأجزاء التى هى مثارة الفتنة كالصدر والبطن والسيقان فلا بد أن تغطى كاملا وبخاصة الصدر فيجب أن تغطيه المرأة بثوب اضافى غير القميص الذى تلبسه .

٩ - ومنها الاحتراز عن كل ما يلفت النظر مثل ابداء المفاتن الجسدية والغمز بالحواجب؁ والحركات الموحية؁ والاياءات الخفية؁ والمشية المتأيلة؁ والضرب بالارجل لابداء الزينة الخفية . وللقلوب المريضة معرفة بهذه الطرق فما إن أحس أصحابها من حركة مشبوهة الا مالوا اليها وأعطوا للشيطان فرصة للإغواء .

١٠ - وجوب تزويج الشباب والشابات بمجرد أن يبلغوا سن الزواج لكى يكون المجتمع خاليا من أفراد يعانون من كبت جنسى ويتسكعون فى الطرقاؔ ويطاردون الناس بنظراتهم المتلاحقة . فالمجتمع الذى يكثر فيه العزاب من الرجال والنساء عرضة للفساد والوقوع فى الرذائل . وقد أشار النبى ﷺ الى هذه الحقيقة حين قال :

« اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوّجوه . إلا

تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير »

فالزواج هو الضمان الحقيقى لتحسين افراد المجتمع من الوقوع فى الرذائل وهو الطريق الطبيعى لمواجهة الميول الجنسية الفطرية . ولذلك يهدف الاسلام الى ازالة جميع العقبات التى من شأنها أن تحول دون تحقيق حياة عائلية؁ ومن أهمها العقبة المالية التى يواجهها

الرجل حينما يفكر في الزواج . فتكاليف الزواج واعباء تدبير منزل عائلتي أصبحت خارجة عن مقدور كثير من الناس . والاسلام لايعترف بالأزمة المالية كعقبة أو كانع من الزواج . فالزوجان اذا كان ايمانها بالله قويا فإن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله . وجاء في الحديث ان النبي ﷺ قال :

« ثلاثة حق على الله عونهم : المجاهد في سبيل الله ، والمكاتب الذي يريد الأداء ، والناكح الذي يريد العفاف »

وروى عن ابي بكر أنه قال : أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى .

فالذين يعرقلون طريق الزواج بوضع الكفاءة المالية كشرط للزواج يخالفون اوامر الله تعالى .

نعم يحرض القرآن الأغنياء الذين انعم الله عليهم أن يمدوا يد التعاون في تزويج العزاب الفقراء من الرجال والنساء لكي يساهموا في تحصين المجتمع من غوائل الفساد .

١١ — عدم إكراه الاماء على البغاء :

كان العرب في الجاهلية يتكسبون من امائهم فكانوا يجبرونهم على التكسب بفروجهن فالقرآن حرم ذلك وضمن للماليك حياة الطهر والعفاف . وأزاح عن المجتمع وسيلة كبيرة من وسائل فشو الفاحشة وانتشار الرذائل ، فتوفر محلات الدعارة ودكاكين بائعات الهوى عامل قوى في صرف فاترى الهمم وقاصرى الغرائم عن الزواج ومسئوليته الى إرواء شهواتهم الجسدية مقابل دراهم معدودة دون تحمل أية مسؤولية اخلاقية او اجتماعية . فلواختفت هذه الوسائل الرخيصة من

المجتمع لا يضطر الناس الى الطرق المشروعة لقضاء وطهرهم .

١٢ - واجب المؤمنين مع رسولهم .

هذا وتتناول السورة الأدب الواجب للمؤمنين مع الرسول ﷺ في الطاعة والتحاكم اليه . فيجب عليهم أن يخضعوا لأوامره وينقادوا لحكمه دون أى تردد . فذلك هو مقتضى ايمانهم بالله . لأن فى طاعة الرسول طاعة الله .

﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾

(سورة النور ٥٢/٢٤)

وهؤلاء اذا أخلصوا دينهم لله وصدقوا فى طاعتهم لرسوله ونفذوا أوامره واجتنبوا نواهيه فسوف يهيئ الله لهم على هذه الأرض حياة عزة وكرامة وامن وسعادة ، وسلطة ومنعة وقوة وبأس . أما اذا انتكسوا وخالفوا ونبذوا كتاب الله وأوامر رسوله وراء ظهورهم فيصبحون فى عداد الفاسقين ويصيرون قرناء المنافقين الذين يقدمون مصالحهم الدنيوية على طاعة الرسول . فان كانت لهم المصلحة اتوا اليه مذبحين ، وان كان الحق عليهم أعرضوا وهؤلاء بحكم القرآن هم الظالمون .

وهكذا تشتمل هذه السورة على تلك الآداب العالية والأخلاق السامية - النفسية والعائلية والاجتماعية ومن هنا تاتى أهميتها .

وقد تناول شيخ الاسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - بعض مباحث هذه السورة بالشرح والتفسير ولكنه لم يتناول السورة كلها وليته فعل ! فكان افادنا بغزارة علمه ، وفتح عيوننا على الكنوز الخفية من دقائق هذه السورة العظيمة . وعلى كل حال

ما ذكره من الفوائد في معاني آيات هذه السورة جدير بالقراءة وفيه نكات بديعة لا يجدها القارئ في مكان آخر .

ومادة هذا الكتاب أخذت من كتاب التفسير من مجموع فتاوى شيخ الاسلام (٢٨٠/١٥-٤٢٧) والفصل الأخير أخذ من كتاب الأسماء والصفات من الفتاوى (٣٧٤/٦-٣٩٧) .

وقد نشرت هذه المادة بعنوان «تفسير سورة النور» بتحقيق الاستاذ محمود زايد والدكتور عبدالمعطي قلعجي . وجاء فيه فصل زائد تركته لكونه خارجا عن مجال التفسير كما راجعت كتاب «دقائق التفسير» الذى ألفه الدكتور محمد السيد الجليند جمع فيه كل ما ظفر به من كلام شيخ الاسلام ابن تيمية في التفسير . ويبدو انه أخذ تفسير سورة النور من كتاب الاستاذين محمود زايد وعبدالمعطي قلعجي ولم يصحح الأخطاء الفاحشة التى عكست - احيانا - مراد المؤلف فمنها نقلهم للحديث باللفظ التالى : « قال : اصلاح ذات البين هى الحالقة لاقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين » راجع تفسير سورة النور (ص ٧١) ودقائق التفسير (٤١٢/٤) .

فقد اسقطوا منها بعد قوله : « اصلاح ذات البين » « فان فساد ذات البين »

فلم يرد النبى ﷺ - والعياذ بالله - ان اصلاح ذات البين تحلق الدين وانما هو فساد ذات البين .

ومنها العبارة التالية : « فمن لا يعلم المعروف لا يمكنه النهى عنه » (تفسير سورة النور ص ٦ ، دقائق التفسير ٤١٥/٤) .

ونحن نبرئ شيخ الاسلام من ان يدعوا الى النهى عن المعروف

فذلك خاصية المناققين كما جاء في القرآن . فالعبارة الصحيحة : « فمن لا يعلم المعروف لا يمكنه الأمر به . والنهي عن المنكر مسبوق بمعرفته فمن لا يعلمه لا يمكنه النهي عنه » .

وجاء في موضع آخر : « وفي الطبراني من طريق عبيد الله بن يزيد عن القاسم . . . » (تفسير سورة النور ١١١ ، دقائق التفسير ٤٤٥/٤) وصوابه « عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد ، عن القاسم » .

هذا غير نقل الآيات القرآنية بغير الفاظها (راجع «تفسير سورة النور» (ص ٣٠، ٧٥) و«دقائق التفسير» (ص ٣٩٥-٤٢٣)) .
ولأدرى كيف لم يتنبه لمثل هذه الأخطاء المحققان أو الدكتور الجليند ؟

وعلى في هذا الكتاب هو محاولة تقديم النص في أصح صورة مع ارجاع النصوص الى مصادرها وتخراج الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب .

وقد بذلت غاية جهدي في ذلك وادعو الله أن يزيدني علما ويوفقني لخدمة العلم ونشر احياء سلفنا الصالح ويعصني من الزلل ويتقبل مني عملي هذا ويجعله خالصا لوجهه - انه سميع قريب .

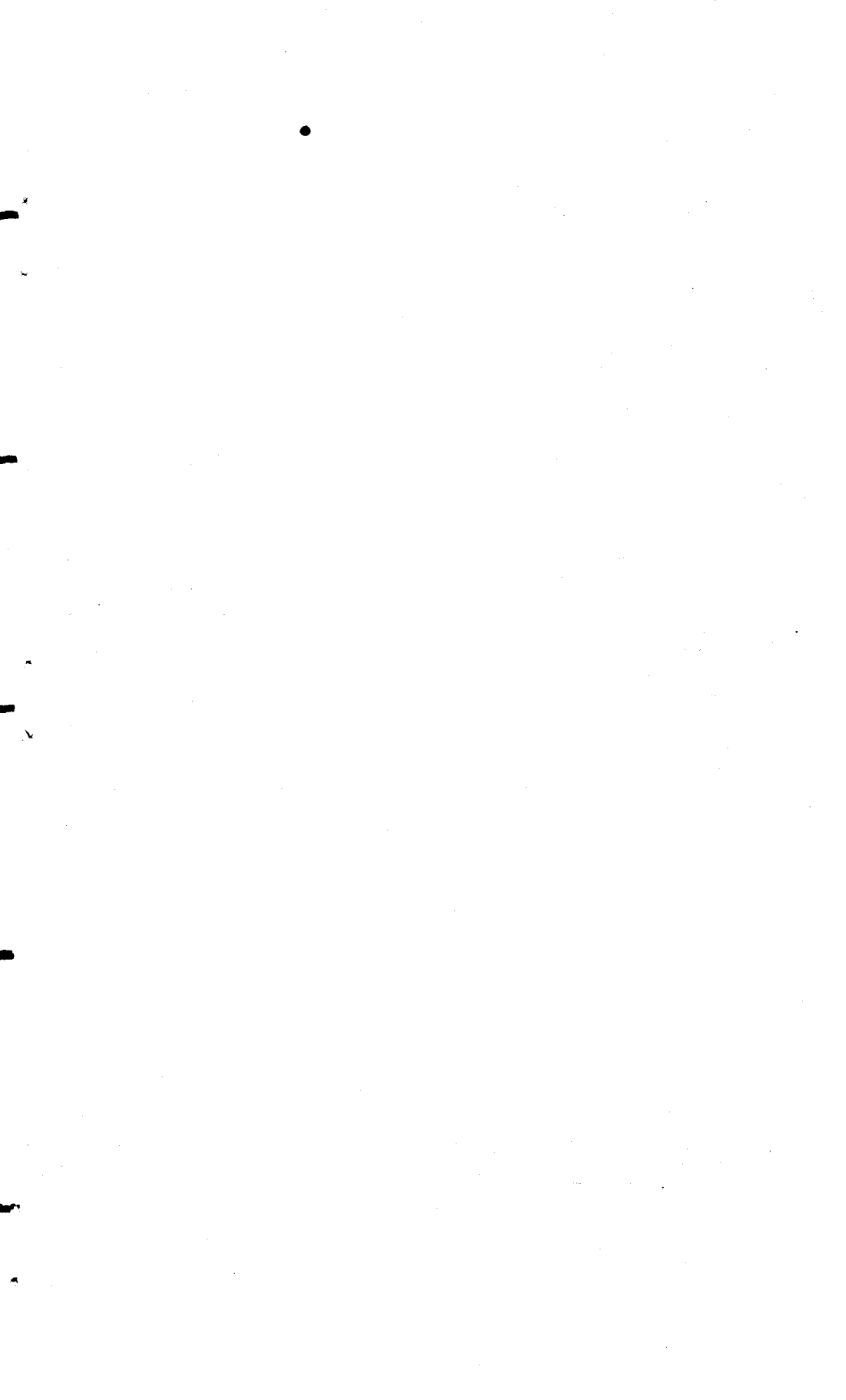
وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على نبيه الكريم .

الراجي عفو ربه

عبدالعلى عبدالمحميد حامد

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الرباني والصدیق الثاني ، إمام الأئمة ومفتی الأمة ،
وبحر العلوم وبدر النجوم ، وسند الحفاظ وفارس المعانی والألفاظ ،
وفريد العصر وأوحد الدهر ، وشیخ الإسلام وإمام الأئمة الأعلام ،
وعلامة الزمان وترجمان القرآن ، وعلم الزهاد وأوحد العباد ، وقامع
المبتدعين وآخر المجتهدين ، البحر الزاخر والصارم الباتر ، أبو العباس
تقی الدین أحمد بن شهاب الدین أبي المحاسن عبدالحلیم بن شیخ
الإسلام مجد الدین أبي البركات عبدالسلام بن أبي محمد عبدالله بن
أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر علی بن عبدالله بن تیمية الحرانی
قدس الله روحه ونور ضریحه ورحمه ورضی عنه وأرضاه :



فصل

في معان مستنبطة من سورة النور

قال تعالى : ﴿ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾

ففرضها بالبينات والتقدير لحدود الله ، التي من يتعد حلالها الى الحرام فقد ظلم نفسه ، ومن قَرَّبَ من حرامها فقد اعتدى وتعدى الحدود . وبين فيها فرض العقوبة للزانيين : مائة جلدة ، وبين فيها فريضة الشهادة على الزنا وأنها : أربع شهادات ، وكذلك فريضة شهادة المتلاعنين . كل منها يشهد أربع شهادات بالله .

ونهى فيها عن تعدى حدوده في الفروج والأعراض والعورات ، وطاعة ذي السلطان سواء كان في منزله أو في ولايته . ولا يخرج ولا يدخل إلا بإذنه . إذ الحقوق نوعان : نوع لله فلا يتعدى حدوده ، ونوع للعباد فيه أمر فلا يفعل إلا بإذن المالك ، وليس لأحد أن يفعل شيئاً في حق غيره إلا بإذن الله وإن لم يأذن المالك ، فإذن الله هو الأصل ، ويأذن المالك حيث أذن الله وجعل له الاذن فيه .

ولهذا ضمنها الاستئذان في المساكن والمطاعم ، والاستئذان في الأمور الجامعة كالصلاة والجهاد ونحوهما ، ووسطها بذكر النور الذي

هو مادة كل خير وصلاح كل شيء ، وهو ينشأ عن امتثال أمر الله واجتناب نهيه ، وعن الصبر على ذلك ، فإنه ضياء ؛ فإن حفظ الحدود بتقوى الله ، يجعل الله لصاحبه نورًا كما قال تعالى :

﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ﴾^(١)

فصد النور الظلمة ، ولهذا عقب ذكر النور وأعمال المؤمنين فيها بأعمال الكفار وأهل البدع والضلال . فقال :

﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ ﴾ الى قوله
﴿ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكْذِبْ رَأَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴾^(٢)

وكذلك الظلم ظلمات يوم القيامة ، وظلم العبد نفسه من الظلم . فإن للسيئة ظلمة في القلب ، وسوادًا في الوجه ، ووهنًا في البدن ، وتقصًا في الرزق ، وبغضًا في قلوب الخلق . كما روى ذلك عن ابن عباس .

يوضح ذلك أن الله ضرب مثل إيمان المؤمن بالنور ، ومثل أعمال الكفار بالظلمة .

والإيمان اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه ، والكفر اسم جامع لكل ما يبغضه الله وينهى عنه وإن كان لا يكفر العبد إذا كان معه أصل الإيمان وبعض فروع الكفر من المعاصي . كما لا يكون مؤمنًا إذا كان معه أصل الكفر وبعض فروع الإيمان . ولغض البصر اختصاص بالنور . كما سنذكر ذلك إن شاء الله تعالى .

(١) سورة الحديد (٥٧/٢٨) .

(٢) سورة النور (٢٤/٣٩-٤٠) .

وقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال :
 « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَذْنَبَ نَكَتَتْ فِي قَلْبِهِ نَكْتَةٌ سُودَاءٌ ؛ فَإِنْ
 تَابَ وَنَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ صَقَلَ قَلْبَهُ ، وَإِنْ زَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى
 يَعْلُو قَلْبَهُ ، فَذَلِكَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ
 عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ ^(٣) » رواه الترمذى ^(٤)
 وصححه .

وفي الصحيح أنه قال :
 « إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ
 مَرَّةً » ^(٥)

والغين حجاب رقيق أرق من الغيم ، فأخبر أنه يستغفر الله
 استغفاراً يزيل الغين عن القلب ، فلا يصير نكتة سوداء ، كما أن
 النكتة السوداء إذا أزيلت لاتصير رؤناً .

وقال حذيفة : إن الإيمان يبدو في القلب لمظة بيضاء . فكلما
 ازداد العبد إيماناً ازداد قلبه بياضاً ، فلو كشفتم عن قلب المؤمن
 لرأيتموه أبيض مشرقاً ، وإن النفاق يبدو منه لمظة سوداء فكلما ازداد

(٣) سورة المطففين (١٤/٨٣) .

(٤) رواه الترمذى في التفسير (٤٣٤/٥) رقم (٣٣٣٤)

ورواه أيضاً ابن ماجه (١٦١٤/٢) رقم (٤٢٤٤) وأحمد (٢٩٧/٢) وابن جرير في
 «تفسيره» (٩٨/٣٠) وابن حبان (٤٣٩) رقم (١٧٧١) - موارد الظمان والحاكم في
 «المستدرک» (٥١٧/٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» في باب التوبة .

(٥) رواه مسلم في الذكر والدعاء (٢٠٧٥/٣) رقم (٤١) من حديث الأغر المزني
 ورواه أبو داود (١٧١/٢) رقم (١٥١٥) وأحمد في «المسند» (٢٦٠، ٢١١/٤) والنسائي في «عمل
 اليوم والليلة» (٤٤٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٤٠/٢) رقم (٦٣) - الدار السلفية
 وانظر فيه تخريج الحديث مستوفى .

العبد نفاقا ازداد قلبه سوادًا ، فلو كشفتم عن قلب المنافق لوجدتموه
أسود مربدًا .^(٦)

وقال صلى الله عليه وسلم :

« إِنَّ النُّورَ إِذَا دَخَلَ الْقُلُوبَ انشَرَحَ وانفسح قيل : فهل
لذلك من علامة يارسول الله ؟ قال : نعم التجافى عن
دارِ الغرورِ والانابةِ إلى دارِ الخلود ، والاستعداد للموت
قبل نزوله »^(٧)

وفي خطبة الإمام أحمد التي كتبها في كتابه في الرد على الجهمية
والزنادقة^(٨) قال : الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل ،
بقايا من أهل العلم يدعون من ضلَّ إلى الهدى ، ويصبرون منهم على
الأذى ، يحيون بكتاب الله الموتى ويبصرون بنور الله أهل العمى فكم
من قتيل لإبليس قد أحيوه ، وكم من ضالٍّ تائه حيران قد هدَّوه ،
فأحسن أثرهم على الناس ، وأقبح أثر الناس عليهم . ينفون عن
كتاب الله تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين
الذي عقدوا ألوية البدعة ، وأطلقوا عنان الفتنة ؛ فهم مختلفون في
الكتاب ، مخالفون للكتاب ، مجمعون على مفارقة الكتاب ، يقولون
على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم ، يتكلمون بالمتشابه من

(٦) جاء هذا من قول عليٍّ أخرجه ابن أبي شيبة في «كتاب الإيمان» (٦٤ رقم ٨) والبيهقي
في «شعب الإيمان» (١٨٢/١-١٨٣ رقم ٣٧) .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٢-٢٢١/١٣) وابن جرير في «تفسيره» (٢٧/٨)
من حديث عبدالله بن مسعود

ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» في باب الزهد . وقد استوفينا تخريجه هناك .

(٨) راجع «الرد على الجهمية والزنادقة» .

الكلام ، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم نعوذ بالله من شبه المصلين .

قلت : وقد قرن الله سبحانه في كتابه في غير موضع بين أهل الهدى والضلال ، وبين أهل الطاعة والمعصية بما يشبه هذا كقوله تعالى :

﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ وَالْظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ
وَالْظُّلُّ وَالْخُرُورُ وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَالْأَمْوَاتُ ﴾^(٩)

وقال :

﴿ مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَى وَالْأَصَمِّ وَالْبَصِيرِ
وَالسَّمِيعِ ﴾^(١٠) الآية .

وقال في المنافقين :

﴿ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا ﴾^(١١) الآيات .

وقال : ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾^(١٢) الآية .

وقال :

﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى
النُّورِ ﴾^(١٣) والآيات في ذلك كثيرة .

وهذا النور الذي يكون للمؤمن في الدنيا على حسن عمله

(٩) سورة فاطر (٢٢-١٩/٣٥) .

(١٠) سورة هود (٢٤/١١) .

(١١) سورة البقرة (١٧/٢) .

(١٢) نفس السورة (٢٥٧/٢) .

(١٣) سورة ابراهيم (١/١٤) .

واعتقاده ، يَظْهَرُ فِي الْآخِرَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى :
﴿ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ ﴾ ^(١٤) الْآيَةُ .

فذكر النور هنا عقيب أمره بالتوبة كما ذكره في سورة النور
عقيب أمره بغضّ البصر وأمره بالتوبة في قوله :
﴿ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ
تُفْلِحُونَ ﴾ ^(١٥)

وذكر ذلك بعد أمره بحقوق الأهلين والأزواج وما يتعلق بالنساء ،
وقال في سورة الحديد :

﴿ يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ
أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ ﴾ الْآيَاتُ إِلَى قَوْلِهِ فِي الْمُنَافِقِينَ ﴿ مَاؤَا
كُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ ^(١٦)

فأخبر سبحانه : أن المنافقين يفقدون النور الذي كان المؤمنون
يمشون به ، ويطلبون الاقتباس من نورهم فيُحجبون عن ذلك بحجاب
يُضرب بينهم وبين المؤمنين . كما أن المنافقين لما فقدوا النور في الدنيا
كان ﴿ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ
اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ ﴾ ^(١٧)

* * * * *

(١٤) سورة التحريم (٨/٦٦) .

(١٥) سورة النور (٢٤/٣١) .

(١٦) سورة الحديد (٥٧/١٢-١٥) .

(١٧) سورة البقرة (٢/١٧) .

فصل

فقوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً ﴾^(١)

فأمر بعقوبتهما وعذابهما بحضور طائفة من المؤمنين . وذلك بشهادته على نفسه أو بشهادة المؤمنين عليه . لأن المعصية إذا كانت ظاهرة كانت عقوبتها ظاهرة ، كما جاء في الأثر :
« من أذنب سرًّا فليتبَّ سرًّا . ومن أذنب علانية فليتبَّ علانية »^(٢)

وليس من الستر الذى يحبه الله تعالى كما فى الحديث :
« مَنْ سَتَرَ مسلماً سَتَرَهُ الله »^(٣)

بل ذلك إذا ستر كان ذلك إقرارًا لمنكر ظاهر .

(١) سورة النور (٢/٢٤) .

(٢) لم أقف عليه

(٣) جزء من حديث جاء بلفظ : «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه . من كان فى حاجة أخيه ، كان الله فى حاجته . ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة . ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة» .
رواه البخارى فى المظالم (٩٨/٣) ومسلم فى البر (١٩٩٦/٣) وأبوداود فى الأدب (٢٠٣/٥) والترمذى فى الحدود (٣٤/٤) وأحمد (٢٥٢/٢) (٢٩٦) .

وفي الحديث :

« إِنَّ الْخَطِيئَةَ إِذَا خَفِيتْ لَمْ تَضُرْ إِلَّا صَاحِبَهَا وَإِذَا أَعْلَنْتْ
فَلَمْ تُنْكَرْ ضَرَّتْ الْعَامَةَ »^(٤)

فإذا أُعْلِنَتْ أُعْلِنَتْ عَقُوبَتُهَا بِحَسَبِ الْعَدْلِ الْمُمْكِنِ . ولهذا لم يكن
للمعلن بالبدع والفجور غيبة . كما رَوَى ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ^(٥)
وغيره ؛ لأنه لما أَعْلَنَ ذَلِكَ اسْتَحَقَّ عَقُوبَةَ الْمُسْلِمِينَ لَهُ . وأدنى ذلك
أَنْ يُذَمَّ عَلَيْهِ لِيَنْزَجِرَ وَيَكْفِيَ النَّاسَ عَنْهُ وَعَنْ مَخَالِطَتِهِ . ولو لم يُذَمَّ
وَيُذَكَّرْ بِمَا فِيهِ مِنَ الْفُجُورِ وَالْمَعْصِيَةِ ، أَوْ الْبِدْعَةِ لَاغْتَرَبَ بِهِ النَّاسُ وَرَبَّمَا
حَمَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنْ يَرْتَكِبَ مَا هُوَ عَلَيْهِ ، وَيَزْدَادَ أَيْضًا هُوَ جُرْأَةً
وَفُجُورًا وَمَعَاصِيًا ، فَإِذَا ذُكِرَ بِمَا فِيهِ انْكَفَ وَانْكَفَى غَيْرُهُ عَنْ ذَلِكَ
وَعَنْ صَحْبَتِهِ وَمَخَالِطَتِهِ .

قال الحسن البصري : أترغبون عن ذكر الفاجر ! أذكروه بما فيه
كي يحذره الناس . وقد روى مرفوعاً^(٦) .

والفجور اسم جامع لكل متجاهر بمَعْصِيَةٍ أَوْ كَلَامٍ قَبِيحٍ يَدُلُّ
السَّمَاعُ لَهُ عَلَى فُجُورِ قَلْبٍ قَائِلِهِ . ولهذا كان مستحقاً للهِجْرِ إِذَا أَعْلَنَ
بِدْعَةً أَوْ مَعْصِيَةً ، أَوْ فُجُورًا أَوْ تَهْتَكًا أَوْ مَخَالِطَةً لِمَنْ هَذَا حَالُهُ بِمِثْلِ
لَا يَبَالِي بِطَعْنِ النَّاسِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ هَجْرَهُ نَوْعٌ تَعْزِيرٌ لَهُ . فإذا أَعْلَنَ
السَّيِّئَاتِ أَعْلَنَ هَجْرَهُ وَإِذَا أَسْرَأُ سِرُّهُ هَجْرَهُ ؛ إِذَا الْهَجْرَةُ هِيَ الْهَجْرَةُ عَلَى

(٤) روى من قول علي بن زياد أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» في باب الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر .

(٥) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» في الشعبة التاسعة والستين وهي في الستر على
أصحاب القروف .

(٦) أخرجه البيهقي من حديث هز بن حكيم عن أبيه عن جده .

السيئات وهَجْرَةُ السيئات هَجْرَةُ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى :
﴿ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾^(٧) .

وقال تعالى : ﴿ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴾^(٨) .

وقال :

﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَتَّقِعُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ ﴾^(٩)

وقد روى^(١٠) عن عمر بن الخطاب : أن ابنه عبدالرحمن لما شرب الخمر بمصر ، وذهب به أخوه إلى أمير مصر عمرو بن العاص ليجلده الحد . جلده الحد سراً ، وكان الناس يجلدون علانية ، فبعث عمر بن الخطاب إلى عمرو ينكر عليه ذلك ، ولم يعتد عمر بذلك الجلد حتى أرسل إلى ابنه فأقدمه المدينة فجلده الحد علانية ، ولم ير الوجوب سقط بالحد الأول وعاش ابنه بعد ذلك مدة ثم مرض ومات ولم يمت من ذلك الجلد ، ولا ضربه بعد الموت كما يزعمه الكذابون .

* * * * *

(٧) سورة المذثر (٥/٧٤) .

(٨) سورة المزمل (١٠/٧٣) .

(٩) سورة النساء (٤/١٤٠) .

(١٠) أخرج عبدالرزاق في «مصنفه» (٢٣٢-٢٣٣) قصته مطولة وكذا البيهقي في

«سننه» (٣١٢-٣١٣) وأشار إليها ابن حجر في «الاصابة» (٧٢-٧٣) .

فصل

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾^(١) الآية

نهى تعالى عما يأمر به الشيطان فى العقوبات عمومًا ، وفى أمر الفواحش خصوصًا ؛ فإن هذا الباب مبناه على المحبة والشهوة ، والرأفة التى يزينها الشيطان بانعطاف القلوب على أهل الفواحش ، والرأفة بهم حتى يدخل كثير من الناس بسبب هذه الآفة فى الديانة ، وقلة الغيرة ، إذا رأى من يهوى بعض المتصلين به أو يعاشره عشرة منكرة ، أو رأى له محبة وميلا وصبابة وعشقا ، ولو كان ولده رأف^(٢) به وظن أن هذا من رحمة الخلق ولين الجانب بهم ومكارم الاخلاق . وإنما ذلك ديانة ومهانة وعدم دين وضعف إيمان وإعانة على الإثم والعدوان وترك للتناهى عن الفحشاء والمنكر . وتدخل النفس به فى القيادة التى هى أعظم من الديانة ، كما دخلت عجوز السوء مع قومها فى استحسان ما كانوا يتعاطونه من إتيان الذكران ، والمعاونة لهم على ذلك ، وكانت فى الظاهر مسلمة على دين زوجها لوط ، وفى الباطن مناقفة على دين قومها لا تقبل عملهم كما قلاه لوط فإنه أنكره ونهاهم عنه وأبغضه . وكما فعل النسوة اللواتى بمصر مع يوسف فإنهن أعن امرأة

(١) سورة النور (٢/٢٤) .

(٢) فى المطبوعة «رق به» .

العزیز علی مادعته الیه من فعل الفاحشة معها ولهذا قال :
﴿ رَبُّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ ﴾^(٣)

وذلك بعد قولهن : ﴿ إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾^(٤) .

ولاريب أن محبة الفواحش مرض في القلب . فإن الشهوة توجب السكر كما قال تعالى عن قوم لوط :

﴿ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾^(٥) .

وفي الصحيحين واللفظ لمسلم^(٦) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« العينان تزنيان وزناهما النظر » الحديث الى آخره

فكثير من الناس يكون مقصوده بعض هذه الأنواع المذكورة في هذا الحديث كالنظر والاستمتاع والمخاطبة . ومنهم من يرتقى الى اللمس والمباشرة . ومنهم من يقبل وينظر . وكل ذلك حرام وقد نهانا الله عز وجل أن تأخذنا بالزنا رافة ، بل نقيم عليهم الحد ، فكيف بما هو دون ذلك من هجر ؟ وأدب باطن ونهى وتوبيخ وغير ذلك ؟ بل ينبغي شأن الفاسقين وقلاهم على ما يتمتع به الانسان من أنواع الزنا المذكورة في هذا الحديث المتقدم وغيره .

وذلك أن الحب العاشق وإن كان إنما يحب النظر والاستمتاع

(٣) سورة يوسف (٣٣/١٢) .

(٤) أيضا (٣٠/١٢) .

(٥) سورة الحجر (٧٢/١٥) .

(٦) راجع «صحيح مسلم» (٣/٢٠٤٧ رقم ٢١) .

وسياق لفظه كاملا من حديث ابن عباس .

بصورة ذلك المحبوب وكلامه ، فليس دواؤه في أن يُعطى نفسه محبوبها وشهوتها من ذلك ، لأنه مريض والمريض إذا اشتهى ما يضره أو جزع من تناول الدواء الكرية ، فأخذتنا رأفة عليه حتى نمنعه شربه فقدأعنا على ما يضره أو يهلكه ، وعلى ترك ما ينفعه ، فيزداد سقمه فيهلك . وهكذا المذنب العاشق ونحوه هو مريض ؛ فليس الرأفة به والرحمة أن يُمكن مما يهواه من المحرمات ، ولا يعان على ذلك ، ولا أن يُمكن من ترك ما ينفعه من الطاعات التي تزيل مرضه قال تعالى :

﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾^(٧)

أى فيها الشفاء ، وأكبر من ذلك . بل الرأفة به أن يعان على شرب الدواء وإن كان كريها ، مثل الصلاة وما فيها من الأذكار والدعوات وأن يحمى عما يقوى داءه ويزيد علته وإن اشتهاه . ولا يظن الظان أنه إذا حصل له استمتاع بمحرم يسكن بلاؤه . بل ذلك يوجب له إنزعاجاً عظيماً ، وزيادة في البلاء والمرض في المال . فإنه وإن سكن بلاؤه وهدأ ما به عقيب استمتاعه أعقبه ذلك مرضاً عظيماً عسيراً لا يتخلص منه . بل الواجب دفع أعظم الضررين باحتمال أدناها قبل استحكام الداء الذي ترامى به إلى الهلاك والعطب . ومن المعلوم أن ألم العلاج النافع أيسر وأخف من ألم المرض الباقي .

وهذا يتبين لك أن العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يصلح الله بها مرض القلب ، وهى من رحمة الله بعباده ، ورأفته بهم ، الداخلة في قوله تعالى :

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾^(٨)

(٧) سورة العنكبوت (٤٥/٢٩) .

(٨) سورة الأنبياء (١٠٧/٢١) .

فمن ترك هذه الرحمة النافعة لرأفة يجدها بالمرضى فهو الذى أعان على عذابه وهلاكه وإن كان لا يريد إلا الخير . إذ هو فى ذلك جاهل أحق ، كما يفعله بعض النساء والرجال الجهال بمرضاهم وبمن يربونه من أولادهم وغلمانهم وغيرهم فى ترك تأديبهم وعقوبتهم على ما يأتونه من الشر ويتروكونه من الخير ، رأفة بهم فيكون ذلك سبب فسادهم وعداوتهم وهلاكهم .

ومن الناس من تأخذه الرأفة بهم لمشاركته لهم فى ذلك المرض ، وذوقه مذاقوه من قوة الشهوة وبرودة القلب والديانة ، فيترك ما أمر الله به من العقوبة وهو فى ذلك من أظلم الناس وأذيثهم فى حق نفسه ونظرائه . وهو بمنزلة جماعة من المرضى قد وصف لهم الطبيب ما ينفعهم ، فوجد كبيرهم مرارته فترك شربه ، ونهى عن سقيه للباقيين .

ومنهم من تأخذه الرأفة لكون أحد الزانيتين محبوبا له : إما أن يكون مُحِبًّا لصورته وجماله بعشقٍ أو غيره ، أو لقربة بينهما ، أو لمودة ، أو لإحسانه إليه ، أو لما يرجو منه من الدنيا ، أو غير ذلك ، أو لما فى العذاب من الألم الذى يوجب رقة القلب ؛ ويتأول « إنما يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ »^(٩) . ويقول الأحمق : « الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء »^(١٠) وغير ذلك ، وليس كما قال بل ذلك وضع الشيء فى غير موضعه . بل قد ورد فى الحديث : « لا يدخل الجنة ديوث »^(١١) فمن لم يكن مبغضاً

(٩) حديث صحيح سياتى بيان من خرجه .

(١٠) حديث سياتى قريبا وهناك نذكر تخريجه .

(١١) أخرج النسائى فى الزكاة (٨٠/٥) عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة

للفواحش كارهاً لها ولأهلها ولا يغضب عند رؤيتها ، وسماعها لم يكن مريدًا للعقوبة عليها فيبقى العذاب عليها يوجب ألم قلبه .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾^(١٢)
الآية .

فإنَّ دين الله هو طاعته وطاعة رسوله ، المبنى على محبته ومحبة رسوله ، وأن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما ، فإن الرأفة والرحمة يحبها الله ما لم تكن مُضِيعَةً لدين الله .

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال :
« إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ »^(١٣)

وقال : « لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ »^(١٤) .

وقال : « مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ »^(١٥) .

= لا ينظر الله اليهم يوم القيامة : العاق لوالديه ، والمرأة المترجلة ، والديوث .
ورواه أحمد (١٣٤/٢) وفي لفظ لأحمد (١٢٨/٢) ثلاثة حرم الله عليهم الجنة : مدمن الخمر والعاق ، والديوث الذي يقرب في أهله الخبث .
(١٢) سورة النور (٢/٢٤) .

(١٣) رواه البخارى فى الجنائز (٨٠/٢) وفى التوحيد (١٨٦/٨) ومسلم فى الجنائز (١١٦٦/١) وأبو داود (٤٩٢/٣) رقم (٣١٢٥) والنسائى (٢٢/٤) وابن ماجه (٥٠٦/١) رقم (١٥٨٨) وأحمد (٢٠٧، ٢٠٦، ٢٠٤/٥) .

(١٤) جاء بهذا اللفظ من حديث جرير بن عبد الله البجلي عند البخارى فى التوحيد (١٦٥/٨)

ورواه مسلم فى الفضائل (١٨٠٩/٢) رقم (٦٦) والترمذى فى البر (٣٢٣/٤) رقم (١٩٢٢) وأحمد فى «المسند» (٣٦٦، ٣٦٥، ٣٦٢، ٣٦١، ٣٦٠، ٣٥٨/٤) .

(١٥) جاء هذا اللفظ فى رواية البخارى فى الأدب (٢٧، ١٨/٧) من حديث أبى هريرة ورواه أبو الشيخ فى «الأمثال» (رقم ١٧٠-١٧٢) من حديث عبد الرحمن بن عوف وجابر وأبى هريرة . وانظر الكلام عليه هناك .

وفي السنن :

« الراحمون يرحمهم الرحمن . ارحموا مَنْ في الأرض ،
يَرْحَمَكُم مِّنْ فِي السَّمَاءِ »^(١٦)

فهذه الرحمة حسنة مأمور بها أمر إيجاب أو استحباب ، بخلاف
الرأفة في دين الله فإنها منهي عنها . والشيطان يريد من الإنسان
الاسراف في أموره كلها فإنه إن رآه مائلا الى الرحمة ، زَيْن له الرحمة
حتى لا يُبغض ما أبغضه الله ، ولا يغار لما يَغَارُ الله منه ؛ وإن رآه
مائلا الى الشدة ، زَيْن له الشدة في غير ذات الله ، حتى يترك من
الإحسان والبر واللين والصلة والرحمة ما يأمر به الله ورسوله ويتعدى
في الشدة فيزيد في الذم والبغض والعقاب على ما يحبه الله ورسوله .
فهذا يترك ما أمر الله به من الرحمة والإحسان ، وهو مذموم مُذنب في
ذلك ، وهذا يسرف فيما أمر الله به ورسوله من الشدة حتى يتعدى
الحدود وهو من إسرافه في أمره ؛ فالأول مذنب والثاني مسرف والله
لا يُحِبُّ المُسْرِفِينَ فليقولوا جميعا :

﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَتُبَّتْ
أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾^(١٧)

* * * * *

(١٦) رواه أبو داود (٢٣١/٥ رقمه ٤٩٤٤) والترمذي (٣٢٣/٤ رقمه ١٩٢٤) وأحمد (١٦٠/٢) .
والحاكم (١٥٩/٤) .

(١٧) سورة آل عمران (١٤٧/٣) .

فصل

وقوله : ﴿ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾^(١)

فالمؤمن بالله واليوم الآخر يفعل ما يحبه الله ورسوله : وينهى عما يبغضه الله ورسوله . ومن لم يؤمن بالله واليوم الآخر فإنه يتبع هواه ، فتارة تغلب عليه الرأفة هوّى ، وتارة تغلب عليه الشدة هوّى ؛ فيتبع ما يهواه فى الجانبين بغير هدى من الله ، ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله . فإن الزنا من الكبائر .

وأما النظر والمباشرة فاللهم منها مغفور باجتنب الكبائر ، فإن أصرّ على النظر أو على المباشرة صار كبيرةً ، وقد يكون الإصرار على ذلك أعظم من قليل الفواحش فإن دوام النظر بالشهوة وما يتصل به من العشق والمعاشرة والمباشرة قد يكون أعظم بكثير من فساد زنا لإصرار عليه ، ولهذا قال الفقهاء فى الشاهد العدل : أن لا يأتى كبيرة ، ولا يصرّ على صغيرة . وفى الحديث المرفوع :

﴿ لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع استغفار ﴾^(٢)

(١) سورة النور (٢/٢٤) .

(٢) رواه البيهقى فى «شعب الإيمان» (الشعبة ٤٧)

وذكره السخاوى فى «المقاصد الحسنة» (٤٦٧) وطرقه كلها ضعيفة .

بل قدينتهى النظر والمباشرة بالرجل الى الشرك كما قال تعالى :
﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ
كَحُبِّ اللَّهِ ﴾^(٣)

ولهذا لا يكون عشق الصور إلا من ضعف محبة الله وضعف
الإيمان ، والله تعالى إنما ذكره في القرآن عن امرأة العزيز المشركة ،
وعن قوم لوط المشركين والعاشق المتيمّ يصير عبدًا لمعشوقه ، منقادًا
له ، أسير القلب له .

وقد جمع النبي ﷺ ذكر الحدود^(٤) إن حالت شفاعته دون حد من
حدود الله فقدضاد الله فيما رواه أبوداود^(٥) عن ابن عمر قال : قال
رسول الله ﷺ :

« مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْضَاءُ اللَّهِ
فِي أَمْرِهِ ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُ لَمْ يَزَلْ فِي
سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ . وَمَنْ قَالَ فِي مَسْلَمٍ مَا لَيْسَ فِيهِ
حَبْسٌ فِي رَدْعَةِ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ »

فالشافع في تعطيل الحدود مضاد الله في أمره ، لأن الله أمر
بالعقوبة على تعدى الحدود ، فلا يجوز أن تأخذ المؤمن رافة بأهل
البدع والفجور والمعاصي والظلمة .

(٣) سورة البقرة (١٦٥/٢) .

(٤) هكذا في جميع النسخ والعبارة غير مستقيمة ، والمعنى هو ان النبي حينما ذكر
الحدود حذر الناس من الشفاعة فيها بقوله ان من حالت شفاعته . . . والله
أعلم .

(٥) أخرجه في كتاب الأفضية (٤/٢٣ رقم ٣٥٩٧)

ورواه أحمد في «مسنده» (٢/٧٠، ٨٢)

«وردغة الخبال» هو عصارة أهل النار كما جاء في الحديث مفسرا .

وجماع ذلك كله فيما وصف الله به المؤمنين حيث قال :

﴿ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾^(٦)

وقال : ﴿ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾^(٧)

فإن هذه الكبائر كلها من شعب الكفر ، ولم يكن المسلم كافراً بمجرد ارتكاب كبيرة ولكنه يزول عنه اسم الإيمان الواجب كما في الصحاح عنه صلى الله عليه وسلم :

« لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن »^(٨)

الحديث الى آخره ففيهم من نقص الإيمان ما يوجب زوال الرأفة والرحمة بهم . واستحقوا بتلك الشعبة من الشدة بقدر ما فيها .

ولامنافاة بين أن يكون الشخص الواحد يرحم ويحب من وجه ، ويعذب ويغض من وجه ، ويثاب من وجه ، ويعاقب من وجه ، فإن مذهب أهل السنة والجماعة : إن الشخص الواحد يجتمع فيه الأمران خلافاً لما يزعمه الخوارج ونحوهم من المعتزلة ؛ فإن عندهم أن من استحق العذاب من أهل القبلة لا يخرج من النار فأوجبوا خلود أهل التوحيد . وقالوا : من استحق العذاب لا يستحق الثواب . ولهذا

(٦) سورة المائدة (٥٤/٥) .

(٧) سورة الفتح (٢٩/٤٨) .

(٨) حديث صحيح وقامه : « ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن » .

أخرجه البخارى فى الحدود (١٣/٨) وفى المظالم (١٠٧/٣) ومسلم فى الإيمان (١٠١) رقم (٧٦١) .

ورواه البيهقى فى « شعب الإيمان » (١٧٧/١-١٧٨) رقم (٣٤) وقد استوفينا فيه تخريجه فراجعه .

جاء في السنة أن من أقيم عليه الحد والعقوبات ولم يأخذ المؤمنين به رأفةً : أن يُرحم من وجه آخر فيحسن اليه ، ويدعى له ، وهذا الجانب أغلب في الشريعة كما أنه الغالب في صفة الرب سبحانه كما في الصحيحين^(٩) :

« إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا فَهُوَ مَوْضُوعٌ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ : إِنَّ

رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي » وفي رواية « سَبَقَتْ غَضَبِي »

وقال : ﴿ نَبِيُّ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ ﴾^(١٠)

وقال : ﴿ أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(١١)

فجعل الرحمة صفة له مذكورة في أسمائه الحسنى ، وأما العذاب والعقاب فجعلهما من مفعولاته غير مذكورين في أسمائه .

ومن هذا الباب ما أمر الله به من الغلظة على الكفار والمنافقين . فقال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾^(١٢)

وقال : ﴿ لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ ﴾^(١٣) الآيات الى قوله في قصة إبراهيم ﴿ حَتَّى

(٩) أخرجه البخارى فى التوحيد (٢١٦/٨) ومسلم فى التوبة (٢١٠٧/٣) رقم (١٤) .

(١٠) سورة الحجر (٥٠-٤٩/١٥) .

(١١) سورة المائدة (٩٨/٥) .

(١٢) سورة التوبة (٧٣/٩) ، سورة التحريم (٩/٦٦) .

(١٣) سورة الممتحنة (٤-١/٦٠) .

تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ ﴿ وكذلك آخر المجادلة^(١٤) :

وقد ثبت في صحيح مسلم^(١٥) عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت : أن النبي ﷺ قال :

« خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم »

وفي الصحيحين^(١٦) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد أنه ﷺ :

« اختصم اليه رجلان فقال أحدهما : يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله (وقال الآخر — وهو أفقه منه — يا رسول الله ! اقض بيننا بكتاب الله) ، وائذن لي في أن أتكلم قال : تكلم ، قال : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا

(١٤) وهو قوله تعالى : ﴿ لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم الآية ﴾ المجادلة (٢٢/٥٨) .

(١٥) رواه مسلم في الحدود (١٣١٦/٢-١٣١٧/٢ رقم ١٣، ١٢) ورواه أبو داود (٥٦٩/٤-٥٧١/٤ رقم ٤٤١٥) والترمذي (٤٢/٤ رقم ١٤٣٤) وابن ماجه (٨٥٢/٢ رقم ٢٥٥٠) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/٨٠: ١٧١/١٤) وأحمد في «المسند» (٣١٨/٥، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٧) والدارمي (ص ٥٧٧) وابن جرير في «تفسيره» (٢٩٣/٤) .

(١٦) رواه مالك في «الموطأ» (ص ٨٢٢) وأخرجه البخاري في الشروط (١٧٥/٣) وفي الأيمان والنذور (٢١٨/٧) وفي الأحكام (١٢٠/٨) ومسلم في الحدود (١٣٢٤/٢-١٣٢٥/٢ رقم ٢٥) والترمذي في الحدود (٣٩٤/٢ رقم ١٤٣٣) وابن ماجه (٨٥٢/٢ رقم ٢٥٤٩) والنسائي (٢٤١/٨) وأحمد (١١٥/٤) .

وأنه زنى يامراته فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، وإنى سألت أهل العلم فقالوا : على ابنك جلد مائة وتغريب عام . فقال النبي ﷺ : « لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بَكْتَابِ اللَّهِ . أما المائة شاة والوليدة فردَّ عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام . واغدُ (يا أُتَيْس) على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها » فاعترفت فرجمها »

فهذه المرأة أحدُ مَنْ رجمها النبي ﷺ ، ورجم أيضاً اليهوديين على باب مسجده ، ورجم ماعز بن مالك ، ورجم الغامدية ، ورجم غير هؤلاء . .

وهذا الحديث يوافق ما فى الآية من بيان السبيل الذى جعله الله لمن : وهو جلد مائة وتغريب عام فى البكر ، وفى الثيب الرجم ، لكن الذى فى هذا الحديث هو الجلد والنفى للبكر من الرجال .

وأما الآية ففيها ذكر الإمساك فى البيوت للنساء خاصة ، ومن فقهاء العراق من لا يوجب مع الحد تغريباً ، ومنهم من يفرق بين الرجل والمرأة . كما أن أكثرهم لا يوجبون مع رجم جلد مائة ؛ ومنهم من يوجبها جميعاً كما فعل على بسراحة الهمدانية حيث جلدها ثم رجمها وقال :

« جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة نبيه » رواه البخارى^(١٧)

وعن أحمد فى ذلك روايتان :

وهو سبحانه ذكر فى سورة النساء ما يختص بالنساء من العقوبة

(١٧) ذكر البخارى الشطر الأخير فقط . ورواه أحمد فى «المسند» (١٠٧/١) بكامله .

بالإمساك في البيوت الى الممات أو الى جعل السبيل . ثم ذكر ما يعم
الصنفين فقال :

﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا ^(١٨) ﴾

فإن الأذى يتناول الصنفين ، وأما الإمساك فيختص بالنساء .
فالنساء يُؤذَن ويُحَسَن بخلاف الرجال فإنه لم يأمر فيهم بالحبس .
لأن المرأة يجب أن تُصان وتُحفظ بما لا يجب مثله في الرجل ، ولهذا
حصنت بالاحتجاب وترك إبداء الزينة وترك التبرج ؛ فيجب في
حقها الاستتار باللباس والبيوت ما لا يجب في حق الرجل ، لأن
ظهور النساء سبب الفتنة ، والرجال قَوَّامون عليهن .

وقوله : ﴿ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ ^(١٩) ﴾ دل على
شيئين : على أن نصاب الشهادة على الفاحشة أربعة ؛ وعلى أن
الشهداء بها على نسائنا يجب أن يكونوا منا . فلاتقبل شهادة الكفار
على المسلمين . وهذا لانزاع فيه ، وإنما النزاع في قبول شهادة الكفار
بعضهم على بعض وفيه قولان عند أحمد : أشهرهما عنده وعند أصحابه
أنها لاتقبل كذهب مالك والشافعي ؛ والثانية أنها تقبل اختارها
أبو الخطاب ^(٢٠) من أصحاب أحمد وهو قول أبي حنيفة وهو أشبه

(١٨) سورة النساء (١٦/٤) .

(١٩) نفس السورة (١٥/٤) .

(٢٠) أبو الخطاب ، محفوظ بن أحمد بن حسن ، الكُواذِي ، ثم البغدادِي (م ٥١٠هـ) .

تلميذ القاضي أبي يعلى بن الفراء ، وشيخ الحنابلة في عصره . كان مفتيا ، صالحا ،
عابدا ، ورعا ، حسن العشرة ، تخرج به كثيرون ، وصنّف التصانيف في الفقه .
وكان إلكيا الهراسي الشافعي اذا رأى أبا الخطاب مقبلا قال : قد جاء الجبل .

انظر ترجمته في «الأنساب» (١٤٠/١١) «السير» (٣٤٩-٣٤٨/١٩) «ذيل طبقات
الحنابلة» (١٢٧-١١٦/١) «شذرات» (٢٨-٢٧/٤) .

بالكتاب والسنة . وقد قال النبي ﷺ :
 « لا تجوز شهادة أهل ملة على أهل ملة إلا أمتى فان
 شهادتهم تجوز على من سواهم »^(٢١)

فإنه لم ينف شهادة أهل الملة الواحدة بعضها على بعض ، [بل
 مفهوم ذلك جواز شهادة أهل الملة الواحدة بعضها على بعض]^(٢٢)
 ولكن فيه بيان أن المؤمنين تقبل شهادتهم على من سواهم لقوله
 تعالى :

﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى
 النَّاسِ ﴾^(٢٣) وفي آخر الحج مثلها^(٢٤) .

وقد ثبت في صحيح البخارى^(٢٥) عن أبي سعيد الخدرى عن النبي
 ﷺ قال :

(٢١) رواه الطبرانى فى «الأوسط» وفى أوله «لا تترث ملة ملة» وقال الهيثمى فى «مجمع
 الزوائد» (٢٠١/٤) : فيه عمر بن راشد وهو ضعيف .
 (قلت) قال ابن عدى : عامة حديثه — وخاصة عن يحيى بن أبى كثير لا يوافقه
 الثقات عليه ، وينفرد عن يحيى بأحاديث ، وهو الى الضعف أقرب منه الى
 الصدق .

وساق ابن عدى هذا الحديث برواية عمر بن راشد عن يحيى بن أبى كثير ، عن
 أبى سلمة عن أبى هريرة .

(٢٢) العبارة بين العلامتين فى مجموع الفتاوى فقط .

(٢٣) سورة البقرة (١٤٢/٢) .

(٢٤) وهو قوله تعالى : ﴿ وجاهدوا فى الله حق جهاده ، هو اجتباكم ، وما جعل عليكم
 فى الدين من حرج . ملة أبىكم ابراهيم ، هو سماكم المسلمين من قبل وفى هذا
 ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس . . . ﴾
 «الحج» (٧٨/٢٢) .

(٢٥) رواه البخارى فى الأنبياء (١٠٥/٤) وفى التفسير (١٥١/٥) ورواه الترمذى (٢٠٧/٥)

وأحمد فى «المسند» (٣٢/٣) والبيهقى فى «شعب الإيمان» (٣٠/٢-٣٢ رقم ٢٦٠)

وقد استوفينا تخريجه فيه فراجعه .

« يُدعى نوحٌ يومَ القيامة فيقال له هل بَلَغْتَ ؟ فيقول نعم ؛ فيُدعى قومُه فيقال هل بَلَغَكم ؟ فيقولون : ماجاءنا من بشير ولانذير ؛ فيقال لنوح : مَنْ يَشْهَدُ لك ؟ فيقول : مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ فيؤتى بكم فتشهدون أنه بَلَغَ »

وكذلك في الصحيحين^(٢٦) من حديث أنس في شهادتهم على تلك الجنازتين ، وأنهم أثنوا على إحداهما خيراً وعلى الأخرى شراً فقال « أنتم شهداء الله في أرضه » الحديث .

ولهذا لما كان أهل السنة والجماعة الذين محضوا الإسلام ولم يشوبوه بغيره كانت شهادتهم مقبولة على سائر فرق الأمة بخلاف أهل البدع والأهواء كالخوارج والروافض ، فإن بينهم من العداوة والظلم مايخرجهم عن كمال هذه الحقيقة التي جعلها الله لأهل السنة . قال النبي ﷺ فيهم :

« يحمل هذا العلم من كل خلف عدوؤه ، ينفون عنه تحريف الغالين . وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين »^(٢٧)

وقد استدل من جوز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض بهذه الآية التي في المائدة وهي قوله :

(٢٦) رواه البخارى في الشهادات (١٤٨/٣) وفي الجنائز (١٠٠/٢) ومسلم في الجنائز (٦٠/١) وأبو داود في الجنائز (٣٢٢٣/٣) والترمذى (٣٧٣/٣) والنسائى (٥٠/٤) وابن ماجه (١٤٩١/١) وأحمد في «المسند» (١٨٦/٣ ، ١٩٧ ، ٢١١ ، ٢٤٥ ، ٢٨١) .

(٢٧) روى عن جمع من الصحابة ، ومن طرق كلها ضعيفة . وقد حسنه بعض العلماء لتعدد طرقه .

وانظر «جمع الزوائد» (١٤٠/١) و«الكامل» لابن عدى (١٥٢/١-١٥٣/٣: ٩٠٤) .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾^(٢٨) الآية .

ثم قال من أخذ بظاهر هذه الآية من أهل الكوفة : دلت هذه الآية على قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين فيكون في ذلك تنبيه ودلالة على قبول شهادة بعضهم على بعض بطريق الأولى ، ثم نسخ الظاهر لا يوجب نسخ الفحوى . والتنبيه على الأقوى .

وهذه الآية الدالة على نصوص الإمام أحمد وغيره من أئمة الحديث الموافقين للسلف في العمل بهذه الآية وما يوافقها من الحديث أوجه وأقوى فإن مذهبه قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر لأنه موضع ضرورة فإذا جازت شهادتهم لغيرهم فعلى بعضهم أجوز وأجوز . ولهذا يجوز في الشهادة للضرورة ما لا يجوز في غيرها . كما تقبل شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال ، حتى نصَّ أحمد على قبول شهادتهن في الحدود التي تكون في مجامعهن الخاصة ، مثل : الحمامات والعرسان ونحو ذلك ، فالكفار الذين لا يختلط بهم المسلمون أولى أن تقبل شهادة بعضهم على بعض إذا حكمنا بينهم ، والله أمرنا أن نحكم بينهم ، والنبي ﷺ رجم الزانيين من اليهود^(٢٩) من غير سماع إقرار منها ولا شهادة مسلم عليها ، ولو لاقبول شهادة بعضهم على بعض لم يجز ذلك والله أعلم .

(٢٨) سورة المائدة (١٠٦/٥) .

(٢٩) والقصة رواها الإمام مالك في «الموطأ» (٨١٩) عن نافع ، عن عبدالله بن عمر أنه قال : جاءت اليهود الى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « ماتجدون في التوراة في شأن الرجم » ؟ فقالوا :

ثم أن في تولي مال بعضهم بعضاً نزاع . فهل يتولى الكافر العدل في دينه مال ولده الكافر ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره ، والصواب المقطوع به : أن بعضهم أولى ببعض ، وقدمت سنة النبي ﷺ بذلك وسنة خلفائه .

وقوله تعالى : ﴿ فَادْهَمَا ﴾ ^(٣٠) أمر بالأذى مطلقاً ولم يذكر كيفيته وصفته ولا قدره بل ذكر أنه يجب إيذاؤهما ، ولفظ «الأذى» يستعمل في الأقوال كثيراً كقوله : ﴿ لَنْ يَضُرَّوْكُمْ إِلَّا أَذًى ﴾ ^(٣١) .
وقوله : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ ^(٣٢) .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا ﴾ ^(٣٣)

﴿ وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ ﴾ ^(٣٤)

وقول النبي ﷺ : « لا أحدٌ أصبر على أذى يسمعه من الله » ^(٣٥)

= نفضحهم ويُجلدون . فقال عبدالله بن سلام : كذبتم ، ان فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، ثم قرأ ما قبلها وما بعدها . فقال له عبدالله بن سلام : ارفع يدك . فرفع يده فاذا فيها آية الرجم . فقالوا : صدق ، يا محمد ! فيها آية الرجم . فأمر بها رسول الله ﷺ فرجما . فقال عبدالله بن عمر : فرأيت الرجل يخنى على المرأة يقبها الحجارة . وأخرجه البخارى في الحدود (٣٠:٢٢/٨) ومسلم في الحدود أيضا (١٣٢٦/٣) رقم (٢٧، ٢٦) .
(٣٠) سورة النساء (١٦/٤) .

(٣١) سورة آل عمران (١١١/٣) .

(٣٢) سورة الأحزاب (٥٧/٣٣) .

(٣٣) أيضا (٥٨/٣٣) .

(٣٤) سورة التوبة (٦١/٩) .

(٣٥) وقام الحديث : . . . انهم ليدعون له ولدا ، وانه ليعافيه ويرزقه .

رواه البخارى في الأدب (٩٧/٧) وفي التوحيد (١٦٥/٨) ومسلم في

ونظائر ذلك كثيرة ذكرناها في كتاب الصارم المسلول : وهذا كما قال ﷺ في شارب الخمر « عاقبوه وأذوه »^(٣٦).

وقال : ﴿ فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ﴾^(٣٧)

والإعراض هو الإمساك عن الإيذاء . فالمذنب لا يزال يُؤذى ويُنهى ويوعظ ويوبخ ويُغلظ له في الكلام الى أن يتوب ويطيع الله ، وأدنى ذلك هجره فلا يكلم بالكلام الطيب كما هجر النبي ﷺ والمؤمنون الثلاثة الذين خلفوا حتى ظهرت توبتهم وصلاحهم^(٣٨).

وهذه آية محكمة لانسخ فيها فمن أتى الفاحشة من الرجال والنساء فإنه يجب إيذاؤه بالكلام الزاجر له عن المعصية الى أن يتوب ، وليس ذلك محدودًا بقدر ولاصفة . إلا ما يكون زاجرًا له ، داعيًا الى حصول المقصود وهو توبته وصلاحه . وقد علّقه تعالى على هذين الأمرين : التوبة والإصلاح ؛ فإذا لم يوجد فلا يجوز أن يكون الأمر بالإعراض موجودًا . فيؤذى . والآية دلت على وجوب الإيذاء للذين يأتیان الفاحشة منا ، ودلت على وجوب الإعراض عن الأذى في حق من تاب وأصلح ، فأما من تاب بترك فعل الفاحشة ولم يصلح فقد تنازع الفقهاء هل يشترط في قبول التوبة صلاح العمل على قولين في مذهب

= المناققين (٣/٢١٦٠ رقم ٤٩) ورواه أحمد في «المسند» (٤/٣٩٥، ٤٠١، ٤٠٥).

(٣٦) لم أجد هذا اللفظ وجاء في رواية عند أبي داود «بكتوه» (٤/٦٢٠ رقم ٤٤٧٨).

وهل حدّ النبي ﷺ العدد في حدّ شارب الخمر . راجع «فتح الباري» (١٢/٧٠-٧٥).

(٣٧) سورة النساء (٤/١٦).

(٣٨) وهم كعب بن مالك ، ومرة بن الربيع ، وهلال بن أمية الواقفي . وانظر قصتهم في «صحيح البخاري» في المغازي (٥/١٣٠-١٣٥) ومسلم في التوبة (٣/٢١٢٠-٢١٢٨ رقم ٥٣) وأحمد في «المسند» (٣/٤٥٦-٤٥٩) و«تفسير ابن جرير» (١١/٥٨-٦٢).

أحمد وغيره ، وهذه تشبه قوله تعالى :

﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ الى قوله : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾^(٣٩)

فأمر بقتالهم ثم علق تخلية سبيلهم على التوبة والعمل الصالح ؛ وهو إقام الصلاة وإيتاء الزكاة مع أنهم إذا تكلموا بالشهادتين وجب الكف عنهم . ثم إن صَلَّوْا وَزَكَّوْا ، وإلا عوقبوا بعد ذلك على ترك الفعل لأن الشارع في التوبة شرع الكف عن أذاه . ويكون الأمر فيه موقوفاً على التام . وكذلك التائب من الفاحشة يشرع الكف عن أذاه الى أن يُصلح ؛ فإن أصلح وجب الإعراض عن أذاه ، وإن لم يُصلح لم يجب الكف عن أذاه بل يجوز أو يجب أذاه .

وهذه الآية مما يستدل بها على التعزير بالأذى ، والأذى وإن كان يستعمل كثيراً في الكلام في مرتكب الفاحشة فليس هو مختصاً به كما قال النبي ﷺ لمن بصق في القبلة :
« انك قد آذيت الله ورسوله »^(٤٠)

وكذلك قال في حق فاطمة ابنته :
« يَرِيْبُنِي مَا رَابَهَا وَيُوْذِنِي مَا آذَاهَا »^(٤١)

(٣٩) سورة التوبة (٥/٩) .

(٤٠) رواه أبوداود في الصلاة (١/٣٢٤ رقم ٤٨٢)

ورواه أحمد في «المسند» (٥٦/٤) .

(٤١) أخرجه البخارى في النكاح (١٥٨/٦) ومسلم في فضائل الصحابة (١٩٠٢/٢ رقم ٩٣)

وأبوداود في النكاح (٢/٥٥٨ رقم ٢٠٧١) والترمذى في المناقب (٥/٦٩٨ رقم ٣٨٦٧) وابن

ماجة في النكاح (١/٦٤٣-٦٤٤ رقم ١٩٩٨) وأحمد في «المسند» (٤/٣٢٨) .

وكذلك قال لمن أكل الثوم والبصل :
« ان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم »^(٤٢)

وقال لصاحب السهام :
« خذُ بنصاها لثلاث تؤذى أحداً من المسلمين »^(٤٣)

وقد قال تعالى :
﴿ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مَسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ
كَانَ يُؤْذَى النَّبَىَّ ﴾^(٤٤)

وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا ﴾^(٤٥) هل يكون من توبته
اعترافه بالذنب ؟ فإذا ثبت الذنب باقراره فجدد اقراره (وكذب
الشهود على اقراره)^(٤٦) أو ثبت بشهادة شهود ، هل يعد بذلك تائباً ؟
فيه نزاع . فذكر الإمام أحمد ، أنه لا توبة لمن جحد . وإنما التوبة لمن
أقر وتاب ، واستدل بقصة على بن أبي طالب^(٤٧) : أنه أتى بجماعة ممن
شهد عليهم بالزندقة ، فاعترف منهم ناس فتابوا . فقبل توبتهم .
وجحد منهم جماعة فقتلهم .

(٤٢) وأوله : من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا ، فان الملائكة . . .

رواه مسلم (٣٩٤/١ رقم ٧٢-٧٤) والنسائي (٤٣/٢) وابن ماجه (١١٦/٢ رقم ٣٣٦٥) .
(٤٣) جاء من حديث أبي موسى بلفظ : اذا مرّ أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه
نبل فليسك على نصالها أن تصيب أحدا من المسلمين .
رواه مسلم (٢٠١٩/٢ رقم ١٢٤) وأبو داود (٧٠/٣ رقم ٢٥٨٧) وأحمد (٤٠٠/٤ ، ٤١٠ ، ٤١٣ ، ٤١٨)
وله شاهد من حديث جابر عند مسلم وغيره .

(٤٤) سورة الأحزاب (٥٣/٣٣) .

(٤٥) سورة النساء (١٦/٤) .

(٤٦) مابين العلامتين في «الفتاوى» فقط .

(٤٧) راجع «المغنى» لابن قدامة (١٤١/٨) .

وقد قال النبي ﷺ لعائشة :

« إن كنت ألمت بذنب فاستغفرى الله وتوبى إليه فإنَّ العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه » رواه البخارى^(٤٨).

فمن أذنب سرًّا فليتب سرًّا ، وليس عليه أن يظهر ذنبه كما في الحديث :

« مَنْ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْقَاذورات فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ مِنْ يُبَدِّلُنَا صَفَحَتَهُ نَقِمُ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ »^(٤٩)

وفى الصحيح :

« كُلُّ أُمَّتٍ مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ عَلَى الذَّنْبِ قَدِ اسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيُكْشَفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ »^(٥٠)

فإذا ظهر من العبد الذنب فلا بد من ظهور التوبة . ومع الجحود لا تظهر التوبة . فإن الجاحد يزعم أنه غير مذنب ، ولهذا كان السلف يستعملون ذلك فيمن أظهر بدعة أو فجورًا . فإن هذا أظهر حال الضالين ، وهذا أظهر حال المغضوب عليهم .

ومن أذاه منعه مع القدرة من الإمامة والحكم والفتيا والرواية

(٤٨) فى حديث الإفك فى المغازى (٥٥/٥-٦٠) ورواه مسلم فى التوبة (١٣٢٩/٣-١٣٣٧/٥٦)

ورواه البيهقى فى «شعب الإيمان» (باب معالجة كل ذنب بالتوبة) وانظر فيه تخريجه مستوفى .

(٤٩) رواه مالك فى «الموطأ» (٨٢٥) مرسلًا .

(٥٠) رواه البخارى فى الأدب (٨٩/٧) ومسلم فى الزهد (٢٢٩١/٣ رقم ٥٢) .

والشهادة . وأما بدون القدرة ، فليفعل المقدور عليه .

وقوله : ﴿ وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا ﴾ ^(٥١) فأمر بإيذائهما ولم يعلق ذلك على استشهاد أربعة ، كما علق ذلك في حق النساء وإمساكنهن في البيوت ، ولم يأمر به هنا كما أمر به هناك ، وليس هذا من باب حمل المطلق على المقيد . لأن ذلك لا بد أن يكون فيه الحكم واحداً ، مثل الإعتاق ؛ فإذا كان الحكم متفقاً في الجنس دون النوع كإطلاق الأيدي في التيمم ، وتقييدها في الوضوء الى المرافق ، وإطلاق الستين مسكيناً في الاطعام ، وتقييد الإعتاق بالإيمان مع أن كلاهما عبادة مالية يُراد بها نفع الخلق ، وفي ذلك نزاع بين العلماء . ولم يحمل المسلمون من الصحابة والتابعين المطلق على المقيد في قوله :

﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ ^(٥٢)

وقوله تعالى :

﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاءُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ^(٥٣)

قال الصحابة والتابعون وسائر أئمة الدين : الشرط في الربائب خاصة وقالوا : أبهّموا ما أبهّم الله . والمبهم هو المطلق . والمشروط فيه هو المؤقت المقيد ؛ فأُمَّهَاتُ النساء وحلائل الآباء والأبناء يُحرمن بالعقد ، والربائب لا يُحرمن إلا إذا دخل بأُمَّهَاتِهِنَّ ، لكن تنازعوا : هل الموت كالدخول ؟ على قولين في مذهب أحمد ، وذلك أن الحكم

(٥١) سورة النساء (١٦/٤) .

(٥٢) نفس السورة (٢٣/٤) .

(٥٣) أيضاً (٢٢/٤) .

مختلف ، والقيد ليس متساوياً في الأعيان . فإن تحريم جنس ليس مثل تحريم جنس آخر يخالفه ؛ كما أن تحريم الدم والميتة ولحم الخنزير ، [لما كان اجناساً فليس تقيد الدم بكونه مسفوحاً يوجب تقيد الميتة والخنزير]^(٥٤) أن يكون مسفوحاً ، وهنا القيد كون الربيبة مدخولاً بأمها والدخول بالأم لا يوجد مثله في الحليلتين وأم المرأة . إذ الدخول في الحليلة بها نفسها ، وفي أم المرأة بينتها .

كذلك المسلمون لم يحملوا المطلق على القيد في نصب الشهادة . بل لما ذكر الله في آية الدين : رجلين أو رجلاً وامرأتين^(٥٥) وفي الرجعة رجلين^(٥٦) أقرّوا كلا منهما على حاله . لأن سبب الحكم مختلف وهو المال والبضع . واختلاف السبب يؤثر في نصاب الشهادة ، وكما في إقامة الحد (في الفاحشة و) في القذف بها اعتبر فيه أربعة شهداء ، فلا يقاس بذلك عقود الإيمان والابضاع .

* * * * *

(٥٤) ما بين العلامتين من «الفتاوى» فقط .

(٥٥) سورة البقرة (٢/٢٨٤) .

(٥٦) وهو قوله عز وجل : ﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ (سورة الطلاق ٢/٦٥) .

فصل

وذكر في حد القذف ثلاثة أحكام : جلد ثمانين ، وترك قبول
شهادتهم أبداً ، وأنهم فاسقون ،
﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
رَحِيمٌ﴾^(١)

وأن التوبة لا ترفع الجلد إذا طلبه المقذوف ، وترفع الفسق
بلا تردد . وهل ترفع المنع من قبول الشهادة ؟ فأكثر العلماء قالوا :
ترفعه .

وإذا اشتهر عن شخص الفاحشة بين الناس لم يرجم ، لما ثبت في
الصحيح^(٢) عن ابن عباس أنه لما ذكر حديث الملاعنة وقول النبي
ﷺ :

« إِنْ جَاءَتْ بِهِ يَشْبَهُ الزَّوْجَ فَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا . وَإِنْ
جَاءَتْ بِهِ يَشْبَهُ الرَّجُلَ الَّذِي رَمَاهَا بِهِ فَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا »

(١) سورة النور (٥/٢٤) .

(٢) راجع القصة في البخارى في الطلاق (٦/١٨٠، ١٨٢) وفي الحدود (٨/٣٣) وفي

التنبيه (٨/١٣٠) ومسلم في اللعان (١١٣٤ رقم ١٢)

ورواه النسائي في الطلاق (٦/١٧٥) وابن ماجه في الحدود (٢/٨٥٥ رقم ٢٥٦٠)

وأحمد (١/٣٣٦) .

فجاءت به على النعت المكروه ، فقال النبي ﷺ : « لو لا الأيمان لكان لى ولها شأن » فقيل لابن عباس أهذه التى قال فيها رسول الله ﷺ : « لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها » فقال : لا ، تلك امرأة كانت تعلن السوء فى الإسلام . فقد أخبر أنه لا يرجم أحداً إلا بينة ولو ظهر عن الشخص السوء .

ودل هذا الحديث على أن الشبه له تأثير فى ذلك ، وإن لم تكن بينة ، وكذلك ثبت عنه أنه لما مرَّ عليه بتلك الجنازة فأثنوا عليه خيراً الى آخره قال : « أنتم شهداء الله فى أرضه »^(٣) .

وفى المسند^(٤) عنه أنه قال :

« يوشك أن تعلموا أهل الجنة من أهل النار » . قيل :
يا رسول الله وبم ذلك ؟ قال : « بالثناء الحسن والثناء السيئ »

فقد جعل الاستفاضة حجة وبينه فى هذه الأحكام . ولم يجعل حجة فى الرجم .

وكذلك تقبل شهادة أهل الكتاب على المسلمين فى الوصية فى السفر ، عند أحمد ، وكذلك شهادة الصبيان فى الجراح إذا أدوها قبل التفرق ، فى إحدى الروايتين ، وإذا شهد شاهد أنه رأى الرجل والمرأة والصبي فى لحاف ، أو فى بيت مرحاض ، أو رآهما مجردين أو محلولي

(٣) راجع مامرّ فى التعليق رقم (٢٦) ص ٤٨ .

(٤) راجع «مسند» الإمام احمد (٤١٦/٣) والحديث من رواية أبى زهير الثقفى وأخرجه ابن ماجة فى الزهد (١٤١١/٢) رقم (٤٢٢١) .

وروى مثله عن سعد بن أبى وقاص أخرجه البزار وقال الهيثمى فى «المجمع» (٢٧١/١٠) رجاله رجال الصحيح غير الحسن بن عرفة وهو ثقة .

السراويل ، ويوجد مع ذلك ما يدل على ذلك ، من وجود اللحاف قد خرج عن العادة الى مكانها أو يكون مع أحدها أو معها ضوء قد أظهره فراه فأطفأه فإن إطفاءه دليل على استخفائه بما يفعل ، فإذا لم يكن ما يستخفى به إلا ما شهد به الشاهد . كان ذلك من أعظم البيان على ما شهد به .

فهذا الباب باب عظيم النفع في الدين . وهو مما جاءت به الشريعة التي أهملها كثير من القضاة والمتفقهة ، زاعمين أنه لا يعاقب أحدٌ إلا بشهود عاينوا ، أو إقرار مسموع . وهذا خلاف ما تواترت به السنة وسنة الخلفاء الراشدين ، وخلاف ما فطرت عليه القلوب التي تعرف المعروف وتنكر المنكر ، ويعلم العقلاء أن مثل هذا لا تأباه سياسة عادلة فضلا عن الشريعة الكاملة ويدل عليه . قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ ﴾^(٥) ففى الآية دلالات :

إحداها قوله : ﴿ إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ فأمر بالتبين عند مجيء كل فاسق بكل نبأ . بل من الأنباء ما ينهى فيه عن التبين . ومنها ما يباح فيه ترك التبين ، ومن الأنباء ما يتضمن العقوبة لبعض الناس ، لأنه علل الأمر بأنه إذا جاءنا فاسق بنبأ خشي أن تصيب قوماً بجهالة . فلو كان كل من أصيب بنبأ كذلك ، لم يحصل الفرق بين العدل والفساق . بل هذه الأدلة واضحة على أن الإصابة بنبأ العدل الواحد لا ينهى عنها مطلقا . وذلك يدل على قبول شهادة العدل الواحد فى جنس العقوبات ، فإن سبب نزول الآية يدل على ذلك . فإنها نزلت فى اخبار واحد بأن قوما قد حاربوا بالردة أو نقض العهد .

(٥) سورة الحجرات (٦/٤٩) .

وفيه أيضاً أنه متى اقتن بخبر الفاسق دليل آخر يدل على صدقه فقد استبان الأمر وزال الأمر بالتثبت ، فتجوز إصابة القوم وعقوبتهم بخبر الفاسق مع قرينة إذا تبين بها الأمور . فكيف خبر الواحد العدل مع دلالة أخرى ؟ ولهذا كان أصح القولين أن مثل هذا لوث في باب القسامة فإذا انضاف أيمان المقسمين صار ذلك بينة تبيح دم المقسم عليه ، وقوله : ﴿ أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ ﴾ فجعل المحذور هو الإصابة لقوم بلا علم فمتى أصيبوا بعلم زال المحذور . وهذا هو المناط الذى دل عليه القرآن كما قال : ﴿ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾^(٦) .

وقال : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾^(٧)

وأيضاً فإنه علل ذلك بخوف الندم . والندم إنما يحصل على عقوبة البرىء من الذنب كما فى سنن أبى داود^(٨) :

« ادرؤا الحدود بالشبهات ، فإن الإمام إن يخطيء فى العفو خير من أن يخطيء فى العقوبة »

فإذا دار الأمر بين أن يخطيء فيعاقب بريئاً ، أو يخطيء فيعفو عن مذنب ، كان هذا الخطأ خير الخطأين . أمّا إذا حصل عنده علم أنه لم يعاقب إلا مذنباً فإنه لا يندم ولا يكون فيه خطأ والله أعلم .

(٦) سورة الزخرف (٨٦/٤٣) .

(٧) سورة الإسراء (٣٦/١٧) .

(٨) كذا فى جميع النسخ «سنن أبى داود» والحديث ليس فيه وإنما هو فى «سنن الترمذى» فى الحدود (٣٣/٤ رقم ١٤٢٤) عن عائشة ، وسنده ضعيف ورجح الترمذى وقفه . وأخرجه الحاكم فى «المستدرک» (٣٨٤/٤) والبيهقى فى «سننه» (١٢٣/٩) وقال الحاكم : صحيح الإسناد وتعقبه الذهبى فقال : يزيد بن زياد شامى متروك .

وقد ذكر الشافعي وأحمد أن التغريب جاء في السُّنة في موضعين :
أحدهما أن النبي ﷺ قال في الزاني إذا لم يحسن : « جلد مائة
وتغريب عام »^(٩) ، والثاني نفى الخنثين فيأروته أم سلمة : « أن النبي
ﷺ دخل عليها وعندها مخنث وهو يقول لعبد الله أخيها : أن فتح
الله لك الطائف. غداً ، أدلك على ابنة غيلان . فإنها تُقبل بأربع
وتُدبر بثمان . فقال النبي ﷺ : « أخرجوهم من بيوتكم » [رواه
الجماعة إلا الترمذي]^(١٠) ، وفي رواية في الصحيح « لا يدخلن هؤلاء
عليكم » وفي رواية :

« أرى هذا يعرف مثل هذا لا يدخلن عليكم بعد اليوم »

قال ابن جريج : الخنث هو هيت . وهكذا^(١١) ذكره غيره .
وقد قيل إنه هنب . وزعم بعضهم أنه مائع وقيل هوان : وروى
الجماعة^(١٢) إلا مسلماً أن النبي ﷺ لعن الخنثين من الرجال والمتجلات
من النساء ، وقال :

« أخرجوهم من بيوتكم وأخرجوا فلاناً وفلاناً يعني
الخنثين »

(٩) جاء هذا في حديث عبادة بن الصامت . وقدمر تخريجه في التعليق رقم (١٥) ص ٤٤

(١٠) جاء لفظ «أخرجوهم من بيوتكم» في رواية أبي داود في الترجل (٣٥٩/٤) رقم (٤١٠٧) وفي

الأدب (٢٢٥/٥) رقم (٤٩٢٩) وابن ماجه في النكاح (٦١٣/١) رقم (١٩٠٢) وفي

الحدود (٨٧٢/٢) رقم (٢٦١٤) وأحمد في «المسند» (٣١٨/٦)

وقوله «لا يدخلن هؤلاء عليكم» جاء في رواية البخاري في النكاح (١٥٩/٦) وفي

المغازي (١٠٢/٥) وفي اللباس (٥٤/٧) ومسلم في السلام (١٧١٥/٢) رقم (٣٢) وأحمد (٢٩٠/٦)

وقوله «أرى هذا يعرف مثل هذا . . .» جاء في رواية أحمد (١٥٢/٦) .

(١١) راجع «فتح الباري» (٣٣٤-٣٣٥/٩) و«الإصابة» في ترجمة هيت (٥٨١-٥٨٠/٣) .

(١٢) رواه البخاري في الحدود (٢٨/٨) وفي اللباس (٥٥/٧) والترمذي في

الأدب (١٠٦/٥) رقم (٢٧٨٥) وأحمد (٢٢٥/١) ، ٢٢٧ ، ٢٣٧ ، ٣٦٥ .

وقد ذكر بعضهم^(١٣) أنهم كانوا ثلاثة : بهم ، وهيت ، وماتع على عهد رسول الله ﷺ ولم يكونوا يُرمون بالفاحشة الكبرى إنما كان تخنيثهم وتأنيسهم ليناً في القول ، وخضاباً في الأيدي والأرجل كخضاب النساء . ولعباً كلعبهن .

وفي سنن أبي داود^(١٤) عن أبي يسار القرشي ، عن أبي هاشم ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ أتى بمخنث وقد خضب رجله ويده بالحناء فقال :

« ما بال هذا ؟ فقيل : يارسول الله يتشبه بالنساء .
فأمر به فنفي الى النقيع فقيل يارسول الله ألا نقتله
فقال اني نهيت عن قتل المصلين »

قال أبو أسامة حماد بن أسامة : والنقيع ناحية عن المدينة وليس بالبقيع وقيل^(١٥) انه الذي حماه النبي ﷺ لإبل الصدقة ، ثم حماه عمر وهو على عشرين فرسخاً من المدينة وقيل عشرين ميلاً : ونقيع الخضات^(١٦) : موضع آخر قرب المدينة ، وقيل هو الذي حماه عمر والنقيع موضع يستنقع فيه الماء كما في الحديث :
« أول جمعة جمعت بالمدينة في نقيع الخضات »^(١٧)

(١٣) قال الحافظ ابن حجر : قال أبو عبيد البكري في شرح «امالى القالى» : كان بالمدينة ثلاثة من المخنثين يدخلون في النساء فلا يحجبون : هيت وهوم وماتع — راجع «الإصابة» (٥٨١/٣) وفيه هدم (بالهاء والdal المهملة) .

(١٤) أخرجه في الأدب (٢٢٤/٥) رقم ٤٩٢٨ وأبو يسار مجهول .

(١٥) انظر «معجم ما استعجم» للبكري (١٣٢٤-١٣٢٣) .

(١٦) راجع نفس المصدر (١٢٩٦/٤) في رسم «النبيت» .

(١٧) رواه أبو داود (٦٤٥/١) رقم ١٠٦٩ وابن ماجه (٣٤٣/١) رقم ١٠٨٢ .

فإذا كان النبي ﷺ قد أمر بإخراج مثل هؤلاء من البيوت فمعلوم أن الذي يُمكن الرجال من نفسه والاستتاع به وبما يشاهدونه من محاسنه وفعل الفاحشة الكبرى به شر من هؤلاء وهو أحق بالنفى من بين أظهر المسلمين وإخراجه عنهم ، فإن الخنث فيه إفساد للرجال والنساء لأنه إذا تشبه بالنساء فقد تُعاشره النساء ويتعلمن منه وهو رجل فيفسدهن ولأن الرجال إذا مالوا إليه فقد يعرضون عن النساء ، ولأن المرأة إذا رأت الرجل يتخنث فقد تترجل هي وتتشبه بالرجال فتعاشر الصنفين ، وقد تختار هي مجامعة النساء كما يختار هو مجامعة الرجال .

وأما إفساده للرجال فهو أن يمكنهم من الفعل به — كما يفعل بالنساء — بمشاهدته ومباشرته وعشقه فإذا أخرج من بين الناس وسافر إلى بلد آخر ساكن فيه الناس ، ووجد هناك من يفعل به الفاحشة ، فهنا يكون نفية بحبسه في مكان واحد ليس معه فيه غيره ، وإن خيف خروجه فإنه يُقيد إذ هذا هو معنى نفية وإخراجه من بين الناس .

ولهذا تنازع العلماء في نفى المحارب من الأرض : هل هو طرده بحيث لا يأوى في بلد ، أو حبسه أو بحسب ما يراه الإمام من هذا وهذا ؟ ففى مذهب أحمد ثلاث روايات ، الثالثة أعدل وأحسن ، فإن نفية بحيث لا يأوى في بلد لا يمكن لتفرق الرعية واختلاف همهم بل قد يكون بطرده يقطع الطريق وحبسه قد لا يمكن ، لأنه يحتاج إلى مؤنة طعام وشراب وحارس ولأريب أن النفى أسهل إن أمكن .
وقد روى :

« ان هيتا لما اشتكى الجوع أمره النبي ﷺ أن يدخل

المدينة من الجمعة الى الجمعة يسأل مايقيته الى الجمعة الأخرى» (١٨)

ومعلوم أن قوله ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ (١٩) لا يتضمن نفيه من جميع الأرض وإنما هو نفيه من بين الناس وهذا حاصل بطرده وحبسه وهذا الذى جاءت به الشريعة من النفى هو نوع من الهجرة أى هجرة ، وليس هذا كنفى الثلاثة (٢٠) الذين خَلَفُوا ، ولا هجره كهجرهم ، فإنه منع الناس من مخالطتهم ومخاطبتهم حتى أزواجهم ولم يمنعهم من مشاهدة الناس وحضور مجامعهم فى الصلاة وغيرها ، وهذا من النفى المشروع فإن النفى المشروع مجموع من الأمرين ، وذلك أن الله خلق الآدميين محتاجين الى معاونة بعضهم بعضاً على مصلحة دينهم ودنياهم ، فمن كان بمخالطته للناس لا يحصل منه عونٌ على الدين بل يفسدهم ويضرهم فى دينهم ودنياهم استحق الإخراج من بينهم ، وذلك أنه مضره بلامصلحة ، فإن مخالطته لهم فيها فسادهم وفساد أولادهم ، فإن الصبي إذا رأى صبيّاً مثله يفعل شيئاً تشبّه به ، وسار بسيرته مع الفساق فإن الاجتماع بالزناة واللوطيين فيه أعظم الفساد والضرر على النساء والصبيان والرجال ، فيجب أن يعاقب اللوطى والزانى بما فيه تفريقه وإبعاده

وجماع الهجرة هى هجرة السيئات وأهلها وكذلك هجران الدُّعاة الى البدع ، وهجران الفُسّاق ، وهجران من يخالط هؤلاء كلهم أو يعاونهم وكذلك من يترك الجهاد الذى لامصلحة لهم بدونه فإنه

(١٨) لم أجد هذه الرواية .

(١٩) سورة المائدة (٣٣/٥) .

(٢٠) وهم كعب بن مالك ، وهلال بن أمية ، ومرارة بن الربيع . وقدمت الإشارة الى قصتهم .

يعاقب بهجرهم له لما لم يعاونهم على البر والتقوى ، فالزناة واللوطية وتاركو الجهاد وأهل البدع وَشَرَبَةُ الخمر هؤلاء كلهم ومخالطتهم مضرة على دين الإسلام ، وليس فيهم معاونة لآعلى بر ولا تقوى فمن لم يهجرهم كان تاركًا للمأمور فاعلا للمحظور ، فهذا ترك المأمور من الإجتماع وذلك فعل المحظور منه . فعوقب كل منها بما يناسب جرمه ، فإن العقوبة إنما تكون على ترك مأمور أو فعل محظور ، كما قال الفقهاء : إنما يشرع التعزير في معصية ليس فيها حد فإن كان فيها كفارة فعلى قولين في مذهب أحمد وغيره . قال : وما جاءت به الشريعة من المأمورات والعقوبات والكفارات وغير ذلك فإنه يفعل منه بحسب الإستطاعة فإذا لم يقدر المسلم على جهاد جميع المشركين فإنه يجاهد من يقدر على جهاده ، وكذلك إذا لم يقدر على عقوبة جميع المعتدين فإنه يعاقب من يقدر على عقوبته . فإذا لم يمكن النفى والحبس عن جميع الناس كان النفى والحبس على حسب القدرة مثل أن يحبس بدار لا يباشر إلا أهلها لا يخرج منها ، أو أن لا يباشر إلا شخصًا أو شخصين ، فهذا هو الممكن فيكون هو المأمور به ، وإن أمكن أن يجعل في مكان قد قل فيه القبيح ، ولا يعدم بالكلية كان ذلك هو المأمور به ، فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفساد وتقليلها ، فالقليل من الخير خير من تركه ، ودفع بعض الشر خير من تركه كله وكذلك المرأة المتشبهة بالرجال تحبس شبيها بحالها إذا زنت سواء كانت بكرًا أو ثيبًا فإن جنس الحبس مباح في جنس الفاحشة .

ومما يدخل في هذا أن عمر بن الخطاب نفى نصر بن حجاج^(٢١) من المدينة ومن وطنه الى البصرة لما سمع تشبيب النساء به وتشبهه بهن ،

(٢١) انظر قصته في «طبقات ابن سعد» (٢٨٥/٣) و«الإصابة» (٥٤٩/٣) .

وكان أولاً قد أمر بأخذ شعره ليزيل جماله الذى كان يفتن به النساء فلما رآه بعد ذلك من أحسن الناس وجنتين غمه ذلك فنفاه الى البصرة ، فهذا لم يصدر منه ذنب ولا فاحشة يعاقب عليها ، لكن كان فى النساء من يفتتن به ، فأمر بإزالة جماله الفاتن فإن انتقاله عن وطنه مما يضعف همته وبذنه ويعلم أنه معاقب ، وهذا من باب التفريق بين الذين يُخاف عليهم الفاحشة والعشق قبل وقوعه ، وليس من باب المعاقبة وقد كان عمر ينفى فى الخمر الى خير زيادة فى عقوبة شاربها .

ومن أقوى ما يهيج الفاحشة إنشاد أشعار الذين فى قلوبهم مرض من العشق ومحبة الفواحش ومقدماتها بالأصوات المطربة ، فإن المغنى إذا غنى بذلك حرّك القلوب المريضة الى محبة الفواحش ، فعندها يهيج مرضه ، ويقوى بلاؤه ، وإن كان (القلب) فى عافية من ذلك جعل فيه مرضاً ، كما قال بعض السلف^(٢٢) : الغناء رقية الزنا .

ورقية الحية هى ماتستخرج بها الحية من جحرها ؛ ورقية العين والحمة هى ماتستخرج به العافية ؛ ورقية الزنا هو ما يدعو الى الزنا ويخرج من الرجل هذا الأمر القبيح والفعل الخبيث كما أن الخمر أم الحبائث قال ابن مسعود :

« الغناء يُنبِتُ النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل »^(٢٣)

وقال تعالى لإبليس :

﴿ وَاسْتَفْزِرْ مَنْ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجْلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ﴾^(٢٤)

(٢٢) ذكره البيهقى فى «شعب الإيمان» (باب ٣٤) من قول الفضيل بن عياض .

(٢٣) أخرجه البيهقى فى «شعب الإيمان» فى نفس الباب .

(٢٤) سورة الاسراء (٦٤/١٧) .

واستفرازه إياهم بصوته يكون بالغناء — كما قال من السلف —^(٢٥)
وبغيره من الأصوات كالنياحة وغير ذلك ، فإن هذه الأصوات كلها
توجب انزعاج القلب والنفس الحبيثة الى ذلك وتوجب حركتها
السريعة ، واضطرابها حتى يبقى الشيطان يلعب بهؤلاء أعظم من
لعب الصبيان بالكرة ، والنفس متحركة فإن سكنت فبإذن الله وإلا
فهى لاتزال متحركة . وشبهها بعضهم بكرة على مستوى أملس لاتزال
تتحرك عليه ، وفي الحديث المرفوع :

« القلب أشد تقلباً من القدر إذا استجمعت غلياناً »^(٢٦)

وفي الحديث الآخر :

« مَثَلُ القلبِ مَثَلُ ريشةٍ بفلاةٍ من الأرض تُحركها
الريح »^(٢٧)

وفي صحيح البخارى^(٢٨) عن سالم عن ابن عمر : قال :

« كانت يمين رسول الله ﷺ لا ومقلب القلوب »

وفي صحيح مسلم^(٢٩) عن عبدالله بن عمرو أنه سمع النبي ﷺ

يقول :

(٢٥) روى ذلك عن مجاهد ، أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١١٨/١٥) .

(٢٦) لم أجد من خرجه .

(٢٧) جاء من حديث أنس وأبي موسى الأشعري أخرجهما البيهقي في «شعب

الإيمان» (٣٨/٣-٤٠ رقم ٧٣٦-٧٣٨) وصححه الألباني . وانظر تخريجه في الشعب .

(٢٨) رواه البخارى في القدر (٢١٥/٧) وفي الأيمان والنذور (٢١٧/٧) وفي التوحيد (١٦٩/٨)

ورواه الترمذى في النذور (١١٣/٤ رقم ١٥٤٠) والنسائي في الأيمان (٣-٢/٧) وابن ماجه

في الكفارات (٦٧٧/١ رقم ٢٠٩٢) وأحمد في «المسند» (٢٦/٢، ٦٧، ٦٨، ١٢٧) .

(٢٩) أخرجه في القدر (٢٠٤٥/٣ رقم ١٧)

ورواه أيضا أحمد في «مسنده» (١١٨/٢) وابن أبي عاصم في

«السنة» (١٠٠/١ رقم ٢٢٢-٢٣١) والبيهقى في «الأسماء والصفات» (ص ١٨٧-١٨٨: ٤٢٨) .

« اللهم مُصَرِّفَ القلوب اُصْرِفْ قلوبنا الى طاعتك »

وفي الترمذى^(٣٠) عن أبي سفيان [عن أنس] قال :

﴿ كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول يا مُقَلِّبَ القلوب
ثبت قلبي على دينك » قال فقلت : يا رسول الله آمنا بك
وبما جئت به فهل تخاف علينا قال : « نعم ، القلوبُ بين
إصبعين من أصابع الله يُقَلِّبُها كيف يشاء »

* * * * *

(٣٠) أخرجه في القدر (٤٤٨/٤ رقم ٢١٤٠) ورواه أحمد في «مسنده» (٣/١١٢، ٢٥٧) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/٢٠٩) وابن أبي عاصم في «السنة» (١/١٠١ رقم ٢٣٥) وغيرهم . ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣/٤٣-٤٤ رقم ٧٤٢) وقد استوفينا تخريجه فيه .

فصل

وقوله تعالى : ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١)

لما أمر الله تعالى بعقوبة الزانين ، حرم مُناكحتها على المؤمنين هجرًا لهما ولما معها من الذنوب والسيئات كما قال تعالى ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾^(٢) وجعل مُجالسَ فاعل ذلك منكر مثله بقوله تعالى : ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ﴾^(٣) وهو زوج له قال تعالى : ﴿أَحْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾^(٤) أى عشاءهم وقرناءهم وأشباهم ونظراءهم ، ولهذا يقال : المستمع شريك المغتاب .

ورُفِعَ الى عمر بن عبدالعزیز قوم يشربون الخمر وكان فيهم جليس لهم صائم فقال ابدؤا به في الجلد ، ألم تسمع الله يقول ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ﴾^(٥) فإذا كان هذا في المجالسة والعشرة العارضة

(١) سورة النور (٣/٢٤) .

(٢) سورة المدثر (٥/٧٤) .

(٣) سورة النساء (١٤٠/٤) .

(٤) سورة الصافات (٢٢/٣٧) .

(٥) سورة النساء (١٤٠/٤) .

والخبر أخرج ابن أبي شيبة بنحوه في «المصنف» (٤٦٩/٧) .

حين فعلهم للمنكر ، يكون مُجَالِسهم مثلاً لهم ، فكيف بالعشرة الدائمة ، والزواج يقال له العشير كما في الحديث من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال :

« رأيت النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن قيل يكفرن بالله ؟ قال يكفرن العشير ويكفرن الإحسان »^(٦)

فأخبر أنه لا يفعل ذلك إلا زانٍ أو مشرك .

أما المشرك فلا إيمان له يزجره عن الفواحش ومُجَامعة أهلها .

وأما الزاني ففجوره يدعوه الى ذلك ، وإن لم يكن مشركاً ، وفي الآية دليل على أن الزاني ليس بمؤمن مطلق الإيمان . وإن لم يكن كافراً مشركاً كما في الصحيح^(٧) :

« لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن »

وذلك أنه أخبر أنه لا يَنْكح إلا زانية أو مشركة .

* * * * *

(٦) رواه البخارى فى الإيمان (١٣/١) وفى الكسوف (٢٨/٢) ومسلم فى الكسوف (١٧٦٦/١) والنسائى فى الكسوف (١٤٦/٣-١٤٨) ومالك فى «الموطأ» (ص ١٨٧) وأحمد فى «المسند» (٢٥٩، ٢٩٨/١) .

(٧) قدّم .

فصل

ثم قال تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(١)

فعلم أن الإيمان يمنع من ذلك ويزجر . ولأن فاعله إما مشرك وإما زان ليس من المؤمنين الذين يمنعهم إيمانهم من ذلك ، وذلك أن الزانية فيها إفساد فراش الرجل ، وفي مناعتها معاشره الفاجرة دائماً ومصاحبتها . والله قد أمر بهجر السوء وأهله ماداموا عليه ، وهذا المعنى موجود فى الزانى ، فإن الزانى إن لم يفسد فراش امرأته كان قرين سوء لها كما قال الشعبي : مَنْ زَوَّجَ كَرِيْمَتَهُ مِنْ فَاسِقٍ فَقَدْ قَطَعَ رَحْمَهَا^(٢) .

وهذا مما يدخل به على المرأة ضرر فى دينها ودنياها ، فنكاح الزانية أشد من جهة الفراش ، ونكاح الزانى أشد من جهة أنه السيد المالك الحاكم على المرأة فتبقى المرأة الحرة العفيفة فى أسر الفاجر الزانى الذى يقصر فى حقوقها ويتعدى عليها .

ولهذا اتفق الفقهاء على اعتبار الكفاءة فى الدين ، وعلى ثبوت الفسخ بفوات هذه الكفاءة واختلفوا فى صحة النكاح بدون ذلك وهما قولان مشهوران فى مذهب أحمد وغيره . فإن من نكح زانية مع أنها تزنى فقد رضى بأن يشترك هو وغيره فيها ، ورضى لنفسه بالقيادة

(١) سورة النور (٢/٢٤) .

(٢) أخرجه البيهقى فى «شعب الإيمان» فى الشعبة الستين — وانظر تخريجه فيه .

والدياثة ! ومن نكحت زانيًا وهو يزني بغيرها فهو لا يصون ماءه حتى يضعه فيها بل يرميه فيها وفي غيرها من البغايا ، فهي بمنزلة الزانية المتخذة خدنًا ، فإن مقصود النكاح حفظ الماء في المرأة وهذا الرجل لا يحفظ ماءه ، والله سبحانه شرط في الرجال أن يكونوا محصنين غير مسافحين فقال :

﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ
غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾^(٣)

وهذا المعنى مما لا ينبغي اغفاله فإن القرآن قد نصه وبينه بيانا مفروضا كما قال تعالى ﴿ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ﴾^(٤) .

فأما تحريم نكاح الزانية فقد تكلم فيه الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم . وفيه آثار عن السلف . وإن كان الفقهاء قد تنازعوا فيه وليس مع من أباحه ما يعتمد عليه .

وقد ادعى بعضهم أن هذه الآية منسوخة بقوله :
﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ ﴾^(٥) وزعموا أن البغى من المحصنات .

وتلك الآيات حجة عليهم فإن أقل ما في الإحصان العفة وإذا اشترط فيه الحرية فذاك تكميل للعفة والإحصان ، ومن حرم نكاح الأمة لئلا يرق ولده كيف يبيح البغى التي تلحق به من ليس

(٣) سورة النساء (٤/٢٤) .

(٤) سورة النور (١/٢٤) .

(٥) في قوله تعالى : « والمحصنات من المؤمنات ، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم . . . » (المائدة ٥/٥) . وفي « تفسير سورة النور » و« دقائق التفسير »... بقوله (المحصنات من النساء الا ماملكت إيمانكم) البغى من المحصنات .

وهذا يقلب المعنى كما لا يخفى .

بولده ؟ وأين فساد فراش من رق ولده ؟ وكذلك من زعم أن النكاح
هنا هو الوطء : والمعنى أن الزانى لا يوطأ إلا زانية أو مُشْرِكة ، والزانية
لا يوطأها إلا زان . وكذلك من وطئها زان فإن ذم الزانى بفعله الذى
هو الزنا حتى لو استكرهها أو استدخلت ذكره وهو نائم كان العقوبة
للزانى دون قرينه وهذه المسألة مبسوبة فى كتب الفقه .

* * * * *

فصل

والمقصود قوله : ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً﴾^(١)

فإن هذا يدل على أن الزاني لا يتزوج إلا زانية أو مشركة : وأن ذلك حرام على المؤمنين ، وليس هذا لمجرد كونه فاجرا ، بل لخصوص كونه زانيا ، وكذلك في المرأة ليس لمجرد فجورها ، بل لخصوص زناها بدليل أنه جعل المرأة زانية إذا تزوجت زانيا ، كما جعل الزوج زانيا إذا تزوج زانية . هذا إذا كنا مسلمين يعتقدان تحريم الزنا . وإذا كنا مشركين ، فينبغي أن يعلم ذلك . ومضمونه أن الرجل الزاني لا يجوز نكاحه حتى يتوب . وذلك بأن يوافق اشتراطه الإحصان والمرأة إذا كانت زانية لا تحصن فرجها عن غير زوجها بل يأتيها هو وغيره كان الزوج زانيا هو وغيره يشتركون في وطئها كما تشترك الزناة في المرأة الواحدة ، ولهذا يجب عليه نفى الولد الذي ليس منه . فمن نكح زانية فهو زان ، أي تزوجها . ومن نكحت زانيا فهي زانية ، أي تزوجته فإن كثيرا من الزناة قصرُوا أنفسهم على الزواني ، فتكون المرأة خدنا وخليلاً له لا يأتي غيرها ، فالرجل إذا كان زانيا لا يعف امرأته وإذا لم يعفها تشوقت هي إلى غيره فزنت به كما هو الغالب على نساء الزواني أو من يلوط بالصبيان فإن نساء يزنين

(١) سورة النور (٣/٢٤) .

ليقضين أربهن ووطرهن ويراغمن أزواجهن بذلك حيث لم يعفوا
أنفسهم عن غير أزواجهن ، فهن أيضاً يعففن أنفسهن عن غير
أزواجهن ولهذا يقال :

« عَفُّوا تَعَفَّ نَسَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَبَرَوْا آبَاؤُكُمْ (تَبَرَّكُمْ
أَبْنَاؤُكُمْ) »^(٢)

فإن الجزء من جنس العمل وكما تدين تدان .

ومن عقوبة السيئة السيئة بعدها . فإن الرجل اذا رضى أن ينكح
زانية ، رضى أن تزنى امرأته ، والله تعالى قد جعل بين الزوجين مودة
ورحمة ، فأحدهما يُحبُّ لنفسه ما يحب للآخر ، فإذا رضيت المرأة
أن تنكح زانيا فقد رضيت عملها . وكذلك إن رضى الرجل أن ينكح
زانية فقد رضى عملها . ومن رضى الزنا كان بمنزلة الزانى ، فإن أصل
الفعل هو الإرادة ولهذا جاء فى الأثر :

« من غاب عن معصية فرضيها كان كمن شهدا أو
فعلها »^(٣)

وفى الحديث « المرء على دين خليله »^(٤) وأعظم الخلّة خلّة
الزوجين .

(٢) روى من حديث عائشة أخرجه الطبرانى فى «الأوسط» . وقال الهيثمى فى
«المجمع» (١٢٩/٨) : فيه خالد بن يزيد العمرى وهو كذاب . وقال الألبانى :
حديث موضوع . راجع «الضعيفة» (٣٧١٦)

وله شاهد من حديث أبى هريرة رواه الحاكم فى «المستدرک» (١٥٤/٤) وصححه
وقال الذهبى : سويد أبو حاتم ضعيف

وروى نحوه من حديث جابر أخرجه الحاكم (١٥٤/٤) ومن حديث ابن عمر أخرجه
الطبرانى فى «الأوسط» (مجمع الزوائد ١٢٨/٨) وإسناده أيضا ضعيف .

(٣) رواه أبو داود فى الملاحم (٥١٥/٤ رقم ٤٣٤٥) من حديث العرس بن عميرة .

(٤) رواه الترمذى فى الزهد (٥٨٩/٤ رقم ٢٣٧٨) وأخرجه البيهقى فى «شعب الإيمان» فى

وأيضاً فإن الله قد جعل في نفوس بني آدم من الغيرة ما هو معروف فيستعظم الرجل أن يوطأ الرجل امرأته أعظم من غيرته على نفسه أن يزني فإذا لم يكره أن تكون زوجته بغياً وهو دَيُّوث كيف يكره أن يكون هو زانياً ، ولهذا لم يوجد من هو دَيُّوث أو قَوَّاد يعفُّ عن الزنا فإن الزاني له شهوة في نفسه ، والديوث ليس له شهوة في زنا غيره فإذا لم يكن معه إيمان يكره به زنا غيره بزوجه ، كيف يكون معه إيمان يمنعه من الزنا ؟

فمن استحل أن يترك امرأته تزني استحل أعظم الزنا ، ومن أعان على ذلك فهو كالزاني ، ومن أقر على ذلك مع امكان تغييره فقدرضيه ، ومن تزوج غير تائبة فقدرضى أن تزني ؛ إذ لا يمكنه منعها من ذلك فإن كيد النساء عظيم ؛ ولهذا جاز للرجل إذا أتت امرأته بفاحشة مبينة أن يعْضِلَهَا لتفتدى نفسها منه وهو نص أحمد وغيره لأنها بزناها طلبت الاختلاع منه وتعرضت لإفساد نكاحه فإنه لا يمكنه المقام معها حتى تتوب ، ولا يسقط المهر بمجرد زناها كما دل عليه قول النبي ﷺ للملاعن لما قال : مالى قال :

« لا مال لك عندها إن كنت صادقاً عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كاذباً عليها فهو أبعد لك »^(٥)

لأنها إذا زنت قد تتوب لكن زناها يبيح له إعضالها حتى تفتدى منه نفسها ان اختارت فراقه أو تتوب .

= الباب السادس والستين .

(٥) رواه البخارى فى الطلاق (٦/١٨٠، ١٨٨) ومسلم فى اللعان (٢/١١٣٢ رقم ٥) وأبو داود فى النكاح (٢/٦٩٢ رقم ٢٢٥٧) والنسائى فى الطلاق (٦/١٧٧) وأحمد فى «المسند» (٢/١١) .

وفي الغالب أن الرجل لا يزنّي بغير امرأته إلا إذا أعجبه ذلك الغير ، فلا يزال يزنّي بما يعجبه فتبقى امرأته بمنزلة المعلقة التي لا هي أيمّ ولا ذات زوج ، فيدعوها ذلك الى الزنا ، ويكون الباعث لها على ذلك مقابلة زوجها على وجه القصاص مكيدة له ومغايلة ، فإنه ما لم يحفظ غيبها لم تحفظ غيبه ، ولها في بضعه حق كما له في بضعها حق ؛ فإذا كان من العادين لخروجه عما أباح الله له لم يكن قد أحسن نفسه .

وأيضاً فإن داعية الزانى تشتغل بما يختاره من البغايا فلا تبقى داعيته الى الحلال تامة ولا غيرته كافية في احصائه المرأة فتكون عنده كالزانية المتخذة خدناً وهذه معان شريفة لا ينبغي اهمالها .

وعلى هذا فالمرأة المساحقة زانية ، كما جاء في الحديث :
« سحاق النساء زنا بينهن »^(٦)

والرجل الذى يعمل عمل قوم لوط بمملوك أو غيره هو زان ، والمرأة الناكحة له زانية فلا تنكحه إلا زانية أو مشركة ؛ ولهذا يكثر في نساء اللوطية من تزنى بغير زوجها ، وربما زنت بمن يتلوط هو به مراغبة له وقضاء لوطرها ، وكذلك المرأة المزوجة بمخنث يُنكح كما تُنكح هي متزوجة بزنان ، بل هو أسوأ الشخصين حالا فإنه مع الزنا صار مخنثاً ملعوناً على نفسه للتخنيث غير اللعنة التي تصيبه بعمل

(٦) أخرجه الطبرانى في «الكبير» (٢٢/٦٣ رقم ١٥٣) من حديث واثلة بن الأسقع ورواه أبو يعلى — وقال الهيثمى في «المجمع» (٢٥٦/٦) رجاله ثقات . ورد عليه الشيخ حمدى عبدالمجيد قائلًا : كيف يكون رجاله ثقات وفيهم عثمان بن عبد الرحمن الوقاصى وهو متروك ، وكذبه ابن معين .
وعنسة ضعيف .

قوم لوط . وثبت عنه (ﷺ) في الصحيح^(٧) أنه لعن الخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء وقال : « أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ » وكيف يجوز للمرأة أن تتزوج بمخنث قد انتقلت شهوته الى دبره ؟ فهو يُؤْتَى كما تُؤْتَى المرأة ، وتضعف داعيته من أمامه ، كاتضعف داعية الزاني بغير امرأته] عنها ، فإذا لم تكن له غيرة على نفسه ضعفت غيرته على امرأته [^(٨) وغيرها ، ولهذا يوجد من كان مخنثا ليس له كبير غيرة على والده ومملوكه ومن يكفله .

والمرأة إذا رضيت بالخنث واللوطى كانت على دينه ، فتكون زانية وأبلغ ، فإن تمكين المرأة من نفسها أسهل من تمكين الرجل من نفسه فإذا رضيت من زوجها رضيته من نفسها .

ولفظ هذه الآية وهو قوله تعالى :

﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾ ^(٩) الآية .

يتناول هذا كله إما بطريق عموم اللفظ ، أو بطريق التنبيه ، وفحوى الخطاب الذى هو أقوى من مدلول اللفظ ، وأدنى ذلك أن يكون بطريق القياس ، كما قد بيناه فى حد اللوطى ونحوه والله أعلم .

* * * * *

(٧) قدمر . انظر التعليق رقم (١٢) ص ٦١ .

(٨) العبارة بين المعقوفتين سقطت من المطبوعة ومن «دقائق التفسير» .

(٩) سورة النور (٢/٢٤) .

فصل

وقوله تعالى : ﴿ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ
وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ﴾^(١)

فأخبر تعالى ان النساء الخبيثات للرجال الخبيثين ، فلاتكون خبيثة لطيب ، فان ذلك خلاف الحصر . فلاتنكح الزانية الخبيثة إلا زانيا خبيثا ، وأخبر أن الطيبين للطيبات ، فلا يكون الطيب لإمرأة خبيثة ، فإن ذلك خلاف الحصر إذ قد ذكر أن جميع الخبيثات للخبيثين ، فلاتبقى خبيثة لطيب ولا طيب لخبيثة :

وأخبر أن جميع الطيبات للطيبين ، فلاتبقى طيبة لخبيث فجاء الحصر من الجانبين موافقا لقوله :

﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٢)

ولهذا قال من قال من السلف^(٣) : ما بغت امرأة نبي قط . فإن هذه السورة نزل صدرها بسبب أهل الإفك وما قالوه في عائشة ،

(١) سورة النور (٢٤/٢٦) .

(٢) أيضا (٢٤/٣) .

(٣) وروى مرفوعا بهذا اللفظ ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢٢٨/٨) ونسبه لابن عساكر .

ولهذا لما قيل فيها ما قيل وصارت شبهة استشار النبي ﷺ من استشاره في طلاقها قبل أن تنزل براءتها إذ لا يصلح له أن تكون امرأته غير طيبة ، وقدروى « أنه لا يدخل الجنة ذيوث »^(٤) والديوث الذى يُقرُّ السوءَ فى أهله .

ولهذا كانت الغيرة على الزنا مما يحبها الله ، وأمر بها ، حتى قال النبي ﷺ :

« أتعجبون من غيرة سعد ؟ لأننا أغير منه ، والله أغير منى من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن »^(٥)

ولهذا أذن الله للقاذف إذا كان زوجها أن يلاعن ، فيشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين ، وجعل ذلك يدفع عنه حد القذف كما لو أقام على ذلك أربعة شهود لأنه محتاج الى قذفها لأجل ما أمر الله به من الغيرة ، ولأنها ظلمته بإفساد فراشه وإن كانت قد جعلت من الزنا فعليه اللعان ؛ لينفى عنه النسب الباطل ؛ لئلا يلحق به ما ليس منه .

وقدمت سنة النبي ﷺ بالتفريق بين المتلاعنين سواء حصلت الفرقة بتلاعنها ، أو احتاجت الى تفريق الحاكم ، أو حصلت عند انقضاء لعان الزوج لأن أحدهما ملعون أو خبيث ، فاقتراهما بعد ذلك يقتضى مقارنة الخبيث الملعون للطيب ، وفى صحيح مسلم^(٦) عن

(٤) انظر التعليق رقم (١١) ص ٣٧ .

(٥) رواه البخارى فى النكاح (١٥٦/٦) وفى الحدود (٣١/٨) وفى التوحيد (١٧٤/٨) ومسلم فى اللعان (١١٣٥/٢) رقم (١٦) ورواه الدارمى (٥٤٥) وأحمد (٢٤٨/٤) .

(٦) أخرجه مسلم فى البر (٢٠٠٤/٣) رقم (٨١٠٨٠) ورواه أبوداود فى الجهاد (٢٥٦١/٣) رقم (٢٥٦١) وأحمد فى «المسند» (٤٣١-٤٢٩/٤) .

عمران بن حصين حديث المرأة التي لعنت ناقة لها فأمر النبي ﷺ
فأخذ ما عليها وأرسلت ، وقال :
« لا تصحبنا ناقة ملعونة »

وفي الصحيحين^(٧) عنه أنه لما اجتاز بديار ثمود قال :
« لا تدخلوا على المعذنين إلا أن تكونوا باكين ، فإن
لم تكونوا باكين ، فلا تدخلوا عليهم لئلا يصيبكم
ما أصابهم »

فنهى عن عبور ديارهم إلا على وجه الخوف المانع من العذاب .
وهكذا السنة في مقارنة الظالمين والزناة وأهل البدع والفجور
وسائر المعاصي : لا ينبغي لأحد أن يقارنهم ، ولا يخالطهم ، إلا على
وجه يَسْلَمُ به من عذاب الله عز وجل ، وأقل ذلك أن يكون منكراً
لظلمهم ماقتاً لهم ، شائئاً ما هم فيه بحسب الإمكان ، كما في الحديث :
« من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع
فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان »^(٨)

وقال تعالى :
﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ ﴾^(٩) الآية

(٧) رواه البخارى فى الصلاة (١١٢/١) وفى الأنبياء (١٢١/٤) وفى المغازى (١٣٥/٥) وفى
التفسير (٢٢٢/٥)

ومسلم فى الزهد (٢٢٨٥/٣) رقم (٣٨)

ورواه أحمد فى «المسند» (٥٨٠٩/٢) ، ٧٤، ٧٢، ٦٦، ٥٨، ٩٦، ١١٣، ١٣٧ .

(٨) أخرجه مسلم فى الإيمان (٦٩/١) من حديث أبى سعيد
ورواه أيضاً أحمد (٥٢/٣) وأبو داود (٦٧٧/١) وابن ماجه (٤٠٦/١) رقم (١٢٧٥) وغيرهم
وأخرجه البيهقى فى «شعب الإيمان» (١٦٢/١) رقم (٢٨) وقد استوفينا تخريجه فيه .
(٩) سورة التحريم (١١/٦٦) .

وكذلك ما ذكره عن يوسف الصديق وعمله على خزائن الأرض
 لصاحب مصر لقوم كفار . وذلك أن مقارنة الفجار إنما يفعلها المؤمن
 في موضعين : أحدهما أن يكون مكرهاً عليها ؛ والثاني أن يكون ذلك
 في مصلحة دينية راجحة على مفسدة المقارنة ، أو أن يكون في تركها
 مفسدة راجحة في دينه فيدفع أعظم المفسدتين بإحتمال أدناهما ،
 وتحصل المصلحة الراجحة بإحتمال المفسدة المرجوحة .

وفي الحقيقة فالمكره هو من يدفع الفساد الحاصل بإحتمال أدناهما
 وهو الأمر الذي أكره عليه قال تعالى :

﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾^(١٠)

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَكْرَهُوا فِتْيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ ﴾^(١١)

ثم قال :

﴿ وَمَنْ يَكْرِهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ
 رَحِيمٌ ﴾

وقال تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ
 كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ
 أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجَرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ
 وَسَاءَتْ مَصِيرًا إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ
 وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُولَئِكَ
 عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا ﴾^(١٢)

(١٠) سورة النحل (١٠٦/١٦) .

(١١) سورة النور (٣٣/٢٤) .

(١٢) سورة النساء (٩٧/٤) .

وقال :

﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ ﴾^(١٣)

فقد دلت هذه الآية على النهي عن مناكة الزاني ، والمناكة نوع خاص من المعاشرة والمزاوجة والمقارنة والمصاحبة ، ولهذا سُمي كل منها زوجا وصاحبا وقرينا وعشيرا للآخر . والمناكة في أصل اللغة : المجامعة والمضامّة ، فقلوبها تجتمع إذا عقد العقد بينها ، ويصير بينها من التعاطف والتراحم ما لم يكن قبل ذلك حتى تثبت بذلك حرمة المصاهرة في غير الريبة لمجرد ذلك في التوارث وعدة الوفاة وغير ذلك ، وأوسط ذلك اجتماعها خاليين في مكان واحد ، وهو المعاشرة المقررة للصدّاق ، كما قضى به الخلفاء ، وآخر ذلك اجتماع المباشعة وهذا وإن اجتمع بدون عقد نكاح فهو اجتماع ضعيف بل اجتماع القلوب أعظم من مجرد اجتماع البدنين بالسفاح .

ودل قوله ﴿ الطيبات للطيبين ﴾ على ذلك من جهة اللفظ ودل أيضا على النهي عن مقارنة الفجار ومزاوجتهم كما دل على هذا غير ذلك من النصوص مثل قوله : ﴿ أَحْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ ﴾^(١٤) أي وأشبهاهم ونظراءهم والزوج أعم من النكاح المعروف قال تعالى :

﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا ﴾^(١٥)

(١٣) سورة النساء (٧٥/٤) .

(١٤) سورة الصافات (٢٢/٣٧) .

(١٥) سورة الشورى (٥٠-٤٩/٤٢) .

وقال : ﴿ وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ ﴾^(١٦)

وقال : ﴿ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴾^(١٧)

وقال : ﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ ﴾^(١٨)

وقال : ﴿ جَعَلْ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ ﴾^(١٩)

وقال : ﴿ وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا ﴾^(٢٠)

وقال : ﴿ أَحْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ ﴾^(٢١)

وقال : ﴿ إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ ﴾^(٢٢)

وإن كان في الآية نصًا في الزوجة التي هي صاحبة وفي الولد منها فمعنى ذلك في كل مشابه ومقارن ومشارك ، وفي كل فرع وتابع :

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِّنَ الذَّلِّ ﴾^(٢٣)

و ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقْدَرَهُ تَقْدِيرًا ﴾^(٢٤)

(١٦) سورة التكوين (٧/٨١) .

(١٧) سورة الحج (٥/٢٢) وسورة ق (٧/٥٠) .

(١٨) سورة الذاريات (٤٩/٥١) .

(١٩) سورة الرعد (٣/١٣) .

(٢٠) سورة النبأ (٨/٧٨) .

(٢١) سورة هود (٤٠/١١) .

(٢٢) سورة التغابن (١٤/٦٤) .

(٢٣) سورة الاسراء (١١١/١٧) .

(٢٤) سورة الفرقان (٢٥/٢-٢٤) .

فالمصاحبة والمصاهرة والمؤاخاة لا تجوز إلا مع أهل طاعة الله تعالى على مراد الله : ويدل على ذلك الحديث الذى فى السنن :
 « لا تُصاحب إلا مؤمناً ، ولا يأكل طعامك إلا تقيٌّ » (٢٥)
 وفيها « المرء على دين خليله فليَنظرُ أحدكم من يُخالل » (٢٦)

وفى الصحيحين (٢٧) من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال :
 « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحدَّ ، ثم إن زنت فليجلدها الحدَّ ، ثم إن زنت فليبيعها ولو بضيفير » (والضيفير الحبل)

وشكَّ الراوى هل أمر ببيعها فى الثالثة أو الرابعة . وهذا أمر من النبى ﷺ ببيع الأمة بعد إقامة الحد عليها مرتين أو ثلاثا ولو بأدنى مال ، قال الإمام أحمد : إن لم يبيعها كان تاركا لأمر النبى ﷺ .

والاماء اللاتى يفعلن هذا تكون عامّتهن للخدمة لا للمتع فكيف بأمة التمتع ؟ وإذا وجب إخراج الأمة الزانية عن ملكه فكيف بالزوجة الزانية ؟ والعبد والمملوك نظير الأمة ، ويدل على ذلك كله

(٢٥) رواه أبوداود فى الأدب (١٦٧/٥ رقم ٤٨٣٢) والترمذى فى الزهد (٤/٦٠٠-٦٠١ رقم ٣٢٩٥) وأحمد فى «المسند» (٣/٢٨) والحاكم فى «المستدرک» (٤/١٢٨) وصححه ووافقه الذهبى .
 (٢٦) قدّمَ انظر التعليق رقم (٤) ص ٧٤ .

(٢٧) رواه البخارى فى العتق (٣/١٢٥) وفى الحدود (٨/٢٩) وفى البيوع (٣/٢٦) ومسلم فى الحدود (٢/١٣٢٩ رقم ٣٢) والترمذى فى الحدود (٤/٤٦ رقم ١٤٤٠) وأبوداود (٤/٦١٢-٦١٤ رقم ٤٤٦٩) وابن ماجه (٢/٨٥٧ رقم ٢٥٦٦) وأحمد (٢/٢٤٩، ٣٧٦، ٤٢٢) .

مارواه مسلم^(٢٨) في صحيحه عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ :

« أَنَّهُ لَعَنَ مَنْ أَحَدَّثَ حَدَّثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا »

فهذا يوجب لعنة كل من آوى محدثا سواء كان إحداثه بالزنا أو السرقة أو غير ذلك ، وسواء كان الإيواء بملك يمين أو نكاح أو غير ذلك لأن أقل ما في ذلك تركه إنكار المنكر .

* * * * *

(٢٨) رواه البخارى فى فضائل المدينة (٢٢١/٢) وفى الاعتصام (١٤٥/٨-١٤٨) ومسلم فى الحج (١/٩٩٤-٩٩٦ رقم ٤٦٧) وأبوداود فى الديات (٤/٦٦٦-٦٦٩ رقم ٤٥٣٠) والترمذى فى الولاء (٤/٤٣٨-٤٣٩ رقم ٢١٢٧) وأحمد فى «المسند» (١/٨١، ١٠٨، ١١٨، ١١٩، ١٢٢، ١٢٦، ١٥١) .

فصل

والمؤمن محتاج الى امتحان من يريد أن يصاحبه ويقارنه بنكاح وغيره قال تعالى :

﴿ إِذَا جَاءَ كُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاِمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ
بِإِيمَانِهِنَّ ﴾^(١) الآية .

وكذلك المرأة التي زنا بها الرجل فإنه لا يتزوج بها إلا بعد التوبة في أصح القولين كما دل عليه الكتاب والسنة والآثار . لكن إذا أراد أن يمتحنها هل هي صحيحة التوبة أم لا ؟ فقال عبدالله بن عمر — وهو المنصوص عن أحمد — أنه يراودها عن نفسها فإن أجابته لم تصح توبتها ، وإن لم تجبه فقد تابت .

وقالت طائفة هذا الإمتحان فيه طلب الفاحشة منها وقد تنقض التوبة ، وقد تأمره نفسه بتحقيق فعل الفاحشة ، ويُزَيِّن لها الشيطان ذلك ولا سيما إن كان يحبها وتحبه وقد تقدم له معها فعل الفاحشة مرات وذائقته وذاقها ، فقد تنقض التوبة ولا تخالفه فيما أراده منها .

ومن قال بالأول قال : الأمر الذي يقصد به امتحانها لا يقصد به نفس الفعل فلا يكون أمراً بماهى الله عنه ، ويمكنه أن لا يطلب

(١) سورة الممتحنة (١٠/٦٠) .

الفاحشة بل يُعَرِّضُ بها وينوى شيئاً آخر . والتعريض للحاجة جائز بل واجب في مواضع كثيرة . وأما تقضها توبتها فإذا جاز أن تنقض التوبة معه جاز أن تنقضها مع غيره ، والمقصود أن تكون ممتنعة من يُراودها ، فإذا لم تكن ممتنعة منه لم تكن ممتنعة من غيره .

وأما تزيين الشيطان له الفعل ، فهذا داخل في كل أمر يفعله الإنسان من الخير يجد فيه محنته ، فإذا أراد الإنسان أن يصاحب أحداً وقد ذكر عنه الفجور وقيل إنه تاب منه ، أو كان ذلك مقولاً عنه سواء كان ذلك القول صدقاً أو كذباً فإنه يمتحنه بما يظهر به برّه أو فجوره وصدقه أو كذبه .

وكذلك إذا أراد أن يُؤلّى أحداً ولاية امتحنه كما أمر عمر بن عبدالعزيز غلامه أن يمتحن ابن أبي موسى لما أعجبه سمته فقال له : قد علمت مكاني عند أمير المؤمنين فكم تعطيني إذا أشرتُ عليه بولايتك ؟ فبذل له ما لا عظميا ، فعلم عمر أنه ليس ممن يصلح للولاية .

وكذلك في المعاملات وكذلك الصبيان والماليك الذين عرفوا أو قيل عنهم الفجور وأراد الرجل أن يشتهيه بأنه يمتحنه ؛ فإن الخنث كالبغي وتوبته كتوبتها . ومعرفة أحوال الناس تارة تكون بشهادات الناس ، وتارة تكون بالجرح والتعديل ، وتارة تكون بالاختبار والامتحان .

* * * * *

فصل

وكما عَظَّمَ اللهُ الفاحشةَ عَظَّمَ ذِكْرَهَا بِالْبَاطِلِ وَهُوَ الْقَذْفُ فَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ ^(١)

ثم ذكر رمى الرجل امرأته ، وما أمر فيه من التلاعن ، ثم ذكر قصة أهل الإفك وبيّن ما في ذلك من الخير للمقذوف المكذوب عليه ، وما فيه من الإثم للقاذف ، وما يجب على المؤمنين إذا سمعوا ذلك أن يظنوا بإخوانهم المؤمنين الخير ، ويقولون : هذا إفك مبين ؛ لأن دليله كذب ظاهر ، ثم أخبر أنه قول بلا حجة ، فقال :

﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ ^(٢)

ثم أخبر أنه لو لافضله عليهم ورحمته لعذبهم بما تكلموا به .

وقوله : ﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ ﴾ ^(٣)

(١) سورة النور (٤/٢٤) .

(٢) نفس السورة (١٣/٢٤) .

(٣) أيضا (١٥/٢٤) .

فهذا بيان لسبب العذاب وهو تلقى الباطل بالأسنة والقول
بالأفواه وهما نوعان محرمان : القول بالباطل ، والقول بلا علم .

ثم قال سبحانه :

﴿ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا
سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴾^(٤)

فالأول تخفيض على الظن الحسن ، وهذا نهى لهم عن التكلم
بالقذف ، ففى الأول قوله :

﴿ اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾^(٥)

ويقول النبى ﷺ : « اياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث »^(٦)

وكذا قوله : ﴿ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَأَنفُسِهِمْ خَيْرًا ﴾^(٧)

دليل على حسن مثل هذا الظن الذى أمر الله به : وقد ثبت فى
الصحيح^(٨) أن النبى ﷺ قال لعائشة :

« ما أظن فلانا وفلانا يدريان من أمرنا هذا شيئاً »

فهذا يقتضى جواز بعض الظن كما احتج البخارى بذلك ، لكن
مع العلم بما عليه المرء المسلم من الإيمان الوازع له عن فعل الفاحشة

(٤) سورة النور (١٦/٢٤) .

(٥) سورة الحجرات (١٢/٤٩) .

(٦) رواه البخارى فى النكاح (١٣٦/٦) وفى الفرائض (٣/٨) وفى الأدب (٨٩، ٨٨/٧) ومسلم
فى البر (١٩٨٥/٣ رقم ٢٨) ومالك فى «الموطأ» (ص ٩٠٧-٩٠٨) والترمذى فى
البر (٤/٣٥٦ رقم ١٩٨٨) وأحمد فى «المسند» (٢/٢٨٧، ٣١٢، ٣٤٢، ٤٦٥، ٤٧٠، ٤٨٢، ٤٩٢
وغير ذلك) .

(٧) سورة النور (١٢/٢٤) .

(٨) رواه البخارى فى الأدب (٨٩/٧) .

يجب أن يظن به الخير دون الشر .

وفي الآية نهى عن تلقى مثل هذا باللسان ، ونهى عن أن يقول الإنسان ما ليس له به علم لقوله تعالى :
﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾^(٩)

والله تعالى جعل في فعل الفاحشة والقذف من العقوبة ما لم يجعله في شيء من المعاصي ؛ لأنه جعل فيها الرجم ، وقدرجه هو تعالى قوم لوط إذ كانوا هم أول من فعل فاحشة اللواط ، وجعل العقوبة على القذف بها ثمانين جلدة ، والرمى بغيرها فيه الاجتهاد ، ويجوز عند العلماء أن يبلغ الثمانين عند كثير منهم ، كما قال على :
« لَا أُوتَى بِأَحَدٍ يُفْضَلُنِي عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ إِلَّا جُلِدَتْهُ حَدَّ الْمَفْتَرِي »^(١٠)

وكما قال عبدالرحمن بن عوف^(١١) : إذا شرب هذى ، وإذا هذى افتري ، وحدّ الشرب ثمانون ، وحدّ المفتري ثمانون .

(٩) سورة الاسراء (٣٦/١٧) .

(١٠) رواه عبدالله بن احمد في «زوائد فضائل الصحابة» (٨٣/١ رقم ٤٩٦) وابن ابي عاصم في «السنن» (٥٧٥/٢ رقم ١٢١٩) واسناده ضعيف .

(١١) الذي عند البخارى ومسلم أن عمر استشار الناس فقال عبدالرحمن بن عوف : نرى أن تجعله تأخف الحدود ، فجلده ثمانين

أما الذى قال : اذا سكر هذى ، واذا هذى افتري ، وعلى المفتري ثمانون فهو على بن أبى طالب كما جاء في «السنن الكبرى» للبيهقى (٣٢٠/٨-٣٢١) وانظر «فتح البارى» (٦٩/١٢-٧١) .

فصل

وقوله تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ ^(١) الآية .

وهذا ذم لمن يحب ذلك وذلك يكون بالقلب فقط ويكون مع ذلك باللسان والجوارح ، وهو ذم لمن يتكلم بالفاحشة أو يخبر بها محبة لوقوعها في المؤمنين إما حسداً أو بغضاً ، وإما محبةً للفاحشة وإرادة لها فكل من أحب فعلها ذكرها .

وكره العلماء الغزل من الشعر الذي يُرغَّب فيها ، وكذلك ذكرها غيبة محرمة سواء كان بنظم أو نثر ، وكذلك التشبه بمن يفعلها منهي عنه مثل الأمر بها ، فإن الفعل يطلب بالأمر تارة ، وبالإخبار تارة ، فهذان الأمران للفجرة الزناة اللوطية . مثل ذكر قصص الأنبياء والصالحين للمؤمنين أولئك يعتبرون من الغيرة بهم ، وهؤلاء يعتبرون من الإغترار ، فإن أهل الكفر والفسق والعصيان يذكرون من قصص أشباههم ما يكون به لهم فيهم قدوة وأسوة ، ومن ذلك قوله تعالى :

(١) سورة النور (١٩/٢٤) .

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ
اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ﴾^(١)

قيل : أراد الغناء^(٢) ؛ وقيل^(٣) : أراد قصص الملوك من الفرس .

وبالمجمل كل مارغب النفوس في طاعة الله ونهاها عن معصيته من
خير أو أمر فهو من طاعته ؛ وكل مارغبها في معصيته ، ونهى عن
طاعته فهو من معصيته . فأمّا ذكر الفاحشة وأهلها بما يجب أو
يستحب في الشريعة مثل النهى عنها وعنهم ، والذم لها ولهم ، وذكر
ما يبغضها وينفر عنها ، وذكر أهلها مطلقا حيث يسوغ ذلك

(٢) سورة لقمان (٦/٢١) .

(٣) وأخرج الترمذى (٣٤٥/٥-٣٤٦، رقم ٣١٩٥) عن أبي أمامة ، عن رسول الله ﷺ قال :
« لا تتبعوا القينات ولا تشتروهن ، ولا تعلموهن ، ولا خير في تجارة فيهن ، وثمنهن
حرام . في مثل هذا أنزلت هذه الآية ﴾ ومن الناس من يشتري لهو الحديث .
.. الآية » .

ورواه ابن ماجه (٢/٧٣٣ رقم ٢١٦٨) وأحمد (٥/٢٥٢، ٢٥٧، ٢٦٤) وابن جرير (٢١/٦٠)
والواحدى في «اسباب النزول» (٣٦٢)
والبيهقى في «سننه» (٦/١٤-١٥) وسنده ضعيف راجع «ضعيف الجامع
الصغير» (٦٢٠٢) .

وأخرج البخارى في «الأدب المفرد» (ص ٢٠٤ رقم ٧٨٦) عن ابن عباس انه قال :
﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ﴾ هو الغناء وأشباهه
ورواه ابن جرير (٢١/٦١) والبيهقى في «سننه» (١٠/٢٢٣)
وانظر «الدر المنثور» (٦/٥٠٤-٥٠٧) .

(٤) قال الواحدى في «اسباب النزول» (ص ٣٦٢) :

قال الكلبي ومقاتل : نزلت في النضر بن الحارث . وذلك انه كان يخرج تاجرا
الى فارس فيشتري اخبار الأعاجم فيرويها ويحدث بها قريشا ويقول لهم : ان
محمدا يحدثكم بحديث عاد وثمود ، وأنا أحدثكم بحديث رستم واسفنديار واخبار
الأكسرة ، فيستلحون حديثه ويتركون السماع القرآن . فنزلت فيه هذه الآية .

وما يشرع لهم من الذم في وجوههم ومغيبيهم : فهذا كله حسنٌ يجب تارة ، ويُستحبُّ أخرى . وكذلك ما يدخل فيها من وصفها ووصف أهلها من العشق على الوجه المشروع الذى يوجب الانتهاء عما نهى الله عنه ، والبغض لما يبغضه . وهذا كما أن الله قصَّ علينا فى القرآن قصص الأنبياء والمؤمنين والمتقين ، وقصص الفجار والكفار لنعتبر بالأمرين : فنحب الأولين وسبيلهم ونقتدى بهم ، ونبغض الآخرين وسبيلهم ونجتنب فعالهم .

وقد ذكر الله عن انبيائه وعباده الصالحين من ذكر الفاحشة وعلائقها على وجه الذم ما فيه عبرة : قال تعالى :

﴿ وَلَوْ طَآ اِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ اَتَاْتُوْنَ اَلْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ اَحَدٍ مِّنْ اَلْعَالَمِيْنَ ﴾^(٥)

الى آخر القصة فى مواضع من كتابه فهذا لوط خاطب أهل الفاحشة وهو رسول الله بتقريعهم بها بقوله ﴿ اَتَاْتُوْنَ اَلْفَاحِشَةَ ﴾ وهذا استفهام انكار ونهى ، انكار ذم ونهى كالرجل يقول للرجل أتفعل كذا وكذا أمتتقى الله ؟ ثم قال :

﴿ اِنَّكُمْ لَتَاْتُوْنَ اَلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُوْنِ النِّسَاءِ ﴾^(٦)

وهذا استفهام ثان فيه من الذم والتوبيخ ما فيه وليس هذا من باب القذف واللمزة .

وكذلك قوله ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ ﴾^(٧) الى آخر القصة

(٥) سورة الأعراف (٨٠/٧) .

(٦) أيضا (٨١/٧) .

(٧) سورة الشعراء (١٦٠/٢٦) .

فقدوا جهم بدمهم وتوبيخهم على فعل الفاحشة ، ثم إن أهل الفاحشة توعدهم وتهددوهم بإخراجهم من القرية . وهذا حال أهل الفجور إذا كان بينهم من ينههم طلبوا نفيه وإخراجه ، وقد عاقب الله أهل الفاحشة اللوطية بما أرادوا أن يقصدوا به أهل التقوى ، حيث أمر بنفى الزانى ونفى المخنث ، فمضت سنة رسول الله ﷺ بنفى هذا وهذا ، وهو سبحانه أخرج المتقين من بينهم عند نزول العذاب :

وكذلك ما ذكره تعالى في قصة يوسف :

﴿ وَرَأَوْدَتُهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ ﴾ الى قوله
﴿ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ ^(٨)

وما ذكره بعد ذلك فن كلام يوسف من قوله :

﴿ مَا بَالُ النِّسْوَةِ الَّلَاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ﴾ ^(٩)

وهذا من باب الاعتبار الذى يوجب انتهار النفوس عن معصية الله والتمسك بالتقوى وكذلك ما بينه في آخر السورة بقوله :

﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ ^(١٠)

ومع هذا ، فمن الناس والنساء من يجب سماع هذه السورة لما فيها من ذكر العشق ، وما يتعلق به لمحبه لذلك ورغبته في الفاحشة ، حتى أن من الناس من يقصد إسماعها للنساء وغيرهن لمحبتهم للسوء ، ويعطفون على ذلك ولا يختارون أن يسمعوا ما في سورة النور من العقوبة والنهي عن ذلك ، حتى قال بعض السلف : كلما حصلته في سورة يوسف أنفقتة في سورة النور . وقد قال تعالى :

(٨) الآيات من سورة يوسف (١٢/٢٣، ٢٤) .

(٩) سورة يوسف (١٢/٥٠) .

(١٠) أيضا (١٢/١١١) .

﴿ وَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾
ثم قال : ﴿ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾^(١١)

وقال :

﴿ وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ
إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ
وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ
وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ ﴾^(١٢)

فكل أحد يجب سماع ذلك لتحريك المحبة المذمومة ، ويبغض
سماع ذلك إعراضاً عن دفع هذه المحبة وإزالتها فهو مذموم .

ومن هذا الباب ذكر أحوال الكفار والفجار وغير ذلك مما فيه
ترغيب في معصية الله وصد عن سبيل الله .

ومن هذا الباب سماع كلام أهل البدع والنظر في كتبهم لمن
يضره ذلك ويدعوه الى سبيلهم والى معصية الله ؛ فهذا الباب تجتمع
فيه الشبهات والشهوات ، والله تعالى ذم هؤلاء في مثل قوله :

﴿ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ﴾^(١٣)

وفي مثل قوله : ﴿ وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴾^(١٤)

ومثل قوله : ﴿ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ
الشَّيَاطِينُ ﴾^(١٥) الآية وما بعدها :

(١١) سورة الاسراء (١٧/٨٢) .

(١٢) سورة التوبة (٩/١٢٤-١٢٥) .

(١٣) سورة الأنعام (٦/١١٢) .

(١٤) سورة الشعراء (٢٦/٢٢٤) .

(١٥) نفس السورة (٢٦/٢٢١) .

ومثل قوله : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ﴾ ^(١٦)

وقوله : ﴿ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ ﴾ ^(١٧)

ومثل قوله : ﴿ وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَىِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ﴾ ^(١٨)

ومثل قوله : ﴿ وَإِنْ تَطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ^(١٩) الآية .

ومثل هذا كثير في القرآن ، فأهل المعاصي كثيرون في العالم بل هم أكثر كما قال تعالى :

﴿ وَإِنْ تَطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الآية :

وفي النفوس من الشبهات المذمومة والشهوات قولاً وعملاً ما لا يعلمه إلا الله ، وأهلها يدعون الناس إليها ويقهرون من يعصيههم ، ويُزَيِّنُونَهَا لِمَن يَطِيعُهُمْ فهُمْ أَعْدَاءُ الرُّسُلِ وَأَنَادَاهُمْ فَرَسُلَ اللَّهِ يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَيَأْمُرُونَهُمْ بِهَا بِالرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ وَيَجَاهِدُونَ عَلَيْهَا ، وَيَنْهَوْنَهُمْ عَنِ مَعَاصِي اللَّهِ وَيَحْذَرُونَهُمْ مِنْهَا بِالرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ ، وَيَجَاهِدُونَ مَنْ يَفْعَلُهَا ، وَهَؤُلَاءِ يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَيَأْمُرُونَهُمْ بِالرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ قَوْلًا وَفِعْلًا ، وَيَجَاهِدُونَ عَلَى ذَلِكَ . قَالَ تَعَالَى :

(١٦) سورة لقمان (٦/٣١) .

(١٧) سورة المؤمنون (٦٧/٢٣) .

(١٨) سورة الأعراف (١٤٦/٧) .

(١٩) سورة الأنعام (١١٦/٦) .

﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ
بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا
اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٢٠)

ثم قال :

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ
وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ
اللَّهُ﴾^(٢١)

وقال تعالى :

﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا
يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾^(٢٢)

ومثل هذا في القرآن كثير والله سبحانه قد أمرنا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والأمر بالشيء مسبق بمعرفته ، فمن لا يعلم المعروف (لا يمكنه الأمر به ، والنهي عن المنكر مسبق بمعرفته ، فمن لا يعلمه)^(٢٣) لا يمكنه النهي عنه ، وقد أوجب الله علينا فعل المعروف وترك المنكر ، فإن حُبَّ الشيء وفعله وبغض ذلك وتركه لا يكون إلا بعد العلم بهما ، حتى يصح القصد الى فعل المعروف وترك المنكر ، فإن ذلك مسبق بعلمه ، فمن لم يعلم الشيء لم يتصور منه حبٌّ له

(٢٠) سورة التوبة (٦٧/٩) .

(٢١) نفس السورة (٧١/٩) .

(٢٢) سورة النساء (٦٦/٤) .

(٢٣) العبارة بين علامتين ساقطة من المطبوعة ومن دقائق التفسير ولا يستقيم المعنى إلا بها .

ولا بغض ، ولا فعل ولا ترك ؛ لكن فعل الشيء والأمر به يقتضى أن يعلم علما مفصلا يمكن معه فعله والأمر به إذا أمر به مفصلا .

ولهذا أوجب الله على الإنسان معرفة ما أمر به من الواجبات ، مثل : صفة الصلاة والصيام والحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إذا أمر بأوصاف فلا بد من العلم بثبوتها ، فكما أنا لانكون مطيعين إذا علمنا عدم الطاعة ، فلانكون مطيعين إذا لم نعلم وجودها ، بل الجهل بوجودها كالعلم بعدمها ، وكون كل منها معصية ، فان الجهل بالتساوى كالعلم بالتفاضل فى بيع الأموال الربوية ، بعضها يجنسه فان لم نعلم المماثلة كان كما لو علمنا المفاضلة .

وأما معرفة ما يتركه وينهى عنه فقد يكتفى بمعرفته فى بعض الموضع مجملا ، فالإنسان يحتاج الى معرفة المنكر وإنكاره ، وقد يحتاج الى الحجج المبينة لذلك وإلى الجواب عما يعارض به أصحابها من الحجج ، وإلى دفع أهوائهم وإرادتهم ، وذلك يحتاج الى إرادة جازمة وقدرة على ذلك . وذلك لا يكون إلا بالصبر كما قال تعالى :

﴿ وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾^(٢٤)

وأول ذلك أن نذكر الأقوال والأفعال على وجه الذم لها والنهي عنها وبيان مافيهما من الفساد ، فإن الإنكار بالقلب واللسان ، قبل الإنكار باليد . وهذه طريقة القرآن فيما يذكره تعالى عن الكفار والفساق والعصاة من أقوالهم وأفعالهم ، يذكر ذلك على وجه الذم والبغض لها ولأهلها ، وبيان فسادها وضدها والتحذير منها كما أن فيما يذكره عن أهل العلم والإيمان ومن فيهم من أنبيائه وأوليائه على وجه

(٢٤) سورة العصر (١٠٣) .

المدح والحب وبيان صلاحه ومنفعته والترغيب فيه ، وذلك نحو قوله تعالى :

﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَانُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴾ (٢٥)

وقالوا :

﴿ اتَّخَذَ الرَّحْمَانُ وَلَدًا لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِذَا تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًا أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَانِ وَلَدًا وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَانِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا إِنَّ كُلَّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَانُ عَبْدًا لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا ﴾ (٢٦)

﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ غُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ ﴾ (٢٧) الآية .

وهذا كثير جدا . فالذى يحب أقوالهم وأفعالهم هو منهم : إمّا كافر وإمّا فاجر بحسب قوله وفعله ؛ وليس منهم من هو بعكسه . وليس عليه عذاب فى تركه ، ولكنه لا يثاب على مجرد عدم ذلك ، وإنما يثاب على قصده لترك ذلك وإرادته ، وذلك مسبوق بالعلم بقبح ذلك وبغضه لله . وهذا العلم والقصد والبغض هو من الإيمان الذى يثاب عليه ، وهو أدنى الإيمان ، كما قال النبى ﷺ :

« مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ » (٢٨) الى آخره

وتغيير القلب يكون بالبغض لذلك وكراهته . وذلك لا يكون إلا

(٢٥) سورة الأنبياء (٢٦/٢١) .

(٢٦) سورة مريم (١٩/٨٨-٩٥) .

(٢٧) سورة التوبة (٩/٣٠) .

(٢٨) قدمر انظر التعليق رقم (٨) ص ٨١ .

بعد العلم به وبقبحه ، ثم بعد ذلك يكون الإنكار باللسان ثم يكون باليد . والنبي ﷺ قال : « وذلك أضعف الإيمان » فين رأى المنكر . فأما إذا رآه فلم يعلم أنه منكر ، ولم يكرهه ، لم يكن هذا الإيمان موجوداً في القلب في حال وجوده ورؤيته ، بحيث يجب بغضه وكرهته . والعلم بقبحه يوجب جهاد الكفار والمنافقين إذا وجدوا ، وإذا لم يكن المنكر موجوداً لم يجب ذلك ويثاب من أنكره عند وجوده ، ولا يثاب من لم يوجد عنده حتى ينكره .

وكذلك ما يدخل في ذلك من الأقوال والأفعال والمنكرات ، قد يُعرض عنها كثير من الناس ؛ إعراضهم عن جهاد الكفار والمنافقين ، وعن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فهؤلاء وإن كانوا من المهاجرين الذين هجروا السيئات ، فليسوا من المجاهدين الذين يجاهدون في إزالتها حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله .

فتدبر هذا فإنه كثير ما يجتمع في كثير من الناس هذان الأمران : بغض الكفر وأهله ، وبغض الفجور وأهله ، وبغض نهيمهم وجهادهم ، كما يجب المعروف وأهله ، ولا يجب أن يأمر به ، ولا يجاهد عليه بالنفس والمال ؛ وقد قال تعالى :

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ (٢٩)

وقال تعالى :

﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ

كَسَادَهَا وَمَسَاكِينَ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ
لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٣٠﴾

وقوله :

﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ
حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ
إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ
وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ﴾ (٣١) الآية .

وكثير من الناس ، بل أكثرهم ، كراهتم للجهاد على المنكرات
أعظم من كراهتم للمنكرات ؛ لاسيما إذا كثرت المنكرات وقويت
فيها الشبهات والشهوات . فربما مالوا إليها تارة ، وعنهما أخرى .
فتكون نفس أحدهم لؤامة بعد ان كانت أمارة ، ثم إذا ارتقى الى
الحال الأعلى في هجر السيئات ، وصارت نفسه مطمئنة ، تاركة
للمنكرات والمكروهات ، لاتحب الجهاد ومصابرة العدو على ذلك ،
واحتمال مايؤذيه من الأقوال والأفعال . فإن هذا شيء آخر داخل في
قوله :

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ
وَاتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ
يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ﴾ (الآيات الى
قوله ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتِتًا ﴾ (٣٢)

(٣٠) سورة التوبة (٢٤/٩) .

(٣١) سورة المجادلة (٢٢/٥٨) .

(٣٢) سورة النساء (٤/٧٧-٨٥) .

والشفاعة : الإعانة إذ المعين قد صار شفيعاً للمعان فكل من أعان على برٍّ أو تقوى كان له نصيبٌ منه ، ومن أعان على الإثم والعدوان كان له كفل منه ، وهذا حال الناس فيما يفعلونه بقلوبهم وألسنتهم وأيديهم من الإعانة على البر والتقوى والإعانة على الإثم والعدوان . ومن ذلك الجهاد بالنفس والمال على ذلك من الجانبين . كما قال تعالى قبل ذلك :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ
انْفِرُوا جَمِيعًا ﴾ الى قوله ﴿ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ
ضَعِيفًا ﴾^(٣٣)

ومن هنا يظهر الفرق في السمع والبصر من الإيمان وآثاره والكفر وآثاره ، والفرق بين المؤمن البر وبين الكافر الفاجر ؛ فإن المؤمنين يسمعون أخبار أهل الإيمان فيشهدون رؤيتهم على وجه العلم والمعرفة والمحبة والتعظيم لهم ولأخبارهم وآثارهم ، كرؤية الصحابة النبي ﷺ وسمعهم لما بلغه عن الله ؛ والكافر والمنافق يسمع ويرى على وجه البغض والجهل كما قال تعالى :

﴿ وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا
الذِّكْرَ ﴾^(٣٤)

وقال :

﴿ فَإِذَا أَنْزَلْتَ سُورَةَ مُحْكَمَةٍ وَذَكَرَ فِيهَا الْقِتَالَ رَأَيْتَ
الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشَى
عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ ﴾^(٣٥)

(٣٣) سورة النساء (٧٦-٧١/٤) .

(٣٤) سورة القلم (٥١/٦٨) .

(٣٥) سورة محمد (٢٠/٤٧) .

وقال : ﴿ مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ ﴾^(٣٦)

وقال :

﴿ فَعَمُوا وَصَمُوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ ﴾^(٣٧)

وقال تعالى في حق المؤمنين :

﴿ وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا ﴾^(٣٨)

وقال في حق الكفار :

﴿ فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكَرَةِ مُعْرِضِينَ ﴾^(٣٩)

والآيات في هذا كثيرة جدا .

وكذلك النظر الى زينة الحياة الدنيا فتنه فقال تعالى :

﴿ وَلَا تَمْدَنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴾^(٤٠)

وفي التوبة : ﴿ فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ ﴾^(٤١) الآية .

وقال :

﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾^(٤٢) الآية .

(٣٦) سورة هود (٢٠/١١) .

(٣٧) سورة المائدة (٧١/٥) .

(٣٨) سورة الفرقان (٧٣/٢٥) .

(٣٩) سورة المدثر (٤٩/٧٤) .

(٤٠) سورة طه (١٣١/٢١) .

(٤١) سورة التوبة (٥٥/٩) .

(٤٢) سورة النور (٣٠/٢٤) .

وقال :

﴿ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾^(٤٣)

وقال :

﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾^(٤٤) الآيات .

وقال :

﴿ قُلْ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾^(٤٥)

وقال : ﴿ أَفَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾^(٤٦) الآية .

وكذلك قال الشيطان : ﴿ إِنِّي أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ ﴾^(٤٧)

وقال : ﴿ فَلَمَّا تَرَاءَ الْجَمْعَانِ ﴾^(٤٨) الآيات .

وقال : ﴿ إِذْ يُرِيكُهُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا ﴾^(٤٩) الآية .

فالنظر الى متاع الدنيا على وجه المحبة والتعظيم لها ولأهلها ،
منهى عنه ، والنظر الى المخلوقات العلوية والسفلية على وجه التفكير
مأمور به . مندوب اليه . وأما رؤية ذلك عند الجهاد والأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر لدفع شر أولئك وازالته فمأمور به ،
وكذلك رؤية الاعتبار شرعا في الجملة فالعين الواحدة ينظر اليها نظرا

(٤٣) سورة الكهف (٢٨/١٨) .

(٤٤) سورة الغاشية (١٧/٨٨) .

(٤٥) سورة يونس (١٠١/١٠) .

(٤٦) سورة سبأ (٩/٣٤) .

(٤٧) سورة الأنفال (٤٨/٨) .

(٤٨) سورة الشعراء (٦١/٢٦) .

(٤٩) سورة الأنفال (٤٣/٨) .

مأمورًا به إما للاعتبار وإما لبغض ذلك والنظر اليه لبغض الجهاد منهى عنه . وكذلك الموالاة والمعاداة . وقد تحصل للعبد فتنة بظن منهى عنه وهو يظن أنه نظرة عبدة . وقد يؤمر بالجهاد فيظن أن ذلك نظر فتنة ، كالذين قال الله تعالى فيهم : ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ أَئِذْنَ لِّي وَلَا تَفْتِنِّي ﴾^(٥٠) الآية .

فإنها نزلت^(٥١) في الجد بن قيس لما أمره النبي ﷺ أن يتجهز لغزو الروم فقال : إني مغرم بالنساء وأخاف الفتنة بنساء الروم فائذن لي في القعود قال تعالى :

﴿ أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ ﴾

فهذا ونحوه مما يكون باللسان من القول . وأما ما يكون من الفعل بالجوارح ، فكل عمل يتضمن محبة أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ، داخل في هذا ، بل يكون عذابه أشد . فإن الله قد توعد بالعذاب على مجرد محبة أن تشيع الفاحشة بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة . وهذه المحبة قد لا يقترن بها قول ولا فعل . فكيف إذا اقترن قول أو فعل ؟ بل على الإنسان أن يبغض ما أبغضه الله من فعل الفاحشة والقذف بها وإشاعتها في الذين آمنوا . ومن رضى عمل قوم حُشِرَ معهم كما حُشِرَت امرأة لوط معهم . ولم تكن تعمل فاحشة اللواط . فإن ذلك لا يقع من المرأة . ولكنها لما رضيت فعلهم عمها العذاب معهم .

فمن هذا الباب قيل : من أعان على الفاحشة وإشاعتها مثل القَوَاد الذى يقود النساء والصبيان الى الفاحشة لأجل ما يحصل له من

(٥٠) سورة التوبة (٤٩/٩) .

(٥١) راجع «أسباب النزول» للواحدي (ص ٢٤٦) وانظر «الدر المنثور» (٢١٣/٤) .

رياسة أو سحت يأكله . وكذلك أهل الصناعات التى تنفق بذلك مثل المغنين وشربة الخمر وضمان الجهات السلطانية وغيرها ، فإنهم يُحبّون أن تشيع الفاحشة ليتكّنوا من دفع من ينكرها من المؤمنين بخلاف ما إذا كانت قليلة خفية ، ولا خلاف بين المسلمين أن ما يدعو الى معصية الله ، وينهى عن طاعته منهى عنه محرّم . بخلاف عكسه فإنه واجب كما قال تعالى :

﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ (٥٢)

أى أن مافيها من طاعة الله وذكره وامتنال أمره أكبر من ذلك . وقال فى الخمر والميسر :

﴿ وَيَصِدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ﴾ (٥٣)

أى يوقعهم ذلك فى معصيته التى هى العداوة والبغضاء ، وهذا من أعظم المنكرات التى تنهى عنه الصلاة ؛ والخمر تدعوا الى الفحشاء والمنكر ، كما هو الواقع . فان شارب الخمر تدعوه نفسه الى الجماع حلالا كان أو حراما ، فالله تعالى لم يذكر الجماع ، لأن الخمر لاتدعو الى الحرام بعينه من الجماع فىأتى شارب الخمر مايمكنه من الجماع سواء كان حلالا أو حراما . والسكر يُزيل العقل الذى كان يُميّز السكران به بين الحلال والحرام . والعقل الصحيح ينهى مواجهة الحرام . ولهذا يُكثر شارب الخمر من مواجهة الفواحش ، ما لا يكثر من غيرها . حتى ربما يقع على ابنته وابنه ومحارمه . وقد يستغنى بالحلال إذا أمكنه ، ويدعو شرب الخمر الى أكل أموال الناس بالباطل من سرقة ومحاربة

(٥٢) سورة العنكبوت (٤٥/٢٩) .

(٥٣) سورة المائدة (٩١/٥) .

وغير ذلك لأنه يحتاج الى الخمر وما يستتبعه من مأكول وغيره من فواحش وغناء ، وشرب الخمر يظهر أسرار الرجال ، حتى يتكلم شاربه بما في باطنه وكثير من الناس إذا أرادوا استفهام ما في قلوب الرجال من الأسرار ، يسقونهم الخمر وربما يشربون معهم ما لا يسكرون به .

وأيضاً فالخمر تصدُّ الإنسان عن علمه وتدييره ، ومصلحته في معاشه ومعاده وجميع أموره التي يدبرها برأيه وعقله . فجميع الأمور التي تصدر عنها الخمر من المصالح وتوقعها من المفساد داخلة في قوله تعالى :

﴿ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ﴾

وكذلك ايقاع العداوة والبغضاء هو منتهى قصد الشيطان ، ولهذا قال النبي ﷺ :

« أَلَا أَنْبَأُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : اصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ (فإن فساد ذات البين)^(٥٤) هي الخالقة لأقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين »

وقد ذكرنا في غير هذا الموضع أن الفواحش والظلم وغير ذلك من الذنوب توقع العداوة والبغضاء ، وأن كل عداوة أو بغضاء فأصلها من معصية الله ، والشيطان يأمر بالمعصية ليوقع فيما هو أعظم منها

(٥٤) سقطت الجملة بين العلامتين من المطبوعة ودقائق التفسير وقد انقلب المعنى تماماً ولم ينتبه لذلك المحققون !

والحديث رواه الترمذی (٤/٦٦٣ رقم ٢٥٠٩) وأبو داود (٥/٢١٨ رقم ٤٩١٩) وأحمد (٦/٤٤٤) ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» .

ولا يرضى بغاية ما قدر على ذلك . وأيضاً فالعداوة والبغضاء شر محض لا يحبُّها عاقل بخلاف المعاصي فإن فيها لذةً كالخمر والفواحش فإن النفوس تريد ذلك ، والشيطان يدعو إليها النفوس حتى يوقعها في شر لا تهواه ولا تريده والله تعالى قديّن ما يريد الشيطان بالخمر والميسر ولم يذكر ما يريده الإنسان .

ثم قال في سورة النور :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾^(٥٥)

وقال في سورة البقرة :

﴿ لَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٥٦)

فنهى عن اتباع خطواته وهو اتباع أمره بالاقتداء والاتباع وأخبر أنه يأمر بالفحشاء والمنكر والسوء والقول على الله بلا علم : وقال فيها :

﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا ﴾^(٥٧)

فالشيطان يعد الفقر ويأمر بالفحشاء والمنكر والسوء والله يعد المغفرة والفضل ويأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى

(٥٥) سورة النور (٢٤/٢١) .

(٥٦) سورة البقرة (٢/١٦٨-١٦٩) .

(٥٧) نفس السورة (٢/٢٦٨) .

عن الفحشاء والمنكر والبغى . وقال عن نبيه :

﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ
الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ
وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ (٥٨)

وقال عن أمته :

﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (٦٩)

وذكر مثل ذلك في مواضع كثيرة فتارة يخص اسم المنكر بالنهاى وتارة يقرنه بالفحشاء ، وتارة يقرن معها البغى . وكذلك المعروف تارة يخصه بالأمر ، وتارة يقرن به غيره كما في قوله تعالى :

﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ (٦٠)

وذلك لأن الأسماء قد يكون عمومها وخصوصها بحسب الإفراد والتركيب كلفظ الفقير والمسكين فإن أحدهما إذا أفرد كان عامًا لما يدلان عليه عند الاقتران بخلاف اقتراحها فإنه يكون معنى كل منها ليس هو معنى الآخر بل أخص من معناه عند الإفراد ، وأيضا فقد يعطف على الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التخصيص ، ثم قد قيل إن ذلك المخصص يكون مذكورًا بالمعنى العام والخاص .

فإذا عرف هذا فاسم المنكر يعُمُّ كُلَّ ماكرهه الله ونهى عنه وهو المبغض ، واسم المعروف يعُمُّ كل ما يحبه الله ويرضاه ويأمر به ،

(٥٨) سورة الأعراف (١٥٧/٧) .

(٥٩) سورة آل عمران (١٠٤/٣) .

(٦٠) سورة النساء (١١٤/٤) .

فحيث أُفردا بالذكر فإنها يَعمَّان كل محبوب في الدين ومكروه ، وإذا قرن المنكر بالفحشاء فإن الفحشاء مبناها على المحبة والشهوة . والمنكر هو الذى تنكره القلوب فقد يَظُن أن ما فى الفاحشة من المحبة يخرجها عن الدخول المنكر ، وإن كانت مما تنكرها القلوب فإنها تشتهىها النفوس . والمنكر قد يقال إنه يعم معنى الفحشاء ، وقد يقال خست لقوة المقتضى لما فيها من الشهوة . وقد يقال قصد بالمنكر ما ينكر مطلقا والفحشاء لكونها تشتهى وتحب .

وكذلك البغى قرن بها لأنه أبعد عن محبة النفوس ، ولهذا كان جنس عذاب صاحبه أعظم من جنس عذاب صاحب الفحشاء ، ومنشؤه من قوة الغضب ، كما أن الفحشاء منشؤها عن قوة الشهوة . ولكل من النفوس لذة بمحصول مطلوبها ، فالفواحش والبغى مقرونان بالمنكر . وأما الإشراك والقول على الله بلا علم فإنه منكر محض ليس فى النفوس ميل اليها بل إنما يكونان عن عناد وظلم فهما منكر وظلم محض بالفطرة .

فهذه الخصال فساد فى القوة العلمية والعملية فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر ، سواء كان الضير عائدا إلى الشيطان أو إلى من يتبع خطوات الشيطان فإن من أتى الفحشاء والمنكر سواء فإن كان الشيطان أمره فهو متبعه مطيعه عابده له ، وإن كان الآتى هو الأمر فالأمر بالنعل أبلغ من فعله فمن أمر بها غيره رضيها لنفسه .

ومن الفحشاء والمنكر استماع العبد مزامير الشيطان ، والمغنى هو مؤذنه الذى يدعو إلى طاعته فإن الغناء رقية الزنا . وكذلك من اتباع خطوات الشيطان القول على الله بلا علم :

﴿ قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٦١)

وهذه حال أهل البدع والفجور وكثير ممن يستحل مؤاخاة النساء والمردان واحضارهم في سماع الغناء ودعوى محبة صورهم لله وغير ذلك ، مماقتن به كثير من الناس فصاروا ضالين مضلين .

ثم أنه سبحانه نهى المظلوم بالقذف أن يمنع ما ينبغي له فعله من الإحسان الى ذوى قرابته والمساكين وأهل التوبة وأمره بالعفو والصفح فإنهم كما يحبون أن يغفر الله لهم فليعفوا وليصفحوا وليغفروا . ولا ريب أن صلة الأرحام واجبة ، وإيتاء المساكين واجب ، وإعانة المهاجرين واجب فلا يجوز ترك ما يجب من الإحسان للإنسان بمجرد ظلمه . وإساءته في عرضه كما لا يمنع الرجل ميراثه وحقه من الصدقات والفيء ، بمجرد ذنب من الذنوب وقديمين من ذلك لبعض الذنوب .

وفي الآية دلالة على وجوب الصلة والنفقة وغيرها لذوى الأرحام الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب . فإنه قد ثبت في الصحيح^(٦٢) عن عائشة في قصة الإفك أن أبا بكر الصديق حلف أن لا ينفق على مسطح بن أثاثة وكان أحد الخائضين في الإفك في شأن عائشة وكانت أم مسطح بنت خالة أبي بكر وقد جعله الله من ذوى القربى الذين نهى عن ترك إيتائهم . والنهى يقتضى التحريم فإذا لم يجز الحلف على ترك الفعل كان الفعل واجباً لأن الحلف على ترك الجائز جائز .

(٦١) سورة الأعراف (٢٨/٧) .

(٦٢) راجع البخارى في الشهادات (١٥٧/٣) ومسلم في التوبة (٥٦) في قصة الإفك .

فصل

قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾^(١)

وقال فيها :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ ﴾^(٢)
الآية .

وقال فيها : ﴿ لَوْ لَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾^(٣)

فذكر عدد الشهداء وأطلق صفتهم ولم يقيدهم بكونهم^(٤) (منا)
ولا (ممن نرضى)^(٥) ولا (من ذوى العدل)^(٦) كما قيد صفة الشهداء في
غير هذا الموضع . ولهذا تنازع العلماء : هل شهادة الأربعة التى يجب

(١) سورة النور (٤/٢٤) .

(٢) نفس السورة (٦/٢٤) .

وفي المطبوعة و«دقائق التفسير» و«الفتاوى» ﴿ والذين يرمون ازواجهم ثم لم ياتوا
بأربعة شهداء ﴾ وهو خطأ .

(٣) أيضا (١٣/٢٤) .

(٤) كما قيده فى مسألة الرجعة فقال : ﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ (الطلاق ٢/٦٥) .

(٥) قال تعالى فى آية المداينة : ﴿ وأشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا

رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء . . . ﴾ (البقرة ٢/٢٨٢) .

(٦) كما مر فى آية الطلاق (٢/٦٥) ﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ .

بها الحد على الزاني مثل شهادة أهل الفسوق والعصيان وغيرهم هل يدراً الحد عن القاذف ؟ على قولين في مذهب أحمد :

(أحدهما) أنها تدرأ الحد عن القاذف ، وإن لم توجب حد الزنا على المقذوف كشهادة الزوج على امرأته أربع شهادات بالله . فإن ذلك يدراً حد القذف ولا يجب الحد على امرأته لمجرد ذلك لأنها تدفع العذاب عنها بشهادتها أربع شهادات ولو لم تشهد فهل تحد أو تجبس حتى تُقَرَّ أو تلاعن أو يخلى سبيلها ؟ فيه نزاع مشهور بين العلماء فلا يلزم من درء الحد عن القاذف وجوب حد الزنا على المقذوف فإن كليهما حد ، والحدود تدرأ بالشبهات . والأربع شهادات للقاذف شبهة قوية ، ولو اعترف المقذوف مرة أو مرتين أو ثلاثا درى الحد عن القاذف ، ولم يجب الحد عنها عند أكثر العلماء . ولو كان المقذوف غير محصن ، مثل أن يكون مشهوراً بالفاحشة ، لم يحد قاذفه حد القذف . ولم يحد هو حد الزنا لمجرد الاستفاضة . وإن كان يعاقب كل منهما دون الحد .

وقد اعتبر نصاب حد الزنا بأربعة شهداء وكذلك تعتبر صفاتهم ؛ فلا يقام حد الزنا على مسلم إلا بشهادة مسلمين . لكن يقال لم يقيدهم بأن يكونوا عدولا مرضين كما قيدهم في آية الدين بقوله :

﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾^(٧)

وقال في آية الوصية : ﴿ أَثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾^(٨)

وقال في آية الرجعة :

(٧) سورة البقرة (٢/٢٨٢) .

(٨) سورة المائدة (٥/١٠٦) .

﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾^(٩)

فقد أمرنا الله سبحانه بأن نحمل الشهادة المحتاج إليها لأهل العدل والرضا وهؤلاء هم الممثلون ما أمرهم الله به بقوله :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا ﴾^(١٠) الآية .

وفي قوله : ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾^(١١)

وقوله : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ﴾^(١٢)

وقوله : ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾^(١٣)

وقوله : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ ﴾^(١٤)

فهم يقومون بالشهادة بالقسط لله فيحصل مقصود الذي استشهدوه .

(الوجه الثاني) كون شهاداتهم مقبولة مسموعة لأنهم أهل العدل والرضا . فدل على وجوب ذلك في القبول والأداء . وقد نهى سبحانه عن قبول شهادة الفاسق بقوله :

﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾^(١٥) الآية .

(٩) سورة الطلاق (٢/٦٥) .

(١٠) سورة النساء (٤/١٣٥) .

(١١) سورة الأنعام (٦/١٥٢) .

(١٢) سورة البقرة (٢/٢٨٣) .

(١٣) نفس السورة (٢/٢٨٢) .

(١٤) سورة المعارج (٧٠/٣٣) .

(١٥) سورة الحجرات (٤٩/٦) .

لكن هذا نص في أن الفاسق الواحد يجب التبيّن في خبره ، وأما الفاسقان فصاعداً فالدلالة عليه تحتاج الى مقدمة أخرى ، وماذكروه من عدد الشهود لا يعتبر في الحكم باتفاق العلماء في مواضع ، وعند جمهورهم قديحكم بلاشهود في مواضع عند النكول والرد ونحو ذلك ، ويحكم بشاهد ويمين كما مضت سنة رسول الله ﷺ فإنه قضى بشاهد ويمين رواه أبوداود^(١٦) وغيره من حديث أبي هريرة .

ورواه مسلم^(١٧) من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين ، ورواه غيرها .

ويدل على هذا أن الله لم يعتبر عند الأداء هذا القيد لا في آية الزنا ولا في آية القذف بل قال :

﴿ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ ﴾^(١٨)

وقال :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾^(١٩)

وإنما أمر بالتثبت عند خبر الفاسق الواحد ولم يأمر به عند خبر الفاسقين . فإن خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد ما لا يوجب خبر

(١٦) رواه أبوداود في الأفضية (٣٤/٤) رقم (٣٦١)

ورواه الترمذى في الأحكام (٦٢٧/٣) رقم (١٣٤٢) وابن ماجه في الأحكام أيضا (٧٩٣/٢) رقم (٢٣٦٨) .

(١٧) في الأفضية من «صحيحه» (١٣٣٧/٢) رقم (٣) ورواه أبوداود (٣٣/٤) رقم (٣٦٠٨) وابن ماجه (٧٩٣/٢) رقم (٢٣٧٠) وجاء من حديث جابر أيضا عند الترمذى وابن ماجه .

(١٨) سورة النساء (١٥/٤) .

(١٩) سورة النور (٤/٢٤) .

الواحد ؛ ولهذا قال العلماء إذا استراب الحاكم في الشهود فرّقهم وسألهم
عن مكان الشهادة وزمانها وصفتها وتحملها وغير ذلك مما يتبين به
اتفاقهم واختلافهم .

* * * * *

فصل

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾^(١)

فهذا نص في أن هؤلاء القذفة لا تقبل شهادتهم أبداً . واحداً كانوا أو عدداً . بل لفظ الآية ينتظم العدد على سبيل الجمع والبدل ، لأن الآية نزلت في أهل الإفك باتفاق أهل العلم والحديث والفقه والتفسير . وكان الذين قذفوا عائشة عدداً ، ولم يكونوا واحداً لما رأوها قد قدمت صحبة صفوان بن المعطل السلمي بعد قفول العسكر ، وكانت قد ذهبت تطلب قلادة لها فقدت ، فرفع أصحاب الهودج . هودجها معتقدين أنها فيه لحفتها ، ولم تكن فيه . فلما رجعت لم تجد أحداً من الجيش فمكثت مكانها . وكان صفوان قد تخلف وراء الجيش . فلما رآها أعرض بوجهه عنها وأناخ راحلته حتى ركبتها . ثم ذهب بها الى العسكر . فكانت خلوته بها للضرورة . كما يجوز للمرأة أن تسافر بلا محرم للضرورة . كسفر الهجرة ، مثل ما قدمت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مهاجرة ، وقصة عائشة .

ودلت الآية على أن القاذفين لا تقبل شهادتهم مجتمعين ولا متفرقين ودلت أيضا على أن شهادتهم بعد التوبة مقبولة كما هو مذهب الجمهور فإنه كان من جملتهم مسطح بن أثاثة ، وحسان بن ثابت ، كما في

(١) سورة النور (٤/٢٤) .

الصحيح عن عائشة . وكان منهم حمنة بنت جحش ، وغيرها ومعلوم أنه لم يردّ النبي ﷺ ولا المسلمون بعده شهادة أحد منهم لأنهم كلهم تابوا لما نزل القرآن ببراءتها . ومن لم يتب حينئذ ، فإنه كافر مكذب بالقرآن . وهؤلاء مازالوا مسلمين . وقد نهى الله عن قطع صلّتهم . ولوردت شهادتهم بعد التوبة لاستفاد ذلك كما استفاد رد عمر شهادة أبي بكر^(٢) .

وقصة عائشة كانت أعظم من قصة المغيرة . ولكن من رد شهادة القاذف بعد التوبة قديقول أرّد شهادة من حدّ في القذف . وهؤلاء لم يحدوا . والأولون يحيون بأجوبة :

(أحدها) أنه قدروى في السنن^(٣) أن النبي ﷺ حد أولئك .

(والثاني) أن هذا الشرط غير معتبر في ظاهر القرآن ، وهم لا يقولون به كما هو مقرر في موضعه .

(والثالث) أن الذين اعتبروا الحد اعتبروه وقالوا قديكون القاذف صادقاً وقديكون كاذباً فاعراض المذوف عن طلب حد القذف

(٢) وكان أبو بكر ونافع بن الحارث بن كلدة الثقفي وشبل بن معبد البجلي وزياد ابن عبيد — الذي كان يقال له فيا بعد زياد بن أبي سفيان — رأوا المغيرة بن شعبة متبطن المرأة ، فرحلوا الى عمر فشكوه ، فأحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا ، ونكل زياد . فأمر عمر بجلد الثلاثة حدّ القذف . ثم استأبهم فتأب اثنان فأجاز شهادتهما وأبى أبو بكر أن يتوب فكان إذا جاءه من يشهده قال : قد فسقوني .

راجع «الاستيعاب» (٢٤/٤) «سير أعلام النبلاء» (٦/٣) «فتح الباري» (٢٥٦/٥) وانظر «المستدرک» (٤٤٨/٣-٤٤٩) و«سنن البيهقي» (١٥٢/١٠) .

(٣) انظر ما أخرجه أبو داود (٦١٨/٤ رقم ٤٤٧٤) والترمذي (٣١٨١ رقم ٣٣٦٥) وابن ماجه (٢٥٦٧ رقم ٨٥٧/٢) .

قديكون لصدق القاذف . فإذا طلب الحد ولم يأت القاذف بأربعة
شهداء ظهر كذبه . ومعلوم أن الذين قذفوا عائشة ظهر كذبهم أعظم
من ظهور كذب كل أحد ، فإن الله هو الذى برأها بكلامه الذى
أنزله من فوق سبع سموات يتلى ، فإذا كانت شهادتهم بعد توبتهم
مقبولة ، فشهادة غيرهم ممن شهد على غيرها أولى بالقبول .

وقصة عمر بن الخطاب التى حكم فيها بين المهاجرين والأنصار ،
فى شأن المغيرة لما شهد عليه ثلاثة بالزنا وتوقف الرابع عن الشهادة
فجلد أولئك الثلاثة ورد شهادتهم دليل على الفصلين جميعا ، كما دلت
قصة عائشة على قبول شهادتهم بعد التوبة والجلد ؛ لأن اثنين من
الثلاثة تابا فقبل عمر والمسلمون شهادتهما . والثالث وهو أبوبكرة مع
كونه من أفضلهم لم يتب . فلما لم يتب لم يقبل المسلمون شهادته وكان
من صالحى المسلمين وقد قال عمر : تب أقبل شهادتك . لكن إذا كان
القرآن قديين أن القذفة إن لم يأتوا بأربعة شهداء لم تقبل شهادتهم أبدا
ثم قال بعد ذلك :

﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾^(٤)

فمعلوم أن قوله ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ وصف ذم لهم زائد
على ما ذكره من رد شهادتهم .

وأما تفسير العدالة المشروطة فى هؤلاء الشهداء فإنها الصلاح فى
الدين والمروءة ، والصلاح فى أداء الواجبات وترك الكبيرة والاصرار
على الصغيرة . والصلاح فى المروءة استعمال ما يحمله ويزينه ،
واجتناب ما يندسه ويشينه . فإذا وجد هذا فى شخص كان عدلا فى
شهادته وكان من الصالحين الابرار . وأما أنه لا يستشهد أحد فى وصية

(٤) سورة النور (٢٤/٥-٥)

أو رجعة في جميع الأمكنة والأزمنة حتى يكون بهذه الصفة ، فليس في كتاب الله وسنة رسوله ما يدل على ذلك بل هذا صفة المؤمن الذي أكمل إيمانه بأداء الواجبات وإن كان المستحبات لم يكملها ؛ ومن كان كذلك كان من أولياء الله المتقين .

ثم إن القائلين بهذا قديفرون الواجبات بالصلوات الخمس ونحوها ، بل قديجب على الإنسان من حقوق الله وحقوق عباده ما لا يحصيه إلا الله تعالى ، مما يكون تركه أعظم إثما من شرب الخمر والزنا ومع ذلك لم يجعلوه قادحا في عدالته ، إما لعدم استشعار كثرة الواجبات وإما لالتفاتهم الى ترك السيئات دون فعل الواجبات وليس الأمر كذلك في الشريعة . وبالجمله ، هذا معتبر في باب الثواب والعقاب والمدح والذم والموالة والمعادة وهذا أمر عظيم .

وأما قول من يقول الأصل في المسلمين العدالة ، فهو باطل بل الأصل في بني آدم الظلم والجهل كما قال تعالى :

﴿ وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾^(٥)

ومجرد التكلم بالشهادتين لا يوجب انتقال الإنسان عن الظلم والجهل الى العدل . وباب الشهادة مداره على أن يكون الشهيد مرضيا أو يكون ذاعدا . يتحرى القسط والعدل في أقواله وأفعاله ، والصدق في شهادته وخبره . وكثيرا ما يوجد هذا مع الاخلال بكثير من تلك الصفات . كما أن الصفات التي اعتبروها كثيرا ما توجد بدون هذا كما قدرأينا كل واحد من الصنفين كثيرا ، لكن يقال ان ذلك مظنة الصدق والعدل ، والمقصود من الشهادة ودليل عليها ، وعلامة لها ، فإن النبي ﷺ قال في الحديث المتفق على صحته :

(٥) سورة الأحزاب (٧٢/٣٣) .

« عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَالْبِرُّ
يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ »^(٦) الحديث إلى آخره .

فالصدق مستلزم للبر كما أن الكذب مستلزم للفجور ، فإذا وجد
الملزوم وهو تحرى الصدق ، وجد اللازم وهو البر . وإذا انتفى اللازم
وهو البر انتفى الملزوم وهو الصدق ، وإذا وجد الكذب وهو الملزوم
وجد الفجور وهو اللازم . وإذا انتفى اللازم وهو الفجور انتفى
الملزوم وهو الكذب ، فلهذا استدل بعدم بر الرجل على كذبه وبعدم
فجوره على صدقه .

فالعَدْلُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ مِنْ اِتْتَفَى فَجُورُهُ ؛ وَهُوَ إِتْيَانُ
الْكَبِيرَةِ وَالْإَصْرَارِ عَلَى الصَّغِيرَةِ . وَإِذَا اِتْتَفَى ذَلِكَ فِيهِ اِتْتَفَى كَذِبُهُ
الَّذِي يَدْعُوهُ إِلَى هَذَا الْفَجْرِ ، وَالْفَاسِقُ هُوَ مَنْ عَدِمَ بَرَّهُ ، وَإِذَا عَدِمَ
بَرَّهُ عَدِمَ صَدَقَهُ . وَدَلَالَةُ هَذَا الْحَدِيثِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ الدَّاعِيَ إِلَى الْبِرِّ
يَسْتَلْزِمُ الْبِرَّ ، وَالدَّاعِيَ إِلَى الْفَجْرِ يَسْتَلْزِمُ الْفَجْرَ . فَالْخَطَأُ كَالنَّسْيَانِ
وَالْعَمْدُ كَالْكَذْبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * * * *

(٦) رواه البخارى فى الآدب من «صحيحه» (٩٥/٧) وفى «الأدب المفرد» (١٠٥ رقم ٣٨٦)
ومسلم فى البر والصلة (٢٠١٢-٢٠١٣ رقم ١٠٣-١٠٥) وأبوداود (٢٦٤/٥ رقم ٤٩٨٩)
والترمذى (٣٤٧/٤ رقم ١٩٧١) وأحمد (٤٣٢، ٣٨٤/١) .

فصل

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴾ الآيات الى قوله ﴿ قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾^(١)

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال :
« إِنَّمَا جُعِلَ الاستئذانُ من أجل النظر »^(٢)

والنظر المنهى عنه هو نظر العورات ونظر الشهوات وإن لم تكن من العورات .

والله سبحانه ذكر الاستئذان على نوعين ، ذكر في هذه الآية أحدهما ، وفي الآيتين في آخر السورة النوع الثاني وهو استئذان الصغار والماليك كما قال الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ

(١) سورة النور (٢٤/٢٧-٣٠) .

(٢) رواه البخارى في الاستئذان (١٢٩/٧-١٣٠) ومسلم في الأدب (١٦٩٨/٢ رقم ٤٠-٤١)

والترمذى في الاستئذان (٢٧٠٩ رقم ٦٤/٥) والدارمى في الديات (ص ٥٩٤) وأحمد في

«المسند» (٣٣٥، ٣٣٠/٥) .

صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَ هُنَّ ﴿٣﴾

فأمر باستئذان الصغار والماليك حين الاستيقاظ من النوم ،
وحين إرادة النوم وحين القائلة فإن في هذه الأوقات تبدو العورات
كما قال تعالى ﴿ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ ﴾ .

وفي ذلك ما يدل على أن المملوك المميّز : والمميز من الصبيان
ليس له أن ينظر الى عورة الرجل ، كما لا يحل للرجل أن ينظر الى
عورة الصبي والمملوك وغيرها . وأما دخول هؤلاء في غير هذه
الأوقات بغير استئذان فهو مأخوذ من قوله تعالى :

﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ
بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾

وفي ذلك دلالة على أن الطوافين يُرخص فيهم ما لا يرخص في
غير الطوافين عليكم والطوافات . والطواف من يدخل بغير إذن كما
تدخل الهرة وكما يدخل الصبي والمملوك : وإذا كان هذا في الصبي
المميز فغير المميز أولى ، ويرخص في طهارته كما قال ذلك طائفة من
الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم في الصبيان والهرّة وغيرهم أنهم
إن أصابتهم نجاسة أنها تطهر بمرور الريق عليها ، ولا تحتاج الى غسل
لأنهم من الطوافين كما أخبر به الرسول في الهرة^(٤) مع علمه أنها تأكل

(٣) سورة النور (٥٨/٢٤) .

(٤) قال النبي ﷺ : «إنها ليست بنجس أنها من الطوافين عليكم والطوافات»

أخرجه أبو داود (١٣١/١ رقم ٧٥٠٦) والترمذي (١٥٣/١ رقم ٩٢) والنسائي (٥٥/١) وابن
ماجة (١٣١/١ رقم ٣٦٧) ومالك في «الموطأ» (ص ٢٣) وأحمد في «المسند» (٢٩٦/٥ ، ٣٠٣ ،
٣٠٩) .

الفأرة ولم تكن بالمدينة مياه تردها السنانير ليقال طهر فمها بورودها الماء فعلم أن طهارة هذه الأفواه لا تحتاج الى غسل . فالاستئذان في أول السورة قبل دخول البيت مطلقاً ، والتفريق في آخرها لأجل الحاجة لأن المملوك والصغير طواف يحتاج الى دخول البيت في كل ساعة فشق استئذانه بخلاف المحتلم .

وقال تعالى :

﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ ﴾ الآية الى قوله : ﴿ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(٥)

فأمر الله سبحانه الرجال والنساء بالغض من البصر ، وحفظ الفرج . كما أمرهم جميعا بالتوبة وأمر النساء خصوصا بالاستتار وأن لا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن ومن استثناه الله تعالى في الآية ، فماظهر من الزينة هو الثياب الظاهرة فهذا لاجناح عليها في إبدائها إذا لم يكن في ذلك محذور آخر ، فإن هذه لابد من إبدائها . وهذا قول ابن مسعود وغيره وهو المشهور عن أحمد .

وقال ابن عباس الوجه واليدين من الزينة الظاهرة وهى الرواية الثانية عن أحمد ، وهو قول طائفة من العلماء كالشافعى وغيره .

وأمر سبحانه النساء بإرخاء الجلايب لئلا يعرفن ولا يؤذين : وهذا دليل على القول الأول . وقد ذكر عبيدة السلماني^(٦) وغيره أن نساء المؤمنين كنّ يدين عليهن الجلايب من فوق رؤسهن حتى

(٥) سورة النور (٢٤/٣٠-٣١) .

(٦) راجع «تفسير ابن جرير» (٤٩/٢٢) .

لا يظهر إلا عيونهن لأجل رؤية الطريق . وثبت في الصحيح ^(٧) أن المرأة المحرمة تنهى عن الانتقاب والقفازين وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن وذلك يقتضى ستر وجوههن وأيديهن وقد نهى الله تعالى عما يوجب العلم بالزينة الخفية بالسمع أو غيره فقال :

﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ ^(٨)

وقال : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾

فلما نزل ذلك عمد نساء المؤمنين الى خمرهن فشققن وأرخينها على أعناقهن ^(٩) . والجيب هو شق في طول القميص فإذا ضربت المرأة بالخمارة على الجيب سترت عنقها وأمرت بعد ذلك أن ترخي من جلبابها . والإرخاء إنما يكون إذا خرجت من البيت ، فأما إذا كانت في البيت فلا تؤمر بذلك .

وقد ثبت في الصحيح ^(١٠) أن النبي ﷺ لما دخل بصفية قال أصحابه إن أرخى عليها الحجاب فهي من أمهات المؤمنين وإن لم يضرب عليها

(٧) قال النبي ﷺ : « لاتنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين »

رواه البخارى فى جزاء الصيد (٢١٥/٢) وأبوداود فى المناسك (٤١١/٢) رقم (١٨٢٥)

والترمذى فى الحج (١٩٥/٣) رقم (٨٣٣) والنسائى فى المناسك (١٣٣/٥) .

(٨) سورة النور (٣١/٢٤) .

(٩) قالت عائشة رضى الله عنها : « رحم الله نساء المهاجرات الأول . لما أنزل الله

﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ أخذ النساء أزهرن فشققتهن من قبل

الحواشى ، فاخترن بها » .

رواه البخارى (١٢/٦) وأبوداود (٣٥٧/٤) رقم (٤١٠٢) وابن جرير (١٢٠/١٨) والبيهقى فى

«سننه» (٢٣٤/٢) .

(١٠) أخرجه البخارى فى النكاح (١٢١/٦) (١٤٠٠) وكذا مسلم (١٠٤٥/٢) رقم (٨٧٢)

والنسائى (١٣٤/٦) وأحمد (٢٦٤/٣) .

الحجاب فهي ماملكت يمينه فضرب عليها الحجاب ، وإنما ضرب
الحجاب على النساء لثلاثى وجوهن وأيديهن .

والحجاب مختص بالحرائر دون الإمام كما كانت سنة المؤمنين فى
زمن النبى ﷺ وخلفائه أن الحرة تحتجب والأمة تبرز . وكان عمر
رضى الله عنه إذا رأى أمة محترمة ضربها^(١١) وقال اتشبهين بالحرائر أى
لكاع ، فيظهر من الأمة رأسها ويدها ووجهها .

* * * * *

(١١) أخرجه ابن أبى شبة كما فى «الدر المنثور» (٦/٦٦٠) .

فصل

وقال تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ ﴾^(١)

فرخص للعجوز التي لاتطمع في النكاح أن تضع ثيابها فلا تلتقى عليها جلبابها ولا تحتجب ، وإن كانت مستثناة من الحرائر لزوال الفسدة الموجودة في غيرها . كما استثنى التابعين غير أولى الإربة من الرجال في اظهار الزينة لهم لعدم الشهوة التي تتولد منها الفتنة . وكذلك الأمة إذا كان يخاف بها الفتنة كان عليها أن ترخي من جلبابها وتحتجب ووجب غض البصر عنها ومنها .

وليس في الكتاب والسنة إباحة النظر الى عامة الإماء ولا ترك احتجابهن وإبداء زينتهن ، ولكن القرآن لم يأمرهن بأمر الحرائر ، والسنة فرقت بالفعل بينهن وبين الحرائر ولم تفرق بينهن وبين الحرائر بلفظ عام ، بل كانت عادة المؤمنين أن تحتجب منهم الحرائر دون الإماء ، واستثنى القرآن من النساء الحرائر القواعد ، فلم يجعل عليهن احتجابا . واستثنى بعض الرجال وهم غير أولى الإربة فلم يمنع من إبداء الزينة الخفية لهم لعدم الشهوة في هؤلاء . وهؤلاء ، فأن يستثنى بعض

(١) سورة النور (٢٤/٦٠) .

الإماء أولى وأحرى ، وهن من كانت الشهوة والفتنة حاصلة بترك احتجابها وإبداء زينتها ، وكما أن المحارم أبناء أزواجهن ونحوه ممن فيه شهوة وشغف لم يحز إبداء الزينة الخفية له ، فالخطاب خرج عاما على العادة فما خرج عن العادة خرج به عن نظائره ، فإذا كان في ظهور الأمة والنظر إليها فتنة وجب المنع من ذلك كما لو كانت في غير ذلك .

وهكذا الرجل مع الرجال والمرأة مع النساء لو كان في المرأة فتنة للنساء وفي الرجل فتنة للرجال لكان الأمر بالغض للنظر من بصره متوجهاً كما يتوجه إليه الأمر بحفظ فرجه ، فالإماء والصبيان إذا كن حسناً تحتشى الفتنة بالنظر إليهم كان حكمهم كذلك ، كما ذكر ذلك العلماء .

قال المروذي قلت لأبي عبد الله — يعني أحمد بن حنبل — : الرجل ينظر الى المملوك ؟ قال إذا خاف الفتنة لم ينظر إليه ؛ كم نظرة ألفت في قلب صاحبها البلاء !

وقال المروذي قلت لأبي عبد الله : رجل تاب وقال لو ضرب ظهري بالسياط ما دخلت في معصية إلا أنه لا يدع النظر ؟ فقال أى توبة هذه ؟ قال جرير : سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة فقال : اصرف بصرك^(٢) .

وقال ابن أبي الدنيا : حدثني أبي وسويد قالوا : حدثني إبراهيم بن هراسة ، عن عثمان بن صالح ، عن الحسن بن ذكوان قال : لا تجالسوا

(٢) رواه مسلم (١٦٩٩/٢ رقم ٤٥) وأبو داود في النكاح (٢١٤٨ رقم ٦٠٩/٢) والترمذي في الأدب (١٠١/٥ رقم ٢٧٧٦) والدارمي (ص ٦٧٤) وأحمد (٤/٣٥٨ رقم ٣٦١) .

أولاد الأغنياء فإن لهم صورًا كصور النساء وهم أشد فتنة من العذارى .

وهذا الاستدلال والقياس والتنبيه بالأدنى على الأعلى ، وكان يقال : لا يبيت الرجل في بيت مع الغلام الأمرد .

وقال ابن أبي الدنيا باسناده عن أبي سهل الصعلوكي قال : سيكون في هذه الأمة قوم يقال لهم اللوطيون على ثلاثة أصناف : صنف ينظرون ، وصنف يضافحون ، وصنف يعملون ذلك العمل .

وقال ابراهيم النخعي : كانوا يكرهون مجالسة الأغنياء وأبناء الملوك .

وقال : مجالستهم فتنة إنما هم بمنزلة النساء .

ووقفت جارية لم يرَ أحسن وجهًا منها على بشر الحافي فسألته عن « باب حرب » فدلها ، ثم وقف عليه غلام حسن الوجه فسأله عن « باب حرب » فأطرق رأسه ، فرد عليه الغلام السؤال ، فغمض عينيه ، فقيل له : يا ابا نصر : جاءتك جارية فسألتك فأجبته ، وجاءك هذا الغلام فسألك فلم تكلمه ؟ فقال : نعم يروى عن سفيان الثوري أنه قال : مع الجارية شيطان ، ومع الغلام شيطانان : فخشيت على نفسي شيطانيه .

وروى ابوالشيخ القزويني باسناده عن بشر أنه قال : احذروا هؤلاء الأحداث : وقال فتح الموصلي : صحبت ثلاثين شيخا كانوا يُعدُّون من الأبدال كلهم أوصاني عند مفارقتي له : اتق صحبة الأحداث ؛ اتق معاشره الأحداث .

وكان سفيان الثوري لا يدع أمرد يجالسه .

وكان مالك بن أنس يمنع دخول المرد مجلسه للسمع فاحتال هشام فدخل في غمار الناس مستتراً بهم وهو أمرد فسمع منه ستة عشر حديثاً ؛ فأخبر بذلك مالك فضربه ستة عشر سوطاً فقال هشام ليتني سمعت مائة حديث وضربني مائة سوط . وكان يقول : هذا علم إنما أخذناه عن ذوى اللحى والشيوخ فلا يحمله عنا إلا أمثالهم .

وقال يحيى بن معين : ما طمع أمرد أن يصحبنى ولا أحمد بن حنبل في طريق .

وقال أبوعلى الروزبارى قال لى ابوالعباس أحمد بن المؤدب : يا ابا على من أين أخذ صوفية عصرنا هذا الأنس بالأحداث وقد تصحبهم السلامة في كثير من الأمور ؟ فقال : هيهات قدرأينا من هو أقوى منهم إيماناً إذا رأى الحدث قد أقبل يفرّ منه كفراره من الأسد ، وإنما ذاك على حسب الأوقات التى تغلب الأحوال على أهلها ، فيأخذها تصرف الطباع ، ما أكثر الخطأ ما أكثر الغلط !

قال الجنيد بن محمد : جاء رجل الى أحمد بن حنبل معه غلام أمرد حسن الوجه ، فقال له : من هذا الفتى ؟ فقال الرجل : إبنى ، فقال : لا تجيء به معك مرة أخرى ، فلامه بعض أصحابه في ذلك فقال أحمد : على هذا رأينا أشياءنا وبه أخبرونا عن أسلافهم .

وجاء حسن ابن الرازى الى أحمد ومعه غلام حسن الوجه ، فتحدث معه ساعة فلما أراد أن ينصرف قال له أحمد : يا ابا على لا تمش مع هذا الغلام في طريق ، فقال : يا ابا عبد الله إنه ابن اختي قال : وإن كان ، لا يائتم الناس فيك .

وروى ابن الجوزى بإسناده عن سعيد بن المسيب قال : إذا رأيتم الرجل يُلحّ بالنظر الى الغلام الأمرد فاتهموه . وقد روى في ذلك

أحاديث مسندة ضعيفة وحديث مرسل أجود منها وهو ما رواه ابو محمد الخلال حدثنا عمر بن شاهين ، حدثنا محمد بن ابى سعيد المقرئ ، حدثنا احمد بن حماد المصيصي ، حدثنا عباس بن محوز ، حدثنا ابواسامة ، عن مجالد ، عن سعيد ، عن الشعبي قال :

« قدم وفد عبدالقيس على رسول الله ﷺ وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضاعة ، فأجلسه النبي ﷺ وراء ظهره ، وقال : كانت خطيئة داود في النظر » . هذا حديث منكر^(٣) .

وأما المسندة فنها ما رواه ابن الجوزي باسناده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال :

« من نظر الى غلام أمرد بريئة حبسه الله في النار أربعين عاما »^(٤)

وروى الخطيب البغدادي^(٥) باسناده عن أنس عن رسول الله ﷺ أنه قال :

« لَا تَجَالِسُوا أَبْنَاءَ الْمُلُوكِ فَإِنَّ الْأَنْفُسَ تَشْتَاكُ إِلَيْهِمْ مَا لَا تَشْتَاكُ إِلَى الْجَوَارِي الْعَوَاتِقِ » الى غير ذلك من الأحاديث الضعيفة .

وكذلك المرأة مع المرأة ، وكذلك محارم المرأة مثل ابن زوجها

(٣) وذكره الشوكاني في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» (ص ٢٠٦) وقال : لأصل له ، في اسناده مجاهيل .

(٤) لم أجده .

(٥) راجع «تاريخ بغداد» (١٩٨/٥) وقال الشوكاني : في اسناده كذاب . (الفوائد المجموعة ٢٠٦) .

وابنه ، وابن أخيه ، وابن أختها ، ومملوكها عند من يجعله محرماً : متى كان يخاف عليه الفتنة أو عليها توجه الاحتجاب بل وجب ، وهذه المواضع التي أمر الله تعالى بالاحتجاب فيها مظنة الفتنة ، ولهذا قال تعالى ﴿ ذَلِكْ أَزْكَى لَهُمْ ﴾^(٦) ، فقد تحصل الزكاة والطهارة بدون ذلك لكن هذا أزكى وإذا كان النظر والبروز قد انتفى فيه الزكاة والطهارة لما يوجد في ذلك من شهوة القلب واللذة بالنظر كان ترك النظر والاحتجاب أولى بالوجوب ، ولا زكاة بدون حفظ الفرج من الفاحشة لأن حفظه يتضمن حفظه عن الوطء به في الفروج والأدبار ودون ذلك ، وعن المباشرة ومس الغير له وكشفه للغير ، ونظر الغير إليه ، فعليه أن يحفظ فرجه عن نظر الغير ومسه .

ولهذا قال ﷺ في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده لما قال له :

« يا رسول الله عَوْرَاتُنَا مَانَأَتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ ؟ فقال :
 احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَمْلَكَتُ يَمِينِكَ قال :
 فإذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : إن استطعت أن
 لا يرينها أحدٌ فلا يرينها : قال : فإذا كان أحدنا خالياً ؟
 قال : فالله أحق أن يُستَحْيَا منه من الناس »^(٧)

وقد نهى النبي ﷺ :

« أن تباشر المرأة المرأة في شعار واحد وأن يباشر الرجل

(٦) سورة النور (٢٤/٣٠) .

(٧) رواه أبوداود (٤٠١٧ رقم ٣٠٤/٤) والترمذي (٩٧/٥ رقم ٢٧٦٩ : ١١٠/٥ رقم ٢٧٩٤) وابن ماجه (٦١٨/١ رقم ١٩٢٠) وأحمد (٣/٥) .

الرجل في شعار واحد»^(٨)

« ونهى عن المشى عُرَاة »^(٩)

« ونهى عن أن ينظر الرجل الى عورة الرجل وأن تنظر المرأة الى عورة المرأة »^(١٠)

وقال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر »^(١١)

وفي رواية « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ إِنَاثٍ أَمْتِي فَلَا تَدْخُلُ الْحَمَامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ »

وقال العلماء يرخص للنساء في الحمام عند الحاجة ، كما يرخص للرجال مع غض البصر وحفظ الفرج وذلك مثل أن تكون مريضة ، أو نفساء أو عليها غسل لا يمكنها إلا في الحمام ، وأما إذا اعتادت الحمام ، وشق عليها تركه ، فهل يباح لها على قولين في مذهب احمد وغيره : أحدهما لا يباح ، والثاني يباح ، وهو مذهب أبي حنيفة واختاره ابن الجوزي .

وكايتناول غض البصر عن عورة الغير وما أشبهها من النظر الى

(٨) فقال النبي ﷺ : لا يفضى الرجل الى الرجل في ثوب واحد . ولا تفضى المرأة الى المرأة في ثوب واحد .

رواه مسلم في الحيض (١/٢٦٦ رقم ٧٤) وأبو داود (٤/٣٠٥ رقم ٣٠١٨) .

(٩) وقال عليه السلام : لا تمشوا عُرَاة .

رواه مسلم (١/٢٦٨ رقم ٧٨) وأبو داود (٤/٣٠٤ رقم ٤٠١٦) . وسقطت هذه الجملة من المطبوعة و«دقائق التفسير» .

(١٠) رواه مسلم (١/٢٦٦ رقم ٧٤) وأبو داود (٤/٣٠٥ رقم ٤٠١٨) والترمذي (٥/١٠٩ رقم ٢٧٩٣) وابن ماجه (١/٢١٧ رقم ٦٦١) وأحمد (٣/٦٣) .

(١١) رواه النسائي في الغسل (١/١٩٨) .

المحرمات ، فإنه يتناول الغض عن بيوت الناس ، فبيت الرجل يستر بدنه كما تستر ثيابه ، وقد ذكر سبحانه غض البصر وحفظ الفرج بعد آية الاستئذان ، وذلك أن البيوت سترة كالثياب التي على البدن كما جمع بين اللباسين في قوله تعالى :

﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمُ بَأْسَكُمْ ﴾ (١٢)

فكل منها وقاية من الأذى الذي يكون سموما مؤذيا ، كالحر والشمس والبرد ، وما يكون من بنى آدم من النظر بالعين واليد وغير ذلك . وقد ذكر في أول سورة النحل أصول النعم ، وذكر هنا ما يدفع البرد فإنه من المهلكات ، وذكر في أثنائها تمام النعم وما يدفع الحر فإنه من المؤذيات ، ثم قال :

﴿ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴾ (١٣)

وفي الصحيحين^(١٤) عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :
« إِذَا أَطْلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدًا وَلَمْ تَأْذِنْ لَهُ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ
فَفَقَاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ »

وهذا الخاص يفسر العام الذي في الصحيح^(١٥) عن عبد الله بن

(١٢) سورة النحل (١٦/٨) .

(١٣) فاصلة الآية المذكورة .

(١٤) رواه البخارى في الديات (٤٥، ٤٠/٨) ومسلم في الأدب (١٦٩٩/٢ رقم ٤٤٤) .

ورواه النسائي في القسامة (٦١/٨) .

(١٥) رواه البخارى في الذبائح (٢١٩/٦) ومسلم في الصيد (١٥٤٧/٢ رقم ٥٤٤) والنسائي في

القسامة (٤٧/٨) وابن ماجه في المقدمة (١٧٨/١ رقم ١٧) وفي الصيد (١٠٧١/٢ رقم ٣٢٢٦، ٣٢٢٧)

والدارمي في المقدمة (١١٦) وأحمد في «المسند» (٥٦/٥) .

مغفل أنه رأى رجلاً يَحْذِفُ قال لا تَحْذِفْ فإن رسول الله ﷺ نهى
عن الحَذْفِ وقال :

« إنه لا يصاد به صيدٌ لا يُنْكَأُ به عدوّ ولكنها تكسر السنّ
وتتفقّ العين »

وفي الصحيحين^(١٦) عن سهل بن سعد أن رجلاً اطلّعى في حجرٍ في
باب النبي ﷺ ومع النبي ﷺ مدرى يحكّ بها رأسه فقال :
« لو أعلم أنك تنظر إلى لطنعت به في عينك إنما جعل
الاستئذان من أجل البصر »

وقد ظن طائفة من العلماء أن هذا من باب دفع الصائل لأن
الناظر معتد بنظره فيدفع كما يدفع سائر البغاة ، ولو كان الأمر كما
قالوا لدفع بالأسهل فالأسهل ، ولم يحز قلع عينه ابتداء إذا لم يذهب إلا
بذلك والنصوص تخالف ذلك فإنه أباح أن تحذفه حتى تتفقّ عينه قبل
أمره بالانصراف ، وكذلك قوله :

« لو أعلم أنك تنظرني لطنعت به في عينك »

فجعل نفس النظر مبيحاً للطعن في العين ، ولم يذكر الأمر له
بالانصراف وهذا يدل على أنه من باب المعاقبة له على ذلك حيث
جنى هذه الجناية على حرمة صاحب البيت ، فله أن يفقّ عينه بالخصا
والمدرى .

والنظر إلى العورات حرام داخل في قوله تعالى :

﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ ^(١٧)

(١٦) رواه البخاري في اللباس (٦١/٧) وفي الديات (٤٥/٨)

وانظر التعليق رقم (٢) ص ١٢٣ .

(١٧) سورة الأعراف (٣٢/٧) .

وفي قوله : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ ﴾ ^(١٨)

فإن الفواحش وإن كانت ظاهرة في المباشرة بالفرج ، أو الدبر ، وما يتبع ذلك من الملامسة والنظر وغير ذلك ، وكما في قصة لوط :
﴿ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ
الْعَالَمِينَ ﴾ ^(١٩)

﴿ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ ﴾ ^(٢٠)

وقوله : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّنا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً ﴾ ^(٢١)

فالفاحشة أيضا تتناول كشف العورة وإن لم تكن في ذلك مباشرة
كما قال تعالى :

﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا ﴾ ^(٢٢)

وهذه الفاحشة هي طوافهم بالبيت غراة ^(٢٣) وكان يقولون
لأنطوف بثياب عصينا الله فيها إلا الحمس فإنهم كانوا يطوفون في
ثيابهم . وغيرهم إن حصل له ثياب من الحمس طاف فيها وإلا طاف
عريانا : وإن طاف بثيابه حرمت عليه فألقاها فكانت تسمى لقاء .
وكذلك المرأة إذا لم يحصل لها ثياب جعلت يدها على فرجها ويدها
الأخرى على دبرها وطافت وتقول :

(١٨) سورة الأنعام (١٥١/٦) .

(١٩) سورة الأعراف (٨٠/٧) .

(٢٠) سورة النمل (٥٤/٢٧) .

(٢١) سورة الاسراء (٣٢/١٧) .

(٢٢) سورة الأعراف (٢٨/٧) .

(٢٣) انظر «تفسير ابن جرير» (١٥٤/٨) .

اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله

وقد سمي الله ذلك فاحشة وقوله في سياق ذلك :

﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ﴾^(٢٤)

يتناول كشف العورة أيضاً وإبداءها ، ويؤكد ذلك أن إبداء فعل النكاح باللفظ الصريح يسمى فحشاء وتفحشاً ، فكشف الأعضاء والفعل للبصر ككشف ذلك للسمع ، وكل واحد من الكشفين يسمى وصفاً ، كما قال عليه السلام :

« لا تنعت المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها »^(٢٥)

ويقال فلان يصف فلانا وثوب يصف البشرة ، ثم إن كل واحد من اظهار ذلك للسمع والبصر يباح للحاجة ، بل يستحب إذا لم يحصل المستحب أو الواجب إلا بذلك كقول النبي ﷺ لماعز « أَنْكِتَهَا »^(٢٦) وكقوله :

« من تَعَزَّى بِعِزَاءِ الجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّوه بِهِنِ أَبِيه
ولا تَكُنُّوا »^(٢٧)

والمقصود أن الفاحشة تتناول الفعل القبيح وتتناول اظهار الفعل

(٢٤) سورة الأعراف (٣٣/٧) .

(٢٥) رواه البخارى في النكاح (١٦٠/٦) وأبو داود (٦١٠/٢) رقم (٢١٥٠) والترمذى (١٠٩/٥) رقم (٢٧٩٢) وأحمد (٣٨٧/١) ، ٤٤٠ ، ٤٤٣ ، ٤٦٠ ، ٤٦٢ ، ٤٦٤ .

(٢٦) رواه البخارى في الحدود (٢٤/٨) وكذا أبو داود (٥٧٩/٤٨) رقم (٤٤٢٧) وأحمد (٢٣٨/١) ، ٢٧٠ .

(٢٧) رواه أحمد في «مسنده» (١٣٦/٥) .

وأعضائه وهذا كما أن ذلك يتناول مافحش وإن كان بعقد نكاح
كقوله تعالى :

﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ
إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾^(٢٨)

فأخبر أن هذا النكاح فاحشة وقد قيل إن هذا من الفواحش
الباطنة فظهر أن الفاحشة تتناول العقود الفاحشة ، كالتناول المباشرة
بالفاحشة فإن قوله :

﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾

يتناول العقد والوطء وفي قوله :

﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾^(٢٩)

عموم لأنواع كثيرة من الأقوال والأفعال وأمر تعالى بحفظ الفرج
مطلقا بقوله :

﴿ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾^(٣٠)

وقوله : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى
أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾^(٣١) الآيات .

وقال : ﴿ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ ﴾^(٣٢)

فحفظ الفرج مثل قوله ﴿ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ ﴾^(٣٣) وحفظها
هو صرفها عما لا يحل .

(٢٨) سورة النساء (٢٢/٤) .

(٢٩) سورة الأنعام (١٥١/٦) .

(٣٠) سورة النور (٣٠/٢٤) .

(٣١) سورة المؤمنون (٦٠/٢٣) .

(٣٢) سورة الأحزاب (٣٥/٣٣) .

(٣٣) سورة التوبة (١١٢/٩) .

وأما الأبصار فلا بد من فتحها ، والنظر بها ، وقد يفجأ الإنسان ما ينظر اليه بغير قصد فلا يمكن غضها مطلقا ، ولهذا أمر تعالى عباده بالغض منها كما أمر لقمان ابنه^(٢٤) بالغض من صوته ، وأما قوله تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﴾^(٢٥) الآية .

فإنه مدحهم على غضّ الصوت عند رسوله مطلقا ، فهم مأمورون بذلك (في مثل ذلك) منهيون عن رفع الصوت عنده ﷺ وأما غض الصوت مطلقا عند رسول الله ﷺ فهو غض خاص ممدوح ، ويمكن العبد أن يغض صوته مطلقا في كل حال ، ولم يؤمر العبد به ، بل يؤمر برفع الصوت في مواضع إما أمر إيجاب أو استحباب فلماذا قال :

﴿ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ ﴾^(٢٦)

فإن الغض في الصوت والبصر جماع ما يدخل الى القلب ، ويخرج منه ، فبالسمع يدخل القلب ، وبالصوت يخرج منه كما جمع العضوين في قوله :

﴿ أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ﴾^(٢٧)

فبالعين والنظر يعرف القلب الأمور ، واللسان والصوت يُخرجان من عند القلب الأمور : هذا رائد القلب ، وصاحب خبره وجاسوسه وهذا ترجمانه .

(٢٤) جاء في القرآن الكريم حكاية عن قوله ﴿ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ ﴾ (لقمان ١٩/٣١) .

(٢٥) سورة الحجرات (٣/٤٩) .

(٢٦) سورة لقمان (١٩/٣١) .

(٢٧) سورة البلد (٩٠/٩-٨) .

ثم قال تعالى : ﴿ ذَلِكْ أَزْكَى لَهُمْ ﴾ ^(٣٨) .

وقال : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ ^(٣٩) .

وقال : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ
الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ ^(٤٠)

وقال في آية الاستئذان :

﴿ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ ﴾ ^(٤١)

وقال : ﴿ فَسَأَلُوهُمْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ
لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ ^(٤٢)

وقال : ﴿ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكْ خَيْرٌ
لَكُمْ وَأَطْهَرُ ﴾ ^(٤٣)

وقال النبي ﷺ :

« اللهم طهر قلبي من خطاياى بالماء والثلج والبرد » ^(٤٤)

وقال في دعاء الجنابة :

-
- (٣٨) سورة النور (٣٠/٢٤) .
- (٣٩) سورة التوبة (١٠٣/٩) .
- (٤٠) سورة الأحزاب (٣٣/٣٣) .
- (٤١) سورة النور (٢٨/٢٤) .
- (٤٢) سورة الأحزاب (٥٣/٣٣) .
- (٤٣) سورة المجادلة (١٢/٥٨) .
- (٤٤) جاء في دعاء النبي ﷺ «اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد» .
- رواه مسلم (٢٠٤٦/١ رقم ٢٠٤٦) والنسائي في الغسل (١٩٨/١-١٩٩) وأحمد في
«المسند» (٣٨١، ٣٥٤/٤)
- وفي رواية عند البخاري «اللهم اغسل قلبي بماء الثلج والبرد» (١٦١/٧) .

« واغسله بماء وثلج وَبَرَدٍ وَنَقَّهَ مِنْ خَطَايَاهُ كَمَا يُنْقَى الثَّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ »^(٤٥)

فالطهارة —والله أعلم— هي من الذنوب التي هي رجس والزكاة تتضمن معنى الطهارة التي هي عدم الذنوب . ومعنى النماء بالأعمال الصالحة مثل المغفرة والرحمة ، ومثل النجاة من العذاب والفوز بالثواب ، ومثل عدم الشر وحصول الخير : فإن الطهارة تكون من الارجاس والانجاس وقد قال تعالى :

﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾^(٤٦)

وقال : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ ﴾^(٤٧)

وقال : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾^(٤٨)

وقال عن المنافقين :

﴿ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ﴾^(٤٩)

وقال عن قوم لوط :

﴿ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ ﴾^(٥٠)

وقال اللوطية عن لوط وأهله :

(٤٥) دعاء الجنازة أخرجه مسلم في الجنائز (١/٦٦٢ رقم ٨٥) والنسائي في الطهارة (٥٢/١) وابن ماجة (١/٤٨١ رقم ١٥٠٠) .

(٤٦) سورة التوبة (٩/٢٨) .

(٤٧) سورة الحج (٢٢/٣٠) .

(٤٨) سورة المائدة (٥/٩٠) .

(٤٩) سورة التوبة (٩/٩٥) .

(٥٠) سورة الأنبياء (٢١/٧٤) .

﴿ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴾^(٥١)

وقال مجاهد^(٥٢) : عن أدبار الرجال .

ويقال في دخول الغائط : « أعوذ بك من الخبث والخبائث »^(٥٣) .
ومن الرجس النجس الخبيث الخبث وهذه النجاسة تكون من الشرك
والنفاق والفواحش والظلم ونحوها ، وهى لانزول إلا بالتوبة عن
ترك الفاحشة وغيرها ، فمن تاب منها فقد تطهر وإلا فهو متنجس
وإن اغتسل بالماء من الجنابة فذاك الغسل يرفع حدث الجنابة
ولا يرفع عنه نجاسة الفاحشة التى قد تنجس بها قلبه وباطنه ، فإن
تلك نجاسة لا يرفعها الاغتسال بالماء ، وإنما يرفعها الاغتسال بماء
التوبة النصوح المستمرة الى الممات .

وهذا معنى مارواه ابن ابى الدنيا وغيره : حدثنا سويد بن سعيد ،
حدثنا مسلم بن خالد ، عن اسماعيل بن كثير ، عن مجاهد قال : لو
أن الذى يعمل — يعنى عمل قوم لوط — اغتسل بكل قطرة فى السماء
وكل قطرة فى الأرض لم يزل نجسا . ورواه ابن الجوزى^(٥٤) :

(٥١) سورة الأعراف (٨٢/٧) .

(٥٢) انظر «تفسير الطبرى» (٢٣٥/٨) .

(٥٣) وكان النبى ﷺ اذا دخل الخلاء قال : «اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث» .

رواه البخارى فى الوضوء (٤٤/١) ومسلم فى الحيض (٢٨٣/١ رقم ١٢٢) والترمذى فى
الطهارة (١٠/١ رقم ٥) والنسائى (٢٠/١) وأبوداود (١٥/١ رقم ٤) وابن ماجه (١٠٨/١ رقم ٢٩٦)
وأحمد (١٠١،٩٩/٣) .

(٥٤) ذكر ابن الجوزى فى «الموضوعات» (١١٢/٣) برواية الخطيب عن أنس قال قال
رسول الله ﷺ : «لواغتسل اللوطى بماء البحار لم ينجى يوم القيامة إلا جنبا» .
وقال : قال الخطيب : الرجال المذكورون فى اسناد هذا الحديث كلهم ثقات غير
ابن سهيل وهو الذى وضعه . وانظر «تاريخ بغداد» (١١٤/٣) .

وروى القاسم بن خلف في «كتاب ذم اللواط» باسناده عن الفضيل بن عياض أنه قال : لو أن لوطيًّا اغتسل بكل قطرة نزلت من السماء للقى الله غير طاهر .

وقد روى أبو محمد الحلال عن العباس الهاشمي ذلك مرفوعاً^(٥٥) من حديث إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود :

« اللوطيان لو اغتسلا بماء البحر لم يجزها إلا أن يتوبا »

ورفع مثل هذا الكلام منكر وإنما هو معروف من كلام السلف .

وكذلك روى^(٥٦) عن أبي هريرة وابن عباس قالاً خطبنا رسول الله ﷺ فقال في خطبته :

« مَنْ نَكَحَ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا أَوْ غُلَامًا أَوْ رَجُلًا حَشَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَتْنِ مِنَ الْجِيفَةِ يَتَأَذَّى بِهِ النَّاسُ حَتَّى يُدْخِلَهُ اللَّهُ نَارَ جَهَنَّمَ . وَيُحْبِطُ اللَّهُ عَمَلَهُ ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا ، وَيَجْعَلُ فِي تَابُوتٍ مِنْ نَارٍ ، وَيَسْمُرُ عَلَيْهِ بِمَسَامِيرٍ مِنْ حَدِيدٍ فَتَشْكُ تِلْكَ الْمَسَامِيرُ فِي وَجْهِهِ وَجَسَدِهِ »

قال أبو هريرة هذا لمن لم يتب . وذلك أن تارك اللواط متطهر ، كما دل عليه القرآن . ففاعله غير متطهر من ذلك فيكون متنجساً ، فإن ضد الطهارة النجاسة .

(٥٥) وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (١١٢/٣) وقال : هذا موضوع . قال ابن حبان . روح بن مسافر كان يروى الموضوعات عن الاثبات ، لتحل الرواية عنه .

وانظر «المجروحين» (٢٩٥/١) وقد ذكر ابن حبان هذه الرواية .

(٥٦) لم أقف عليه .

لكن النجاسة أنواع مختلفة تختلف أحكامها . ومن هنا غلط بعض الناس من الفقهاء فإنهم لما رأوا ما دل عليه القرآن من طلب طهارة الجنب بقوله :

﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا ﴾ (٥٧) .

قالوا فيكون الجنب نجسًا . وقد ثبت في الصحيح^(٥٨) من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :
« إن المؤمن لا ينجس »

لما انخنس منه وهو جنب وكره أن يجالسه ، فهذه النجاسة التي نفاهها النبي ﷺ هي نجاسة الطهارة بالماء التي ظنها أبوهريرة .

والجناية تمنع الملائكة أن تدخل بيتًا فيه جنب . وقال أحمد : إذا وضع الجنب يده في ماء قليل أنجس الماء ، فظن بعض أصحابه أنه أراد النجاسة الحسية وإنما أراد الحكمية ، فإن الفرع لا يكون أقوى من الأصل ، ولا يكون الماء أعظم من البدن بل غايته أن يقوم به المانع الذي قام بالبدن ، والجنب طاهر ممنوع من الصلاة فيكون الماء كذلك طاهرًا لا يتوضأ به للصلاة .

وأما الزكاة فهي متضمنة الناء والزيادة كالزرع وإن كانت الطهارة قد تدخل في معناها ، فإن الشيء إذا تنظف مما يفسده زكى ونما وصلح وزاد في نفسه كالزرع ينقى من الدغل قال الله تعالى :
﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ

(٥٧) سورة المائدة (٦/٥) .

(٥٨) رواه البخارى فى الغسل (٧٥/١) ومسلم فى الحيض (١١٦/٢٨٢) وأبوداود فى الطهارة (١٥٦/١) رقم (٢٣١) والترمذى (٢٠٧/١) رقم (١٢١) والنسائى (١٤٥/١) وابن ماجه (١٧٨/١) رقم (٥٣٤) وأحمد (٣٨٢/٢) .

أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ ﴿٥٩﴾

قال : ﴿ أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴾ ﴿٦٠﴾

وقال : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴾ ﴿٦١﴾

وقال : ﴿ فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ ﴾ ﴿٦٢﴾

فإن الرجوع عمل صالح يزيد المؤمن زكاة وطهارة وقال :

﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ ﴿٦٣﴾

فإن ذلك مجانبة لأسباب الريبة وذلك من نوع مجانبة الذنوب والبعد عنها ومباعدتها ، فأخبر أن ذلك أطهر لقلوب الطائفتين .

وأما الآية التي نحن فيها وهي قوله :

﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ ﴾ ﴿٦٤﴾

فالغض من البصر وحفظ الفرج يتضمن البعد عن نجاسة الذنوب ، ويتضمن الأعمال الصالحة التي يزكو بها الإنسان وهو أزكى : والزكاة تتضمن الطهارة فإن فيها معنى ترك السيئات ومعنى فعل الحسنات ، ولهذا تفسر تارة بالطهارة وتارة بالزيادة والنماء ، ومعناها يتضمن الأمرين وإن كان قرن الطهارة معها في الذكر مثل قوله :

(٥٩) سورة النور (٢٤/٢١) .

(٦٠) سورة الكهف (١٨/٧٤) .

(٦١) سورة الشمس (٩١/٩) .

(٦٢) سورة النور (٢٤/٢٨) .

(٦٣) سورة الأحزاب (٣٣/٥٢) .

(٦٤) سورة النور (٢٤/٣٠) .

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾^(٦٥)

فالصدقة توجب الطهارة من الذنوب وتوجب الزكاة التي هي العمل الصالح . كما أن الغض من البصر وحفظ الفرج هو أزكى لهم وهما يكونان باجتناّب الذنوب ، وحفظ الجوارح ، ويكونان بالتوبة والصدقة التي هي الإحسان (وهذان هما التقوى والإحسان) :

﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴾^(٦٦)

وقد روى الترمذى^(٦٧) وصححه أن النبي ﷺ سئل ما أكثر ما يدخل الناس النار؟ فقال : « الأجوفان : الفم والفرج » وسئل عن أكثر ما يدخل الجنة فقال : « تقوى الله وحسن الخلق » ، فيدخل في تقوى الله حفظ الفرج وغض البصر ، ويدخل في حسن الخلق الإحسان الى الخلق والإمتناع من إيذائهم ، وذلك يحتاج الى الصبر والإحسان الى الخلق يكون عن الرحمة والله تعالى يقول :

﴿ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالرَّحْمَةِ ﴾^(٦٨)

وهو سبحانه ذكر الزكاة هنا كما قدمها في قوله :

﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ

أَحَدٍ أَبَدًا ﴾^(٦٩)

فإن اجتناّب الذنوب يوجب الزكاة التي هي زوال الشر وحصول الخير .

(٦٥) سورة التوبة (١٠٣/٩) .

(٦٦) سورة النحل (١٢٨/١٦) .

(٦٧) في البر والصلة من «جامعه» (٣٦٣/٤ رقم ٢٠٠٤) عن أبي هريرة .

ورواه ابن ماجه (١٤١٨/٢ رقم ٤٢٤٦) وأحمد (٢٩١/٢، ٣٩٢، ٤٤٢) .

(٦٨) سورة البلد (١٧/٩٠) .

(٦٩) سورة النور (٢٤/٢١) .

والمفلحون هم الذين أدوا الواجبات وتركوا المحرمات كما وصفهم في أول سورة البقرة فقال :

﴿ اَلَمْ ذٰلِكَ اَلْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيْهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِيْنَ ﴾^(٧٠)
الآيات .

وقال : ﴿ قَدْ اَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴾^(٧١)

فإذا كان قد أخبر أن هؤلاء مفلحون وأخبر أن المفلحين هم المتقون :

﴿ اَلَّذِيْنَ يُؤْمِنُوْنَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيْمُوْنَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُوْنَ ﴾^(٧٢)

وأخبر أن من زكَّى نفسه فهو مفلح ، دل ذلك على أن الزكاة تنظم الأمور المذكورة في أول سورة البقرة .

وقوله : ﴿ اَلَمْ تَرَ اِلَى الَّذِيْنَ يُزَكُّوْنَ اَنْفُسَهُمْ ﴾^(٧٣)

وقوله : ﴿ فَلَا تَزَكُّوْا اَنْفُسَكُمْ هُوَ اَعْلَمُ بِمَنْ اَتَقَى ﴾^(٧٤)

فالتزكية من العباد لأنفسهم هي إخبارهم عن أنفسهم بكونها زاكية واعتقاد ذلك لانفس جعلها زاكية : وقال تعالى عن ابراهيم :

﴿ رَبَّنَا وَاَبْعَثْ فِيْهِمْ رَسُوْلًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ اٰيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيَهُمْ ﴾^(٧٥)

(٧٠) سورة البقرة (١/٢) .

(٧١) سورة الشمس (٩/٩١) .

(٧٢) سورة البقرة (٣/٢) .

(٧٣) سورة النساء (٤٩/٤) .

(٧٤) سورة النجم (٢٢/٥٣) .

(٧٥) سورة البقرة (١٢٩/٢) .

وقال : ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ^(٧٦) الآية .

وقال : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ ﴾ ^(٧٧) الآية .

فامتَنَّ سبحانه على العباد بارساله في عدة مواضع فهذه أربعة أمور أرسله بها : تلاوة آياته عليهم : وتزكيتهم : وتعليمهم الكتاب والحكمة .

وقد أفرد تعليمه الكتاب والحكمة بالذكر مثل قوله :

﴿ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ مِنْ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ ﴾ ^(٧٨)

وقوله : ﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾ ^(٧٩)

وذلك أن التلاوة عليهم وتزكيتهم أمر عامٌ لجميع المؤمنين ، فإن التلاوة هي تبليغ كلامه تعالى اليهم وهذا لا بد منه لكل مؤمن : وتزكيتهم هو جعل أنفسهم زكية بالعمل الصالح الناشئ عن الآيات التي سمعوها وتليت عليهم ، فالأول سمعهم ، والثاني طاعتهم ، والمؤمنون يقولون سمعنا وأطعنا : الأول علمهم والثاني عملهم .

والإيمان قول وعمل فإذا سمعوا آيات الله وعوها بقلوبهم وأحبوها وعملوا بها ولم يكونوا كمن قال فيهم :

﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا

(٧٦) سورة آل عمران (١٦٤/٣) .

(٧٧) سورة الجمعة (٢/٦٢) .

(٧٨) سورة البقرة (٢٣١/٢) .

(٧٩) سورة الأحزاب (٣٤/٣٣) .

دُعَاءٌ وَنِدَاءٌ صَمٌّ بَكُمْ عُمَىٰ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٨٠﴾

وإذا عملوا بها زكوا بذلك ، وكانوا من المفلحين المؤمنين ، والله قال :

﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ ﴿٨١﴾

وقال في ضدهم :

﴿ الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَنْ لَا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﴾ ﴿٨٢﴾

فأخبر أنهم أعظم كفراً ونفاقاً وجهلاً وذلك ضد الإيمان والعلم : فاستماع آيات الله والتزكى بها أمر واجب على كل أحد ، فإنه لا بد لكل عبد من سماع رسالة سيده التي أرسل بها رسوله اليه وهذا هو السماع الواجب الذى هو أصل الإيمان ، ولا بد من التزكى بفعل المأمور وترك المحظور فهذان لا بد منها .

وأما العلم بالكتاب والحكمة فهو فرض على الكفاية ، لا يجب على كل أحد بعينه أن يكون عالماً بالكتاب : لفظه ومعناه ، عالماً بالحكمة جميعها ، بل المؤمنون كلهم مخاطبون بذلك وهو واجب عليهم كما هم مخاطبون بالجهاد بل وجوب ذلك أسبق وأؤكد من وجوب الجهاد ، فإنه أصل الجهاد ، ولولاه لم يعرفوا عَلامَ يقاتلون ، ولهذا كان قيام الرسول والمؤمنين بذلك قبل قيامهم بالجهاد ، فالجهاد سنام الدين وفرعه وقمامه ، وهذا أصله وأساسه وعموده ورأسه .

(٨٠) سورة البقرة (١٧١/٢) .

(٨١) سورة المجادلة (١١/٥٨) .

(٨٢) سورة التوبة (٩٧/٩) .

ومقصود الرسالة فعل الواجبات والمستحبات جميعا . ولا ريب أن استماع كتاب الله ، والإيمان به ، وتحريم حرامه ، وتحليل حلاله ، والعمل بحكمه ، والإيمان بمتشابهه واجب على كل أحد ، وهذا هو التلاوة المذكورة في قوله :

﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ ﴾ ^(٨٣)

فأخبر عن الذين يتلونهم حق تلاوته أنهم يؤمنون به . وبه قال سلف الأمة من الصحابة والتابعين وغيرهم وقوله ﴿ حَقَّ تِلَاوَتِهِ ﴾ كقوله :

﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ ^(٨٤)

﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ ^(٨٥)

وأما حفظ جميع القرآن وفهم جميع معانيه ومعرفة جميع السنة ، فلا يجب على كل أحد ، لكن يجب على العبد أن يحفظ من القرآن ، ويعلم معانيه ويعرف من السنة ما يحتاج اليه وهل يجب عليه أن يسمع جميع القرآن ؟ فيه خلاف ولكن هذه المعرفة الحكيمة التي تجب على كل عبد ليس هو علم الكتاب والحكمة التي علمها النبي ﷺ أصحابه وأمته ، بل ذلك لا يكون إلا بمعرفة حدود ما أنزل الله على رسوله من الألفاظ والمعاني والأفعال والمقاصد ، ولا يجب هذا على كل أحد .

وقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ﴾ ^(٨٦)

(٨٣) سورة البقرة (١٢١/٢) .

(٨٤) سورة الحج (٧٨/٢٢) .

(٨٥) سورة آل عمران (١٠٢/٣) .

(٨٦) سورة النجم (٣٢/٥٣) .

دليل على أن الزكاة هي التقوى ، والتقوى تنتظم الأمرين جميعا ، بل ترك السيئات مستلزم لفعل الحسنات إذ الإنسان حارث همام ، ولا يدع إرادة السيئات وفعلها إلا بارادة الحسنات وفعلها ، إذ النفس لا تخلو عن الارادتين جميعا ، بل الإنسان بالطبع يريد فعال . وهذا دليل على أن هذا يكون سببه الزكاة ، والتقوى التي بها يستحق الإنسان الجنة ، كما في صحيح البخارى^(٨٧) عن النبي ﷺ أنه قال :
« من تكفل لى بحفظ ما بين لحيته ورجليه أتكفل له بالجنة »

ومن تركى فقد أفلح فيدخل الجنة .

والزكاة متضمنة حصول الخير وزوال الشر ، فإذا حصل الخير وزال الشر من العلم والعمل ، حصل نورٌ وهدى ومعرفة وغير ذلك ، والعمل يحصل له محبة وإنابة وخشية وغير ذلك ، هذا لمن ترك هذه المحظورات وأقى بالمأمورات ويحصل له ذلك أيضا قدرة وسلطانا ، وهذه صفات الكمال : العلم والعمل والقدرة وحسن الإرادة ، وقد جاءت الآثار بذلك ، وأنه يحصل لمن غص بصره نور في قلبه ومحبة ، كما جرب ذلك العاملون العاملون .

وفي مسند احمد^(٨٨) حدثنا عتاب ، عن عبدالله وهو ابن المبارك ، أخبرنا يحيى بن أيوب ، عن عبيدالله بن زحر ، عن على بن يزيد ، عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال :

(٨٧) رواه البخارى في الرقاق (١٨٤/٧) وفي الحدود (٢٠/٨) والترمذى في الزهد (٦٠٦/٤ رقم ٢٤٠٨) وأحمد (٣٣٣/٥) .

(٨٨) راجع «المسند» (٢٦٤/٥) ورواه الطبرانى أيضا . وإسناده : ضعيف .

وانظر الكلام عليه في «شعب الإيمان» (الشعبة ٣٧) .

« ما من مسلم ينظر الى محاسن امرأة ثم يفيض بصره إلا
أخلف الله له عبادة يجد حلاوتها »

ورواه أبو بكر بن الأنباري في أماليه من حديث ابن أبي مريم عن
يحيى بن أيوب به ولفظه :
« من نظر الى امرأة ففيض بصره عند أول دفعة رزقه
الله عبادة يجد حلاوتها »

وقد رواه أبونعيم في الحلية^(٨٩) حدثنا أبي ، حدثنا إبراهيم بن محمد
ابن الحسن ، حدثنا محمد بن يعقوب قال : حدثنا أبو اليمان ، حدثنا
أيومهدى سعيد بن سنان ، عن أبي الزاهرية ، عن كثير بن مرة ، عن
ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

« النظرة الأولى خطأ والثانية عمد والثالثة تدبر ، نظر
المؤمن الى محاسن المرأة سهم مسموم من سهام إبليس من
تركه خشية الله ورجاء ما عنده أثابه الله تعالى بذلك
عبادة تبلغه لذتها »

رواه أبو جعفر الخرائطي في كتاب اعتلال القلوب حدثنا علي بن
حرب ، حدثنا اسحاق بن عبدالواحد ، حدثنا هشيم ، حدثنا
عبدالرحمن بن اسحاق ، عن محارب بن دثار ، عن جبلة عن حذيفة
ابن اليمان قال : قال رسول الله ﷺ :

« النظر الى المرأة سهم مسموم من سهام إبليس من تركه
خوفًا من الله أثابه الله إيمانًا يجد حلاوته في قلبه »^(٩٠)

(٨٩) «حلية الأولياء» (١٠١/٦) وإسناده ضعيف أيضا .

(٩٠) رواه الحاكم في «المستدرک» (٣١٣/٤-٣١٤) وصححه وتعقبه الذهبي بقوله اسحاق
واو ، وعبدالرحمن هو الواسطي ضعفه .

وقد رواه أبو محمد الخلال من حديث عبدالرحمن بن اسحاق ، عن النعمان بن سعد ، عن علي وفيه ذكر السهم .

ورواه أبونعيم حدثنا عبدالله بن محمد هو أبو الشيخ ، حدثنا ابن عفير ، قال حدثنا شعيب بن سلمة ، حدثنا عصمة بن محمد ، عن موسى يعنى ابن عقبة ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ :

« ما من عبد يكف بصره عن محاسن امرأة ولو شاء أن ينظر اليها لنظر إلا أدخل الله قلبه عبادة يجد حلاوتها »^(٩١)

وروى ابن أبي الفوارس من طريق ابن الجوزى عن محمد بن المسيب ، حدثنا عبدالله قال حدثني الحسن عن مجاهد قال :
« غص البصر عن محارم الله يورث حب الله »

وقد روى مسلم^(٩٢) في صحيحه من حديث يونس بن عبيد ، عن عمرو بن سعيد ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن جده جرير ابن عبدالله البجلي قال :

« سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصرى »

ورواه الإمام أحمد بن هشيم عن يونس به ، ورواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديثه أيضا ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وفي رواية قال : « أطرق بصرى » أى أنظر الى الأرض ،

(٩١) راجع «حلية الأولياء» (١٨٧/٢) .

(٩٢) قد مرّ انظر التعليق رقم (٢) ص ١٢٩ .

والصرف أعم فإنه قد يكون الى الأرض أو الى جهة أخرى .

وقال أبوداود حدثنا اسماعيل بن موسى الفزارى ، حدثنا شريك عن ربيعة الإيادى ، عن عبدالله بن بريدة ، عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ لعلّى :

« يا عليل ! لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى وليست لك الأخرى » (٩٣)

ورواه الترمذى من حديث شريك وقال : غريب لانعرفه إلا من حديثه .

وفي الصحيح^(٩٤) عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ :
« إياكم والجلوس على الطرقات » قالوا : يا رسول الله ما لنا بُدٌّ من مجالسنا تقعد فيها . فقال رسول الله ﷺ :
« إن أبيتم فأعطوا الطريق حقه » قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال : « غضُّ البصر ، وكفُّ الأذى ، وردُّ السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر »

وروى أبو القاسم البغوى عن أبي أمامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« اكفلوا لى ستّا أكفل لكم فى الجنة : إذا حدّث أحدكم فلا يكذب ، وإذا اتّمين فلا يخن ، وإذا وعد فلا يخلف ،

(٩٣) رواه أبوداود فى النكاح (٢١٤٩ رقم ٦١٠/٢) والترمذى فى الأدب (١٠١/٥ رقم ٢٧٧٧) والدارمى (ص ٦٩٤) وأحمد (٣٥١/٥ ، ٣٥٣ ، ٣٥٧) .

(٩٤) رواه البخارى فى المظالم (١٠٣/٣) وفى الاستئذان (١٢٦/٧) ومسلم فى اللباس (١١٤ رقم ١٦٧٥/٢) وأبوداود فى الأدب (١٥٩/٥ - ١٦٠ رقم ٤٨١٥) وأحمد فى «المسند» (٤٧ ، ٣٦/٣) .

غَضُّوا أَبْصَارَكُمْ ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ» (٩٥)

فالنظر داعية الى فساد القلب قال بعض السلف النظر سهم سم الى القلب : فلهذا أمر الله بحفظ الفروج كما أمر بغض الأبصار التي هى بواعث الى ذلك .

وفى الطبرانى من طريق عبيد الله بن (زحر ، عن على بن يزيد) ، عن القاسم ، عن أبي أمامة مرفوعا :
« لَتَغْضُنَّ أَبْصَارَكُمْ ، وَلَتَحْفَظَنَّ فُرُوجَكُمْ ، وَلَتَقِيمَنَّ وَجُوهَكُمْ ، أَوْ لَتُكْسِفَنَّ وَجُوهَكُمْ » (٩٦)

وقال الطبرانى : حدثنا احمد ابن زهير التستري ، قال قرأنا على محمد بن حفص بن عمر الضريز ، حدثنا المقرئ يحيى بن أبي كثير ، حدثنا هزيم بن سفيان ، عن عبدالرحمن بن اسحاق ، عن القاسم بن عبدالرحمن ، عن أبيه ، عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ :
« إِنْ النُّظَرَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ ابْلِيسَ مَسْمُومٌ ، فَمَنْ تَرَكَهُ مِنْ مَخَافَةِ اللَّهِ أَبَدَلَهُ اللَّهُ إِيْمَانًا يَجِدُ حِلَاوَتَهُ فِي قَلْبِهِ » (٩٧)

وفى حديث أبي هريرة الصحيح عن النبي ﷺ « زَنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرَ » (٩٨) وذكر الحديث رواه البخارى تعليقا ومسلم مسندا وقد كانوا

(٩٥) رواه الطبرانى فى «الكبير» (٨/٣١٤ رقم ٨٠١٨) وقال الهيثمى فى «المجمع» (٣٠١/١٠) فيه فضال بن جبير وهو ضعيف .

(٩٦) رواه الطبرانى فى «الكبير» (٨/٢٤٦ رقم ٧٨٤٠) وقال الهيثمى فى «المجمع» (٦٣/٨) فيه على ابن يزيد الالهاني وهو متروك . وعبيد الله مثله .

وفى المطبوعة و«دقائق التفسير» «عن عبيد الله بن يزيد ، عن القاسم» وهو خطأ .
(٩٧) رواه الطبرانى فى «الكبير» (١٠/٢١٤ رقم ١٠٣٦٢) وقال الهيثمى فى «المجمع» (٦٣/٨) فيه عبدالرحمن بن اسحاق الواسطى وهو ضعيف .

(٩٨) مرّ انظر التعليق رقم (٦) ص ٣٥ .

ينهون أن يُحدَّ الرجلُ بصره الى المُردان ، وكانوا يتهمون من فعل ذلك في دينه .

وقد ذهب كثير من العلماء الى أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر الى الأجانب من الرجال بشهوة ولا بغير شهوة أصلا .

(قال شيخ الإسلام) : وأما النور والعلم والحكمة فقد دل عليه قوله تعالى في قصة يوسف :

﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴾ ^(٩٩) فهي لكل مُحسن .

وفي هذه السورة ذكر آية النور بعد غض البصر ، وحفظ الفرج ، وأمره بالتوبة مما لا بُدَّ منه أن يدرك ابن آدم من ذلك ، وقال أبو عبد الرحمن السلمي سمعت أبا الحسين الوراق يقول :

« من غض بصره عن مُحَرَّم أورثه الله بذلك حكمة على لسانه يهتدى بها ، ويهتدى بها الى طريق مرضاته »

وهذا لأن الجزاء من جنس العمل فإذا كان النظر الى محبوب فتركه لله ، عوّضه الله ما هو أحبُّ اليه منه ، وإذا كان النظر بنور العين مكروها أو الى مكروه ، فتركه لله أعطاه الله نورًا في قلبه وبصرًا يبصر به الحق .

قال شاه الكرمانى : من غَضَّ بصره عن المحارم ، وعَمَّرَ باطنه ، بدوام المراقبة ، وظاهره باتباع السنة ، وعَوَّدَ نفسه أكل الحلال ، وكفَّ نفسه عن الشهوات لم تخطئ له فراسة ، وإذا صلح علم الرجل فعرف الحق وعمله واتبع الحق ، صار زكيًا تقيًا مستوجبًا للجنة .

(٩٩) سورة يوسف (١٢/٢٢) .

ويؤيد ذلك حديث أبي أمامة المشهور من رواية البغوى حدثنا
طلوت بن عباد ، حدثنا فضالة بن جبير ، سمعت أبا أمامة يقول .
سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« اكفّلوا لى بست أكفل لكم الجنة : إذا حدث أحدكم
فلا يكذب ، وإذا أوّتم فلا يخن ، وإذا وعد فلا يخلف :
غضّوا أبصاركم ، وكفّوا أيديكم ، واحفظوا فروجكم »^(١٠٠)

فقد كفل بالجنة لمن أتى بهذه الست خصال فالثلاثة الأولى تبرئة
من النفاق ، والثلاثة الأخرى تبرئة من الفسوق ؛ والمحاطبون
مسلمون ، فإذا لم يكن منافقا كان مؤمنا ، وإذا لم يكن فاسقا كان تقيا
فيستحق الجنة .

ويوافق ذلك ما رواه ابن أبي الدنيا حدثنا أبوسعيد المدني ، حدثنى
عمر بن سهل المازنى قال : حدثنى عمر بن محمد بن صهبان ، حدثنى
صفوان بن سليم ، عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ :

« كلُّ عينٍ باكية يوم القيامة إلا عينا غَضَّتْ عن محارم
الله ، وعينا سَهَرَتْ فى سبيل الله ، وعينا يَخْرُجُ منها
مثل رأس الذباب من خشية الله »^(١٠١)

وقوله سبحانه :

﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ﴾^(١٠٢)

(١٠٠) قد مرّ آنفاً انظر التعليق رقم (٩٥) ص ١٥٤-١٥٥ .

(١٠١) وأخرجه أبونعيم فى «الحلية» (١٦٣/٣) ووضّعه الألبانى فى «ضعيف الجامع
الصغير» .

(١٠٢) سورة طه (١٣١/٢٠) .

يتناول النظر الى الأموال واللباس والصور ، وغير ذلك من متاع الدنيا . أما اللباس والصور فهما اللذان لا ينظر الله اليهما كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :
 « إن الله لا ينظرُ الى صُورِكُمْ ولا الى أموالِكُمْ ، وإنما ينظرُ الى قُلُوبِكُمْ وأعمالِكُمْ » (١٠٣)

وقد قال تعالى :

﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هُمْ أَحْسَنُ أَثَاً وَرِثِيَا ﴾ (١٠٤)

وذلك أن الله يمتّع بالصور كما يمتّع بالأموال كلاهما من زهرة الحياة الدنيا ، وكلاهما يفتنُ أهله وأصحابه ، وربما أفضى به الى الهلاك دنيا وأخرى .

والهلكى رجلان : فستطيع ، وعاجز ، فالعاجز مفتونٌ بالنظر ومدّ العين اليه ، والمستطيع مفتونٌ فيما أوتى منه غارقٌ قد أحاط به ما لا يستطيع إنقاذ نفسه منه ، وهذا المنظور قد يعجب المؤمن ، وإن كان المنظور منافقا أو فاسقا كما يعجبه المسموع منهم قال تعالى :
 ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشْبٌ مُسْنَدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمْ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ﴾ (١٠٥)

فهذا تحذير من الله تعالى من النظر اليهم واستماع قولهم ،

(١٠٣) رواه مسلم في البر (١٩٨٧/٣) رقم (٣٤٠٣٣)

ورواه أيضا ابن ماجة (١٣٨٨/٢) رقم (٤١٤٣) وأحمد (٥٣٩٠٢٨٥/٢) .

(١٠٤) سورة مريم (٧٤/١٩) .

(١٠٥) سورة المنافقون (٤/٦٣) .

فَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَسْمَعُ قَوْلَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ أَخْبَرَ أَنْ رُؤْيَاهُمْ تُعْجِبُ النَّاطِرِينَ إِلَيْهِمْ ، وَأَنْ قَوْلَهُمْ يُعْجِبُ السَّامِعِينَ ، ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ فُسَادِ قُلُوبِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ بِقَوْلِهِ ﴿ كَأَنَّهُمْ خَشْبٌ مُسْنَدَةٌ ﴾ فهذا مثل قلوبهم وأعمالهم ، وقال تعالى :

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ ^(١٠٦)
الآية .

وقد قال تعالى في قصة قوم لوط :

﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴾ ^(١٠٧)

والتوسّم من السمة وهى العلامة ، فأخبر سبحانه أنه جعل عقوبات المعتدين آياتٍ للمتوسمين .

وفى الترمذى ^(١٠٨) عن النبى ﷺ قال :

« اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ »

ثم قرأ ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴾

فدلّ ذلك على أن من اعتبر بمآقاب الله به غيره من أهل الفواحش كان من المتوسمين .

وأخبر تعالى عن اللوطية أنه طمس أبصارهم ، فكانت عقوبة أهل الفواحش طمس الأبصار كما قد عرف ذلك فيهم وشوهد منهم ، وكان ثواب المعتبرين بهم التاركين لأفعالهم إعطاء الأنوار ، وهذا مناسب

(١٠٦) سورة البقرة (٢/٢٠٤) .

(١٠٧) سورة الحجر (١٥/٧٥) .

(١٠٨) رواه الترمذى فى التفسير (٢٩٨/٥) رقم (٣١٢٧) .

ورواه ابوالشيخ فى «الأمثال» رقم (١٢٦-١٢٨) وانظر تخرجه فيه مفصلاً .

لذكر آية النور عقيب غض الأبصار .

وأما القوة والقدرة التي يعطيها الله لمن اتقاه ، وخالف هواه
فذلك حاصل معروف كما جاء :

« إن الذي يترك هواه يَفَرِّقُ الشَّيْطَانُ مِنْ ظِلِّهِ »

وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال :

« ليس الشديد بالصرعة ، إنما الشديد الذي يملك نفسه
عند الغضب »^(١٠٩)

وفي رواية : « أنه مرّ بقوم يخذفون حجراً فقال : ليس
الشدة في هذا ، وإنما الشدة في أن يمتلىء أحدكم غيظاً ثم
يكظمه الله »^(١١٠) أو كما قال .

وهذا ذكره في الغضب لأنه معتاد لبني آدم كثيراً ويظهر للناس ،
وسلطان الشهوة يكون في الغالب مستوراً عن أعين الناس ، وشيطانها
خافٍ ، ويمكن في كثير من الأوقات الاعتياض بالحلال عن الحرام ،
وإلا فالشهوة إذا اشتعلت واستولت قد تكون أقوى من الغضب ،
وقد قال تعالى ﴿ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ﴾^(١١١) أي ضعيفا في النساء
لا يصبر عنهن ، وفي قوله :

﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَأَطَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾^(١١٢)

(١٠٩) رواه البخارى في الأدب (٩٩/٧) ومسلم في البر (٢٠١٤/٣) رقم (١٠٨١٠٦) ومالك في
«الموطأ» (٩٠٦).

وأحمد في «المسند» (٢٣٦/٢) (٢٦٨).

(١١٠) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» .

(١١١) سورة النساء (٢٨/٤) .

(١١٢) سورة البقرة (٢٨٦/٢) .

ذكروا منه العشق يُفَضِّى بأهله الى الأمراض والإهلاك ، وإن كان الغضب قد يبلغ ذلك أيضاً .

وقد دل القرآن على أن القوة والعزة لأهل الطاعة التائبين الى الله في مواضع كثيرة ، كقوله في سورة هود :

﴿ وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ ۖ ﴾^(١١٣)

وقوله : ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ۖ ﴾^(١١٤)

﴿ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ۖ ﴾^(١١٥)

وإذا كان الذى قد يهجر السيئات بغض بصره ، وبحفظ فرجه ، وغير ذلك مما نهى الله عنه يجعل الله له من النور والعلم والقوة والعزة ومحبة الله ورسوله ، فما ظنك بالذى لم يحكم حول السيئات ، ولم يعرّها طرفه قط ، ولم تحدّثه نفسه بها ، بل هو يجاهد فى سبيل الله أهلها ليتركوا السيئات ، فهل هذا وذاك سواء ؟ بل هذا له من النور والإيمان والعزة والقوة والمحبة والسلطان والنجاة فى الدنيا والآخرة أضعاف أضعاف ذاك ، وحالُه أعظم وأعلى ، ونوره أتم وأقوى ، فإن السيئات تهواها النفوس ، ويزينها الشيطان ، فتجتمع فيها الشبهات والشهوات ، فإذا كان المؤمن قد حبّب الله اليه الإيمان وزينّه فى قلبه ، وكرّه اليه الكفر والفسوق والعصيان ، حتى يعوّض عن شهوات الغيّ بحبّ الله ورسوله ، وما يتبع ذلك ، وعن الشهوات والشبهات بالنور

(١١٣) سورة هود (٥٢/١١) .

(١١٤) سورة المنافقون (٨/٦٣) .

(١١٥) سورة آل عمران (١٣٩/٣) .

والهدى ، وأعطاه الله من القوة والقدرة ماأيده به ، حيث دفع بالعلم الجهل ، وبإرادة الحسنات ارادة السيئات ، وبالقوة على الخير القوة على الشر في نفسه فقط ؛ والمجاهد في سبيل الله يطلب فعل ذلك في نفسه وغيره أيضاً ، حتى يدفع جهله بالظلم ، وارادته السيئات بإرادة الحسنات ونحو ذلك .

والجهاد تمام الإيمان وسنام العمل ، كما قال تعالى :
﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ ^(١١٦)

وقال ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ ^(١١٧) الآية
وقال ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ ﴾ ^(١١٨) الآية .

فكذلك يكون هذا الجزاء في حق المجاهدين كما قال تعالى :
﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾ ^(١١٩) فهذا في العلم والنور .

وقال : ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ الى قوله ﴿ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴾ ^(١٢٠)

فقتل النفوس هو قتل بعضهم بعضاً ، وهو من الجهاد ، والخروج من ديارهم هو الهجرة ، ثم أخبر أنهم إذا فعلوا ما يوعظون به من

(١١٦) سورة الحجرات (١٥/٤٩) .

(١١٧) سورة آل عمران (١١٠/٣) .

(١١٨) سورة التوبة (١٩/٩) .

(١١٩) سورة العنكبوت (٦٩/٢٩) .

(١٢٠) سورة النساء (٦٨-٦٦/٤) .

الهجرة والجهاد لكان خيراً لهم وأشدّ تثبيتاً : ففي الآية أربعة أمور :
 الخير المطلق ، والتثبيت المتضمن للقوة والمكنة ، والأجر العظيم ،
 وهداية الصراط المستقيم .

وقال الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ
 أَقْدَامَكُمْ ﴾ ^(١٢١)

وقال تعالى : ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنصُرُهُ ﴾ الى قوله
 ﴿ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ ^(١٢٢)

وقال : ﴿ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ
 لَائِمٍ ﴾ ^(١٢٣)

وأما أهل الفواحش الذين لا يَغُضُّون أَبْصَارَهُمْ ، ولا يَحْفَظُونَ
 فُرُوجَهُمْ فقد وُصِفَهُمُ اللَّهُ بِضَدِّ ذَلِكَ مِنَ السَّكْرَةِ وَالْعَمَةِ وَالْجَهَالَةِ وَعَدَمِ
 الْعَقْلِ وَعَدَمِ الرُّشْدِ وَالْبَغْضِ وَطُمَسِ الْأَبْصَارِ ، هذا مع ما وُصِفَهُمْ بِهِ
 مِنَ الْخُبْثِ وَالْفُسُوقِ وَالْعَدْوَانِ وَالْإِسْرَافِ وَالسُّوءِ وَالْفَحْشِ وَالْفُسَادِ
 وَالْأَجْرَامِ ، فقال عن قوم لوط :

﴿ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾ ^(١٢٤) فوصفهم بالجهل .

وقال : ﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ ^(١٢٥)

وقال : ﴿ أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ ﴾ ^(١٢٦)

(١٢١) سورة محمد (٧/٤٧) .

(١٢٢) سورة الحج (٢٢/٤٠-٤١) .

(١٢٣) سورة المائدة (٥/٥٤) .

(١٢٤) سورة النمل (٢٧/٥٥) .

(١٢٥) سورة الحجر (١٥/٧٢) .

(١٢٦) سورة هود (١١/٧٨) .

وقال : ﴿ فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ ﴾ ^(١٢٧)

وقال : ﴿ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّشْرِفُونَ ﴾ ^(١٢٨)

وقال : ﴿ فَأَنْظِرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ ﴾ ^(١٢٩)

وقال : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ ﴾ ^(١٣٠)

وقال : ﴿ أَأَنْتُمْ لَتَأْتُونَ الرَّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ

وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمْ الْمُنْكَرَ ﴾ الى قوله ﴿ أَنْصُرْنِي عَلَى

الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ ﴾ الى قوله ﴿ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ ^(١٣١)

وقوله : ﴿ مُسَوِّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُسْرِفِينَ ﴾ ^(١٣٢)

* * * * *

(١٢٧) سورة القمر (٣٧/٥٤) .

(١٢٨) سورة الأعراف (٨١/٧) .

(١٢٩) نفس السورة (٨٤/٧) .

(١٣٠) سورة الأنبياء (٧٤/٢١) .

(١٣١) سورة العنكبوت (٢٩/٢٩-٣٤) .

(١٣٢) سورة الذاريات (٣٤/٥١) .

فصل

في قوله في آخر الآية ﴿ وَتَوُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ^(١) فوائد جليلة :

منها أن أمره لجميع المؤمنين بالتوبة في هذا السياق تنبيه على أنه لا يخلو مؤمن من بعض هذه الذنوب التي هي ترك غَضِّ البصر وحفظ الفرج ، وترك إبداء الزينة ، وما يتبع ذلك ، فمستقل ، ومستكثر كما في الحديث :

« ما من أحد من بني آدم إلا أخطأ أو همَّ بخطيئة إلا يحيى بن زكريا » ^(٢)

وذلك لا يكون إلا عن نظر : وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال :
« كل بني آدم خطاءٌ وخير الخطائين التوابون » ^(٣)

(١) سورة النور (٢٤/٣١)

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١/٢٥٤، ٢٩٢) من حديث ابن عباس وفيه على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف . وقد رواه عبد الرزاق عن قتادة مرسلًا . راجع «تفسير ابن كثير» (٣/١١٤) .

(٣) رواه الترمذي عن أنس (٤/٦٥٩ رقم ٢٤٩٩) وأحمد (٣/١٩٨) والحاكم (٤/٢٤٤) وقال :
صحيح الاسناد . وقال الذهبي : فيه لين .

وفي الصحيح عن أبي ذر عن النبي ﷺ يقول الله تعالى :
« يَا عِبَادِي ! إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَأَنَا أَغْفِرُ
الذَّنُوبَ جَمِيعًا وَلَا أُبَالِي فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ »^(٤)

وفي الصحيحين^(٥) عن ابن عباس قال : مارأيت شيئاً أشبه باللَّمَمِ
مما قال أبو هريرة : إن النبي ﷺ قال :
« إن الله كتبَ على ابن آدم حظَّه من الزنا أدركَ
ذلك لا محالة ، فزنا العينين النظرُ ، وزنا اللسان
النطق » الحديث الى آخره وفيه
« والنفس تَمَنَّى ذلك وتشتهى ، والفرج يُصدِّق ذلك أو
يكذِّبه »

أخرجه البخاري^(٦) تعليقاً من حديث طاووس عن أبي هريرة .

ورواه مسلم^(٧) من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن
أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« كُتِبَ على ابن آدم نصيبُه من الزنا يُدرك ذلك
لا محالة ، العينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما
الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليدين زناهما

(٤) حديث أبي ذر قد قام شيخ الإسلام بشرحه مستوفى فأجاد وأفاد ، وقد نشرناه
بتعليقات اضافية باسم : «انعام الباري في شرح حديث أبي ذر الغفاري» .
فراجعهُ .

(٥) رواه البخاري في الاستئذان (١٣٠/٧) وفي القدر (٢١٤/٧) ومسلم في
القدر (٢٠٤٦/٣ رقم ٢٠) وأبوداود في النكاح (٦١١/٢ رقم ٢١٥٢) .

(٦) أخرجه في القدر (٢١٤/٧) .

(٧) في القدر (٢٠٤٧/٣ رقم ٢١) ورواه أحمد في «المسند» (٢٧٩/٢ ، ٣١٧ ، ٣٢٩) وغير ذلك .

البطش ، والرَّجُلان زناهما الخطأ ، والقلب يَهْوَى
ويَتَمَنَّى ، وَيُصَدِّقُ ذلك الفرج أو يكذِّبه »

وقد روى الترمذى^(٨) حديثًا — واستغفر به — عن ابن عباس في
قوله (إلا اللهم) قال رسول الله ﷺ :

« إِنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلْمَا »

ومنها أن أهل الفواحش الذين لم يَغْفُضُوا أَبْصَارَهُمْ ، ولم يَحْفَظُوا
فروجهم مأمورون بالتوبة ، وإنما أمروا بها لتقبل منهم ، فالتوبة
مقبولة منهم ومن سائر المذنبين كما قال تعالى :

﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ
الصَّدَقَاتِ ﴾^(٩)

وقال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ
وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾^(١٠)

وسواء كانت الفواحش مغلظة لشدها وكثرتها — كإتيان ذوات
المحارم وعمل قوم لوط ، أو غير ذلك — وسواء تاب الفاعل أو المفعول
به ، فمن تاب تاب الله عليه بخلاف ما عليه طائفة من الناس ، فإنهم

(٨) أخرجه الترمذى في التفسير (٣٩٦/٥-٣٩٧-٣٢٨٤) وقال : هذا حديث حسن

صحيح غريب لانعرفه الا من حديث زكريا بن اسحاق .

وأخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٦٦/٢٧) والحاكم في «المستدرک» (٤٦٩/٢) وصححه

وأقره الذهبي — وقال ابن كثير في «تفسيره» (٢٥٦/٤) في صحته مرفوعا نظرا .

وانظر «شعب الإيمان» باب التوبة .

(٩) سورة التوبة (١٠٤/٩) .

(١٠) سورة الشورى (٢٥/٤٢) .

إذا رأوا من عمل من هذه الفواحش شيئاً آيسوه من رحمة الله ، حتى يقول أحدهم ، من عمل من ذلك شيئاً لا يفلح أبداً ، ولا يرجون له قبول توبة ، ويروى عن علي أنه قال : منا كذا ومنا كذا والمعفوج^(١١) ليس منا . ويقولون ان هذا لا يعود صالحاً ولو تاب مع كونه مسلماً مقراً بتحريم ما فعل .

ويدخلون في ذلك من استكره على فعل شيء من هذه الفواحش ، يقولون : لو كان لهذا عند الله خيرٌ ماسلَّط عليه من فعل به مثل هذا ، واستكرهه كما يفعل بكثير من الممالك طوعاً وكرهاً ، وكما يفعل بأجراء أهل الصناعات طوعاً وكرهاً ، وكذلك من في معانهم من صبيان الكتاتيب وغيرهم ونسوا قوله تعالى :

﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١٢)

وهؤلاء قد لا يعلمون صورة التوبة ، وقد يكون هذا حالاً وعملاً لأحدهم ، وقد يكون اعتقاداً ، فهذا من أعظم الضلال والغي ، فإن القنوط من رحمة الله بمنزلة الأمن من مكر الله تعالى ، وحالهم مقابل لحال مستحلّي الفواحش ، فإن هذا أمن مكر الله بأهلها ، وذاك قنط أهلها من رحمة الله والفقير كل الفقير هو الذي لا يؤيس الناس من رحمة الله ، ولا يجزئهم على معاصي الله .

وهذا في أصل الذنوب الارادية نظير ما عليه أهل الأهواء والبدع ، فإن أحدهم يعتقد تلك السيئات حسنات فيأمن مكر الله ،

(١١) المعفوج من العفج وهو أن يفعل الرجل بالغلام فعل قوم لوط . راجع «اللسان» .

(١٢) سورة النور (٢٤/٣٢) .

وكثير من الناس يعتقد أن توبة المبتدع لا تقبل ، وقد قال تعالى :
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ
الرَّحِيمُ ﴾ (١٣)

وفي الصحيحين^(١٤) عن أبي موسى الأشعري قال كان رسول الله ﷺ
يُسمي لنا نفسه أسماء فقال :

«أنا محمد ، وأنا أحمد ، وألمققي ، والحاشر ، ونبيُّ
التوبة ، ونبي الرحمة»

وفي حديث آخر : «أنا نبيُّ الرحمة وأنا نبي الملحمة»^(١٥)

وذلك أنه بُعث بالملحمة وهى المقتلة لمن عصاه ، وبالتوبة لمن
أطاعه ، وبالرحمة لمن صدقه واتبعه ، وهو رحمة للعالمين ، وكان من
قبله من الأنبياء لا يؤمر بقتال ، وكان الواحد من أمهم إذا أصاب
بعض الذنوب يحتاج مع التوبة الى عقوبات شديدة كما قال تعالى :

﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ
بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ
ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾ (١٦)

وقد روى عن أبي العالية وغيره^(١٧) أن أحدهم كان إذا أصاب ذنبا

(١٣) سورة الزمر (٥٣/٣٩) .

(١٤) كذا في النسخ والحديث من افراد مسلم أخرجه في الفضائل (١٨٢٨/٢) رقم (١٢٦)

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٧٣/٣) رقم (١٣٣٦) وانظر تحريجه فيه مفصلا .

(١٥) جاء ذلك في رواية حذيفة عند أحمد والبخاري ولكن فيها «نبي الملاحم» . وقال

الهيثمي في «المجمع» (٢٨٤/٨)

رجال أحمد رجال الصحيح غير عاصم بن بهدلة وهو ثقة وفيه سوء حفظ .

(١٦) سورة البقرة (٥٤/٢) .

(١٧) راجع «تفسير الطبري» (٩٦/٤) .

أصبحت الخطيئة والكفارة مكتوبة على بابه ، فأنزل الله في حق هذه الأمة :

﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ﴾ الى قوله تعالى ﴿ نِعَمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴾^(١٨)

فخص الفاحشة بالذكر مع قوله ﴿ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ﴾ ، والظلم يتناول الفاحشة وغيرها تحقيقا لما ذكرناه من قبول التوبة من الفواحش مطلقا من الذين يأتيانها من الرجال والنساء جميعا .

وفي الصحيح عن النبي ﷺ قال :
« إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ،
ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع
الشمس من مغربها »^(١٩)

وفي الصحيح عنه أنه قال :
« من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله
عليه »^(٢٠)

وفي السنن عنه أيضا أنه قال :
« لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع
التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها »^(٢١)

(١٨) سورة آل عمران (١٣٥/٣-١٣٦) .

(١٩) رواه مسلم في التوبة (٢/٢١١٣، رقم ٣١) وأحمد (٤/٣٩٥، ٤٠٤) .

(٢٠) رواه مسلم في الذكر (٣/٢٠٧٦، رقم ٤٣) وأحمد (٢/٢٧٥، ٣٩٥، ٤٢٧، ٤٩٥) .

(٢١) رواه أبو داود في الجهاد (٣/٨٧، رقم ٢٤٧٩) والدارمي (ص ٦٣٥) وأحمد (٤/٩٩) .

وعنه ﷺ قال :

« قال الشيطان : وعِزَّتْكَ يَا رَبَّ لَا أَبْرَحُ أُغْرِي بَنِي آدَمَ
مَادَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ . فَقَالَ الرَّبُّ تَعَالَى :
وعِزَّتِي وَجَلَالِي وَارْتِفَاعُ مَكَانِي لَا أَزَالُ أَغْفِرُ لَهُمْ
مَا اسْتَغْفَرُونِي » (٢٢)

وعن أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« يَقُولُ اللَّهُ : يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَادَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي
غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أَبَالِي ، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ
ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أَبَالِي ،
يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ لَقِيتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً ثُمَّ لَقِيتَنِي
لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَا تَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةٌ » (٢٣)

والذي يمنع توبة أحد هؤلاء إما بحاله وإما بقاله ، ولا يخلو من
أحد أمرين : أن يقول إذا تابَ أحدُهم لم تُقبل توبته ؛ وإما أن يقول
أحدُهم لا يتوب الله علىَّ أبداً ، وأما الأول فباطل بكتاب الله وسنة
نبيه وإجماع المسلمين وإن كان قد تكلم بعض العلماء في توبة القاتل
وتوبة الداعي إلى البدع ، وفي ذلك نزاع في مذهب أحمد وفي مذهب
مالك أيضاً نزاع ذكره صاحب التمثيل والبيان في الجامع وغيره ،
وتكلموا أيضاً في توبة الزنديق ونحو ذلك .

فهم قديتنازعون في كون التوبة في الظاهر تدفع العقوبة ، إما
لعدم العلم بصحتها ، وإما لكونها لا تمنع ماوجب من الحد ، ولم يقل

(٢٢) رواه أحمد في «مسنده» (٧٦، ٤١، ٢٩/٣) .

(٢٣) رواه الترمذی فی الدعاء (٥٤٨/٥ رقم ٣٥٤٠) وابن ماجه فی الأدب (١٢٥٥/٢ رقم ٣٨٢١)

والدارمی (٧١٨) وأحمد (١٥٤، ١٥٣، ١٥٥، ١٦٧، ١٦٩) .

أحد من الفقهاء إن الزنديق ونحوه إذا تاب فيما بينه وبين الله توبةً صحيحةً لم يتقبلها الله منه ، وأما القاتل والمضل فذاك لأجل تعلق حق الغير به ، والتوبة من حقوق العباد لها حال آخر ، وليس هذا موضع الكلام فيها وفي تفصيلها ، وإنما الغرض أن الله يقبل التوبة من كل ذنب كما دل عليه الكتاب والسنة .

والفواحش خصوصاً ما علمت أحدًا نازع في التوبة منها ، والزاني والمزني به مشتركان في ذلك إن تابا تاب الله عليهما ، ويبيّن التوبة خصوصاً من عمل قوم لوط من الجانبين ما ذكره الله في قصة قوم لوط ، فإنهم كانوا يفعلون الفاحشة بعضهم ببعض ، ومع هذا فقد دعاهم جميعهم الى تقوى الله والتوبة منها ، فلو كانت توبة المفعول به أو غيره لا تقبل لم يأمرهم بما لا يقبل قال تعالى :

﴿ كَذَبَتْ قَوْمٌ لُوطَ الْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطُ أَلَا تَتَّقُونَ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ﴾ (٢٤)

فأمرهم بتقوى الله المتضمنة لتوبتهم من هذه الفاحشة ، والخطاب وإن كان للفاعل فإنه إنما خص به لأنه صاحب الشهوة والطلب في العادة ، بخلاف المفعول به فإنه لم تخلق فيه شهوة لذلك في الأصل ، وإن كانت قد تعرض له لمرض طارئ ، أو أجر يأخذه من الفاعل ، أو لغرض آخر . والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * * * *

فصل

﴿^(١)﴾ قال شيخ الإسلام قدس الله روحه ونور ضريحه في قوله تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾^(٢)

في طرده الكلام على ما يتعلق بهذه الآية وغيرها فقال : وأما الجواب المفصل فمن ثلاثة أوجه :

(أحدها) أن هذه الآية في أزواج النبي ﷺ خاصة في قول كثير من أهل العلم فروى هُشَيْمٌ عن العوام بن حوشب ، حدثنا شيخ من بني كاهل قال : فسر ابن عباس سورة النور فلما أتى على هذه الآية : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ الى آخر الآية .

قال هذه في شأن عائشة وأزواج النبي ﷺ خاصة ، وهي مبهمة ليس فيها توبة ، ومن قذف امرأة مؤمنة فقد جعل الله له توبة ثم قرأ :

(١) هذا الفصل ليس في مجموع الفتاوى في هذا المكان . وآثرت إدراجه لصلته بالموضوع .

(٢) سورة النور (٢٣/٢٤) .

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ الى قوله ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾^(٣)

فجعل لهؤلاء توبة ولم يجعل لأولئك توبة قال : فهم رجل أن يقوم فيقبل رأسه من حسن مافسر^(٤) .

وقال أبوسعيد الأشج ، حدثنا عبدالله بن خراش ، عن العوام ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس :

« إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ »

نزلت في عائشة خاصة ، واللجنة في المنافقين عامة ، فقد بين ابن عباس أن هذه الآية إنما نزلت فيمن يقذف عائشة وأمهاة المؤمنين لما في قذفهن من الطعن على رسول الله ﷺ وعييه ، فإن قذف المرأة أذى لزوجها كما هو أذى لابنها لأنه نسبة له الى الديانة وإظهار لفساد فراشه ، فإن زنا امرأته يؤذيه أذى عظيماً ، ولهذا جوّز له الشارع أن يقذفها إذا زنت ودرأ الحد عنه باللعان ، ولم يبيح لغيره أن يقذف امرأة بحال .

ولعل ما يلحق بعض الناس من العار والخزي يقذف أهله أعظم مما يلحقه لو كان هو المقذوف . ولهذا ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين المنصوصتين عنه الى أن من قذف امرأة غير محصنة كالأمة والذمية ، ولها زوج أو ولد محصن حدّ لقذفها لما ألحقه من العار

(٣) سورة النور (٢٤/٥-٥) .

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٠٤/١٨) .

(٥) راجع «المستدرک» للحاكم (١٠/٤) .

بولدها وزوجها المحصنين ، والرواية الأخرى عنه وهى قول الأكثرين أنه لا أحد عليه لأنه أذى لها لا قذف لها ، والحد التام إنما يجب بالقذف ، وفى جانب النبي ﷺ أذى كقذفه ، ومن يقصد عيب النبي ﷺ بعيب أزواجه فهو منافق ، وهذا معنى قول ابن عباس اللعنة فى المنافقين عامة .

وقد وافق ابن عباس جماعة فروى الإمام أحمد^(٦) والأشج عن خفيف قال سألت سعيد بن جبير فقلت : الزنا أشد أو قذف المحصنة ؟ قال : لا بل الزنا قال قلت فإن الله تعالى يقول : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾^(٧)

فقال : إنما كان هذا فى عائشة خاصة .

وروى أحمد بإسناده عن أبى الجوزاء فى هذه الآية : « إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ »

فقال : إنما كان هذا فى عائشة خاصة .

وروى أحمد بإسناده عن أبى الجوزاء فى هذه الآية : « إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ »

قال : هذه الآية لأمهات المؤمنين خاصة .

(٦) ورواه الطبرانى أيضا بسند ضعيف . راجع «جمع الزوائد» (٧٩/٧)

وانظر «تفسير الطبرى» (٧٦/١٨) و«تفسير ابن كثير» (٢٧٦/٣) .

(٧) سورة النور (٢٣/٢٤) .

وروى الأشجج بإسناده عن الضحاك في هذه الآية قال : هن نساء النبي ﷺ .

وقال معمر عن الكلبي إنما عنى بهذه الآية أزواج النبي ﷺ ، فأما من رمى امرأة من المسلمين فهو فاسق كما قال الله تعالى أَوْ يَتُوبَ .

ووجه هذا أن لعنة الله في الدنيا والآخرة لا تستوجب بمجرد القذف فتكون اللام في قوله ﴿ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ لتعريف المعهود ، والمعهود هنا أزواج النبي ﷺ لأن الكلام في قصة الافك ، ووقوع من وقع في أم المؤمنين عائشة ، أو يقصر اللفظ العام على سببه للدليل الذي يوجب ذلك ، ويؤيد هذا القول أن الله سبحانه رتب هذا الوعد على قذف محصنات غافلات مؤمنات ، وقال في أول السورة :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ ^(٨) الآية .

فرتب الحدود والشهادة ، والفسق على مجرد قذف المحصنات ، فلا بد أن يكون المحصنات الغافلات المؤمنات لهن مزية على مجرد المحصنات ، وذلك — والله أعلم — لأن أزواج النبي ﷺ مشهود لهن بالإيمان لأنهن أمهات المؤمنين ، وهن أزواج نبيه في الدنيا والآخرة ، وعوام المسلمات إنما يعلم منهن في الغالب ظاهر الإيمان ، ولأن الله سبحانه قال في قصة عائشة ^(٩) :

﴿ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾

(٨) سورة النور (٤/٢٤) .

(٩) أيضا (١١/٢٤) والذي تولى كبره هو عبدالله بن أبي ، رأس المنافقين كما جاء ذلك مصرحا به في حديث عائشة عند البخاري .

فتخصيصه متولى كبره دون غيره دليل على اختصاصه بالعذاب العظيم ، وقال :

﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾^(١٠)

فعلم أن العذاب العظيم لا يس كل من قذف ، وإنما تمس متولى كبره فقط ، وقال هنا « ولهم عذاب عظيم » فعلم أن الذى رمى أمهات المؤمنين يعيب بذلك رسوله ﷺ ، وتولى كبر الإفك ، وهذه صفة المنافق ابن أبى . والله أعلم .

وعلى هذا القول تكون هذه الآية حجة أيضا موافقة لتلك الآية ، لأنه لما كان رمى أمهات المؤمنين أذى للنبي ﷺ لعن صاحبه فى الدنيا والآخرة ، ولهذا قال ابن عباس ليس فيها توبة لأن مؤذى النبي ﷺ لا تقبل توبته أو يريد إذا تاب من القذف حتى يسلم إسلاما جديداً ، وعلى هذا فرميهن نفاق مبيح للدم إذا قصد به أذى النبي ﷺ ، أو بعد العلم بأنهن أزواجه فى الآخرة فإنه ما بغت امرأة نبي قط .

ومما يدل على أن قذفهن أذى للنبي ﷺ ما أخرجاه فى الصحيحين^(١١) فى حديث الإفك عن عائشة قالت : فقام رسول الله ﷺ فاستعذر من عبد الله بن أبى بن سلول قالت : فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر :

« يامعشر المسلمين من يعذرنى من رجل قد بلغنى أذاه عن أهل بيتى فوالله ما علمت على أهلى إلا خيراً ، ولقد ذكروا

(١٠) سورة النور (٢٤/١٤)

(١١) رواه البخارى فى تفسير القرآن (٦/٧-٧) وفى المغازى (٥٨/٥) وفى الشهادات (٣/١٤٧، ١٥٦) ومسلم فى التوبة (٣/٢١٣٢-٢١٣٤ رقم ٢٧٧٠) واحمد (١٩٦/٦) .

رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً ، وما كان يدخل على أهلى
إلا معى فقام سعد بن معاذ الأنصارى فقال : أنا أعذرُك
منه يا رسول الله إن كان من الأوس ضربنا عنقه ، وإن
كان من إخواننا الخزرج أمرتْنا ففعلنا أمرَك ، فقام سعد
بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان رجلاً صالحاً ولكن
احتملته الحمية فقال لسعد بن معاذ : لعمرُ الله لا تقتلنّه
ولا تقدرُ على قتله فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد
بن معاذ فقال لسعد بن عبادة : كذبتَ لعمر الله !
لنقتلنّه فإنك منافقٌ تجادل عن المنافقين ، قالت : فثار
الحَيَّان الأوس والخزرج حتى همُّوا أن يقتتلوا ورسول الله
ﷺ قائم على المنبر ، فلم يزل رسول الله ﷺ يُخفضهم
حتى سكتوا وسكت .

وفى رواية أخرى صحيحة أن هذه الآية فى أزواج رسول الله ﷺ
خاصة ، ويقول آخرون يعنى أزواج المؤمنين عامة ، وقال أبوسلمة
قذف المحصنات من الموجبات ثم قرأ « إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ »
الآية .

وعن عمر بن قيس قال : قذف المحصنة يحبط عمل تسعين سنة
رواها الأشج.

وهذا قول كثير من الناس ، ووجهه ظاهر الخطاب ، فإنه عام
فيجب إجراؤه على عمومته إذ لا موجب لخصوصه ، وليس هو مختصاً
بنفس السبب بالاتفاق ، لأن حكم غير عائشة من أزواج النبي ﷺ
داخل فى العموم ، وليس هو من السبب ، ولأنه لفظ جمع والسبب فى
واحدة هنا ، ولأن قصر عمومات القرآن على أسباب نزولها باطل ،
فإن عامة الآيات نزلت بأسباب اقتضت ذلك ، وقد علم أن شيئاً منها

لم يقصر على سببه ، والفرق بين الآيتين أنه في أول السورة ذكر العقوبات المشروعة على أيدي المكلفين من الجلد ورد الشهادة والتفسيق ، وهنا ذكر العقوبة الواقعة من الله سبحانه وهي اللعنة في الدارين والعذاب العظيم ، وقدرى عن النبي ﷺ من غير وجه عن أصحابه « أن قذف المحصنات من الكبائر » وفي لفظ في الصحيح « قذف المحصنات الغافلات المؤمنات »^(١٢)

ثم اختلف هؤلاء فقال أبو حمزة الثألي بلغنا أنها نزلت في مشركي أهل مكة إذ كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد ، فكانت المرأة إذا خرجت الى رسول الله ﷺ الى المدينة مهاجرة قذفها المشركون من أهل مكة ، وقالوا إنما خرجت تفجر ، فعلى هذا يكون فيمن قذف المؤمنات قذفا يصدن به عن الإيمان ، ويقصد بذلك ذم المؤمنين لينفر الناس عن الإسلام كما فعل كعب بن الأشرف ، وعلى هذا فمن فعل ذلك فهو كافر ، وهو بمنزلة من سب النبي ﷺ .

وقوله إنها نزلت زمن العهد يعنى — والله أعلم — أنه عني بها مثل أولئك المشركين المعاهدين ، وإلا فهذه الآية نزلت لىالى الإفك في غزوة بنى المصطلق قبل الخندق ، والهدنة كانت بعد ذلك بسنين .

ومنها من أجراها على ظاهرها وعمومها لأن سبب نزولها قذف عائشة ، وكان فيمن قذفها مؤمن ومنافق ، وسبب النزول لابد أن يندرج في العموم ، ولأنه لا موجب لتخصيصها والجواب على هذا

(١٢) جاء هذا في لفظ البخارى في الوصايا (١٩٥/٣)

وأخرجه البخارى في الحدود (٣٣/٨) ومسلم في الإيمان (٩٢/١) والبيهقى في شعب الإيمان (٧٥-٧٤/٢)

وانظر الكلام عليه مفصلا هناك .

التقدير أنه سبحانه قال هنا ﴿لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ على بناء الفعل للمفعول ، ولم يسم اللاعن ، وقال في الآية الأخرى :
﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾^(١٣)

وإذا لم يسم الفاعل جاز أن يلعنهم غير الله من الملائكة والناس ، وجاز أن يلعنهم الله في وقت ويلعنهم بعض خلقه في وقت ، وجاز أن الله يتولى لعنة بعضهم ، وهو من كان قذفه طعناً في الدين ، ويتولى خلقه لعنة الآخرين ، وإذا كان اللاعن مخلوقاً فلعله قديكون بمعنى الدعاء عليهم ، وقديكون بمعنى أنهم يبعدونهم عن رحمة الله .

ويؤيد هذا أن الرجل إذا قذف امرأته تلاعنا ، وقال الزوج في الخامسة : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، فهو يدعو على نفسه إن كان كاذباً في القذف أن يلعنه الله ، كما أمر الله رسوله أن يباهل^(١٤) من حاجه في المسيح بعد ما جاء من العلم بأن يبتهلوا فيجعلوا لعنة الله على الكاذبين ، فهذا مما يلعن به القاذف : ومما يلعن به أن يجلد وأن ترد شهادته ويفسق ، فإنه عقوبة له ، وإقصاء له عن مواطن الأمن والقبول وهي من رحمة الله ، وهذا بخلاف من أخبر الله أنه لعنه في الدنيا والآخرة فإن لعنة الله توجب زوال النصر عنه من كل وجه ، وبعده عن أسباب الرحمة في الدارين .

ومما يؤيد الفرق أنه قال :

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾^(١٥)

(١٣) سورة الأحزاب (٥٧/٣٣) .

(١٤) راجع سورة آل عمران (٦١/٣) .

(١٥) سورة الأحزاب (٥٧/٣٣) .

ولم يحىء إعداد العذاب المهين في القرآن إلا في حق الكفار
كقوله :

﴿ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ
مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا
مُهِينًا ﴾^(١٦)

وقوله : ﴿ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا
مُهِينًا ﴾^(١٧)

وقوله : ﴿ فَبَاوَأَ بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ
مُهِينٌ ﴾^(١٨)

﴿ إِنَّمَا نُمَلِّى لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾^(١٩)
﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ
مُهِينٌ ﴾^(٢٠)

﴿ وَإِذَا عَلِمَ مِنْ آيَاتِنَا شَيْئًا اتَّخَذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ
عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾^(٢١)

﴿ وَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾^(٢٢)
﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ
مُهِينٌ ﴾^(٢٣)

(١٦) سورة النساء (٣٧/٤) .

(١٧) نفس السورة (١٠٢/٤) .

(١٨) سورة البقرة (٩٠/٢) .

(١٩) سورة آل عمران (١٧٨/٣) .

(٢٠) سورة الحج (٥٧/٢٢) .

(٢١) سورة الجاثية (٩/٤٥) .

(٢٢) سورة المجادلة (٥٥/٥٨) .

(٢٣) أيضا (١٦/٥٨) .

وأما قوله تعالى :

﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾^(٢٤)

فهى — والله أعلم — فىن جحد الفرائض ، واستخف بها ، على أنه لم يذكر أن العذاب أعد له .

وأما العذاب العظيم فقد جاء وعيدًا للمؤمنين فى قوله :
﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾^(٢٥)

وقوله : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَفْضَيْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾^(٢٦) .

وفى المحارب : ﴿ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾^(٢٧)

وفى القاتل : ﴿ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾^(٢٨)

وقوله : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾^(٢٩)

(٢٤) سورة النساء (١٤/٤) .

(٢٥) سورة الأنفال (٦٨/٨) .

(٢٦) سورة النور (١٤/٢٤) .

(٢٧) سورة المائدة (٣٤/٥) .

(٢٨) سورة النساء (٩٣/٤) .

(٢٩) سورة النحل (٩٤/١٦) .

وقد قال سبحانه : ﴿ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَالَهُ مِنْ مُكْرِمٍ ﴾^(٣٠)

وذلك لأن الإهانة إذلال وتحقير وخزي ، وذلك قدر زائد على ألم العذاب ، فقد يعذب الرجل الكريم ولا يهان ، فلما قال في هذه الآية ﴿ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا ﴾^(٣١) علم أنه من جنس العذاب الذى توعده به الكفار والمنافقين ، ولما قال هناك ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾^(٣٢) جاز أن يكون من جنس العذاب فى قوله :

﴿ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَفْضُتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾^(٣٣)

ومما يبين به الفرق أيضا أنه سبحانه قال هناك ﴿ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ والعذاب إنما أعد للكافرين ، فإن جهنم لهم خلقت لأنهم لا بد أن يدخلوها ، وما هم منها بمخرجين .

وأهل الكبائر من المؤمنين يجوز أن يدخلوها إذا غفر الله لهم ، وإذا دخلوها فإنهم يخرجون منها ولو بعد حين ، قال سبحانه :

﴿ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾^(٣٤)

فأمر سبحانه المؤمنين أن لا يأكلوا الربا ، وأن يتقوا الله ، وأن يتقوا النار التى أعدت للكافرين ، فعلم أنهم يخاف عليهم من دخول النار إذا أكلوا الربا وفعلوا المعاصى مع أنها مُعدة للكافرين لالهم ، ولذلك جاء فى الحديث :

« أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها

(٣٠) سورة الحج (١٨/٢٢) .

(٣١) سورة الأحزاب (٥٧/٣٣) .

(٣٢) سورة النور (٢٣/٢٤) .

(٣٣) أيضا (١٤/٢٤) .

(٣٤) سورة آل عمران (١٣١/٣) .

ولا يحيون وأما أقوام لهم ذنوب فيصيبهم سفع من نار
ثم يخرجهم الله منها» (٣٥)

وهذا كما أن الجنة أعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء
والضراء ، وإن كان يدخلها الأبناء بعمل آبائهم ، ويدخلها قوم
بالشفاعة وقوم بالرحمة ، وينشئ الله لما فضل منها خلقا آخر في
الدار الآخرة ، فيدخلهم إياها ، وذلك لأن الشيء إنما يعد لمن
يستوجه ويستحقه ، ولن هو أولى الناس به ، ثم قديدخل معه غيره
بطريق التبع أو لسبب آخر والله أعلم .

* * * * *

(٣٥) رواه مسلم في الإيمان (١٧٢/١) من حديث أبي سعيد
وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٤٦/٢-١٤٧) وانظر تخريجه فيه .

فصل

سئل شيخ الاسلام^(١)، عن قوله تعالى :

﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ
ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ
لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ
وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾^(٢) الآية .

والحديث عن النبي ﷺ في ذكر زنا الأعضاء كلها^(٣)، وماذا على الرجل إذا مس يد الصبي الأمرد ؟ وهل هو من جنس النساء في تقض الوضوء أم لا ؟ وماذا على الرجل إذا جاء الى عبيده المردان ومد يده الى هذا وهذا وتلذذ بذلك ؟ وما جاء في التحريم من النظر الى وجه الأمرد الحسن ؟ وهل هذا الحديث المروي :

(١) كذا في «مجموع الفتاوى» .

وفي المطبوعة ودقائق التفسير : «سئل شيخ الإسلام ، وعلم الأعلام ، ومفتي الأنام ، قانع المبتدعين ، والزائعين ، وأحد أركان الدين ، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية عن قوله تعالى . . . » .

(٢) سورة النور (٢٤/٣٠-٣١) .

(٣) راجع الحديث في ص (١٦٧) .

« إن النظر الى الوجه المليح عبادة (صحيح) أم لا ؟ »^(٤)

وإذا قال أحد : أنا ما أنظر الى المليح الأمرد لأجل شيء ، ولكنى إذا رأيته قلت سبحان الله تبارك الله أحسن الخالقين ، فهل هذا القول صواب أم لا ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب — قدس الله روحه ونور ضريحه ورحمه ورضى عنه ونفع بعلمومه وحشرنا في زمرة — الحمد لله إذا مس الأمرد لشهوة ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره .

أحدهما أنه كس النساء لشهوة ينقض الوضوء وهو المشهور في مذهب مالك وذكره القاضى أبو يعلى فى شرح المذهب ، وهو أحد الوجهين فى مذهب الشافعى .

والثانى أنه لا ينقض ، وهو المشهور من مذهب الشافعى ، والقول الأول أظهر فإن الوطء فى الدبر يفسد العبادات التى تفسد بالوطء فى القبل ، كالصيام والاحرام والاعتكاف ، ويوجب الغسل كما يوجبه هذا ، فتكون مقدمات هذا فى باب العبادات كمقدمات هذا ، فلومس الأمرد لشهوة وهو محرم فعليه دمٌ كما عليه لومسٌ أجنبية لشهوة ، وكذلك إذا مس الأمرد لشهوة وجب أن يكون كما لومس المرأة لشهوة فى تقض الوضوء .

والذى لا ينقض الوضوء بمسه يقول إنه لم يخلق محلاً لذلك .

(٤) ذكره ابن القيم فى «المنار المنيف» (ص ٦٢-٦٣) ضمن الأحاديث الموضوعة ثم قال : وكل حديث فيه ذكر حسان الوجوه أو الثناء عليهم ، أو الأمر بالنظر اليهم ، أو التماس الحوائج منهم ، أو أن النار لا تمسهم : فكذب مختلق وافتك مفترى ذكر العجلونى فى «كشف الخفاء» (٤٣٩/٢) عن ابن القيم انه قال : سئل ابن تيمية عن هذا الحديث فقال انه كذب باطل عن رسول الله ﷺ .

فيقال لا ريب أنه لم يخلق لذلك ، وأن الفاحشة للوطية من أعظم المحرمات لكن هذا القدر لم يعتبر في باب الوطء ، فلو وُطئ في الدبر تعلق به ما ذكر من الأحكام ، وإن كان الدبر لم يخلق محلاً للوطء ، مع أن نفرة الطبع عن الوطء في الدبر أعظم من نفرتها عن الملامسة . وتنقض الوضوء باللمس يراعى فيه حقيقة الحكمة ، وهو أن يكون المس لشهوة عند الأكثرين — كالك وأحمد وغيرهما — يراعى كما يراعى مثل ذلك في الاحرام والاعتكاف وغير ذلك . وعلى هذا القول فحيث وجد اللبس لشهوة تعلق به الحكم ، حتى لومس بنته وأخته وأمه لشهوة انتقض وضوءه فكذلك مس الأمرد .

وأما الشافعى وأحمد في رواية فيعتبر المظنة ، وهو أن النساء مظنة الشهوة ، فينقض الوضوء سواء كان بشهوة أو بغير شهوة ، ولهذا لا ينقض مس المحارم ، لكن لومس ذوات محارمه لشهوة فقد وجدت حقيقة الحكمة ، وكذلك إذا مس الأمرد لشهوة ، والتلذذ بمس الأمرد — كمصافحته ونحو ذلك — حرام باجماع المسلمين ، كما يحرم التلذذ بمس ذوات المحارم والمرأة الأجنبية ، كما أن الجمهور على أن عقوبة اللوطى أعظم من عقوبة الزنا بالأجنبية ، فيجب قتل الفاعل والمفعول به سواء كان أحدهما محصناً أو لم يكن ، وسواء كان أحدهما مملوكاً للآخر أو لم يكن ، كما جاء ذلك في السنن عن النبي ﷺ ، وعمل به أصحابه من غير نزاع يعرف بينهم ، وقتله بالرجم كما قتل الله قوم لوط ، وبذلك جاءت الشريعة في قتل الزانى أنه بالرجم ، فرجم النبي ﷺ ماعز بن

(٥) وهو قوله ﷺ : « من وجد قوه يعمل عمل قوم لوط فاعقلوا الفاعل والمفعول به » .

رواه أبوداود (٤/٦٠٧ رقم ٤٤٦٢) والترمذى (٤/٥٧ رقم ١٤٥٦) وابن ماجه (٢/٨٥٦ رقم ٢٥٦١) وأحمد (١/٣٠٠) والحاكم (٤/٣٥٥) وصححه وأقره الذهبي .

مالك والغامدية واليهوديين والمرأة التي أرسل إليها أنيسًا ، وقال :
« اذهب الى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » فرجمها^(٦) .

والنظر الى وجه الأمرد بشهوة كالنظر الى وجه ذوات المحارم ، والمرأة الأجنبية بالشهوة ، سواء كانت الشهوة شهوة الوطء أو كانت شهوة التلذذ بالنظر ، كما يتلذذ بالنظر الى وجه المرأة الأجنبية ، إذ كان معلوما لكل أحد أن هذا حرام ، فكذلك النظر الى وجه الأمرد باتفاق الأئمة .

وقول القائل : إن النظر الى وجه الأمرد عبادة كقوله إن النظر الى وجوه النساء والنظر الى محارم الرجل كبنات الرجل وأمه وأخته عبادة ، ومعلوم أن من جعل هذا النظر المحرم عبادة ، فهو بمنزلة من جعل الفواحش عبادة قال الله تعالى :

﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ اتَّقُوا اللَّهَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٧)

ومعلوم أنه قديكون في صور النساء الأجنبية وذوات المحارم من الاعتبار والدلالة على الخالق من جنس ما في صور المردان ، فهل يقول مسلم إن للإنسان أن ينظر بهذا الوجه الى صور النساء نساء العالمين وصور محارمه ، ويقول ان ذلك عبادة ، بل من جعل مثل هذا النظر عبادة فإنه كافر مرتد يجب أن يستتاب ، فإن تاب والا قتل ، وهو بمنزلة من جعل اعانة طالب الفاحشة عبادة ، أو جعل

(٦) مرّ في قصة اليهوديين راجع التعليق رقم (١٦) ص ٤٤-٤٥ .

(٧) قد مرّ انظر التعليق رقم (٨) ص ٤٢ .

تناول يسير الخمر عبادة ، أو جعل السكر من الحشيشة عبادة .

فمن جعل المعاونة بقيادة أو غيرها عبادة أو جعل شيئا من المحرمات التي يعلم تحريمها في دين الإسلام عبادة فإنه يستتاب فإن تاب ولا قتل وهو مضاهاة للمشركين الذين إذا فعلوا الفاحشة : ﴿ قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ اتَّقُوا اللَّهَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾

(سورة الأعراف ٢٨/٧)

وفاحشة أولئك انما كانت طوافهم بالبيت عراة ، وكانوا يقولون لانطوف في الثياب التي عصينا الله فيها ، فهؤلاء انما كانوا يطوفون عراة على وجه اجتناب ثياب المعصية ، وقد ذكر الله عنهم ماذكر ، فكيف بمن جعل جنس الفاحشة المتعلقة بالشهوة عبادة ؟

والله سبحانه قد أمر في كتابه بغض البصر ، وهو نوعان غض البصر عن العورة ، وغضه عن محل الشهوة .

فالأول كغض الرجل بصره عن عورة غيره ، كما قال النبي ﷺ : « لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ، ولا المرأة الى عورة المرأة »^(٨)

ويجب على الإنسان أن يستر عورته ، كما قال لمعاوية بن حيدة : « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ماملكت يمينك » قلت : فإذا كان أحدنا مع قومه ؟ قال : « إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها » قلت : فإذا كان أحدنا خاليا قال : « فالله أحق أن يستحي منه من الناس »^(٩)

(٨) مَرَّ الْحَدِيثُ أَنْظِرِ التَّعْلِيقَ رَقْمَ (١٠) ص ١٣٤ .

(٩) مَرَّ أَيْضًا رَاجِعْ ص ١٣٣ .

ويجوز كشفها بقدر الحاجة كما تنكشف عند التخلّى . ولذلك إذا اغتسل الرجل وحده بحيث يجد ما يستره فله أن يغتسل عرياناً ، كما اغتسل موسى عرياناً^(١٠) ، وأيوب^(١١) ، وكما في اغتسال النبي ﷺ يوم الفتح^(١٢) ، واغتساله في حديث ميمونة^(١٣) .

(١٠) أخرج البخارى فى «صحيحه» (١٢٩/٤) عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : ان موسى كان رجلاً حياً ستيراً لا يرى من جلده شيء استحياء منه . فأذاه من آذاه من بنى اسرائيل فقالوا : ما يستتر هذا التستر إلا من عيب بجلده . إما برص وإما أدرة وإما آفة . وان الله تعالى أراد أن يبرئه مما قالوا لموسى . فخلا يوماً وحده فوضع ثيابه على الحجر ثم اغتسل ، فلما فرغ اقبل الى ثيابه لياخذها ، وان الحجر عدا بثوبه فأخذ موسى عصاه وطلب الحجر فجعل يقول ثوبى حجر ! ثوبى حجر ! حتى انتهى الى ملأ من بنى اسرائيل فرأوه عرياناً أحسن ما خلق الله وأبرأه مما يقولون . وقام الحجر فأخذ ثوبه فلبس وطفق بالحجر ضرباً بعضاه فوالله ان بالحجر لندبا من أثر ضربه ثلاثاً أو أربعاً أو خسا فذلك قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا ﴾ ورواه الترمذى (٣٥٩/٥-٣٦٠ رقم ٣٢٢١) وأحمد (٥١٥/٢) وابن جرير الطبرى فى «تفسيره» (٥٢/٢٢) .

(١١) أخرج البخارى فى الأنبياء من «صحيحه» (١٢٤/٤) عن أبى هريرة ان النبي ﷺ قال : «بينما أيوب يغتسل عرياناً خرّ عليه رجل جراد من ذهب فجعل يحثى فى ثوبه ، فنادى ربّه يا أيوب ! ألم أكن أغنيك عماترى ؟ قال : بلى يارب ، ولكن لاغنى لى عن بركتك» .

ورواه أحمد فى «المسند» (٣١٤/٢) .

(١٢) رواه البخارى أيضاً عن أم هانئ قالت : ذهبت الى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره . فقال من هذه ؟ فقلت : أنا أم هانئ . أخرجّه فى الغسل (٧٤/١) وفى الصلاة (٩٤/١) — وأخرجّه مسلم فى الحيض (٢٦٥/١ رقم ٧٠) وفى صلاة المسافرين (٤٩٨/١ رقم ٨٢) ومالك فى «الموطأ» (١٥٢/١) والترمذى فى الاستئذان (٧٨/٥ رقم ٢٧٣٤) والنسائى فى الطهارة (١٢٦/١) .

(١٣) حديث ميمونة أخرجه البخارى أيضاً فى «صحيحه» (٧١/١) قالت وضعت لرسول =

وأما النوع الثاني من النظر كالنظر الى الزينة الباطنة من المرأة الأجنبية — فهذا أشد من الأول ، كما أن الخمر أشد من الميتة والدم ولحم الخنزير ، وعلى صاحبها الحد ، وتلك المحرمات إذا تناولها مستحلاً لها كان عليه التعزير ، لأن هذه المحرمات لاتشتهيها النفوس كاتشهى الخمر ، وكذلك النظر الى عورة الرجل لايشتهى كايستهى النظر الى النساء ونحوهن ، وكذلك النظر الى الأمرد بشهوة هو من هذا الباب ، وقداتفق العلماء على تحريم ذلك ، كما اتفقوا على تحريم النظر الى الأجنبية وذوات المحارم بشهوة .

والخالق سبحانه يُسَبِّحُ عند رؤية مخلوقاته كلها ، وليس خلق الأمرد بأعجب في قدرته من خلق ذى اللحية ، ولاخلق النساء بأعجب في قدرته من خلق الرجال ، فتخصيص الإنسان بالتسبيح بحال نظره الى الأمرد دون غيره كتخصيصه بالتسبيح بنظره الى المرأة دون الرجل ، وماذاك لأنه أدل على عظمة الخالق عنده ، ولكن لأن الجمال يُغَيِّرُ قلبه وعقله ، وقد يذهله ما رآه فيكون تسبيحه لما حصل في نفسه من الهوى ، كما أن النسوة لما رأين يوسف :

﴿ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴾^(١٤)

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال :
« إن الله لا ينظر الى صوركم وأموالكم وإنما ينظر الى قلوبكم وأعمالكم »^(١٥)

= الله ﷻ غسلا وبسترته . . . ثم ذكرت الحديث .
وأخرجه مسلم (١/٢٦٦ رقم ٧٢) وأحمد في «المسند» (٦/٣٣٦) .

(١٤) سورة يوسف (٣١/١٢) .

(١٥) قد مرّ انظر التعليق رقم (١٠٣) ص ١٥٩ .

فإذا كان الله لا ينظر الى الصور والأموال ، وإنما ينظر الى
القلوب والأعمال ، فكيف يفضل الشخص بما لم يفضله الله به .

وقد قال تعالى :

﴿ وَلَا تَمْدَنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مِمَّا تَمْتَنُّ بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ﴾ (١٦)

وقال في المنافقين :

﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ
لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشْبٌ مُسْنَدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ
هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ﴾ (١٧)

فإذا كان هؤلاء المنافقون الذين تعجب الناظر أجسامهم لما فيهم
من البهاء والرواء والزينة الظاهرة ، وليسوا ممن ينظر اليه لشهوة
قد ذكر الله عنهم ماذكر ، فكيف بمن ينظر اليه لشهوة ؟

وذلك أن الإنسان قد ينظر اليه لما فيه من الإيمان والتقوى ، وهنا
الاعتبار بقلبه وعمله لآبصورته ، وقد ينظر اليه لما فيه من الصورة
الدالة على المصور ، فهذا حسن ، وقد ينظر اليه من جهة استحسان
خلقه كما ينظر الى الخيل والبهائم . وكما ينظر الى الأشجار والأنهار
والأزهار ، فهذا أيضا إذا كان على وجه استحسان الدنيا والرياسة
والمال فهو مذموم بقوله :

﴿ وَلَا تَمْدَنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مِمَّا تَمْتَنُّ بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ﴾ (١٨)

(١٦) سورة طه (١٣١/٢٠) .

(١٧) سورة المنافقون (٤/٦٣) .

(١٨) سورة طه (١٣١/٢٠) .

وأما إن كان على وجه لا ينقص الدين ، وإنما فيه راحة النفس فقط كالنظر الى الأزهار فهذا من الباطل الذى لا يستعان به على الحق .

وكل قسم من هذه الأقسام متى كان معه شهوة كان حراماً بلاريب سواء كانت شهوة تمتع بالنظر ، أو كان نظراً بشهوة الوطء ، وفرق بين ما يجده الإنسان عند نظره الى الأشجار والأزهار وما يجده عند نظره الى النسوان والمردان .

فلهذا الفرقان افترق الحكم الشرعى ، فصار النظر الى المردان ثلاثة أقسام :

أحدها ماتقترن به الشهوة ، فهو محرم بالاتفاق .

والثانى مايجزم أنه لاشهوة معه كنظر الرجل الورع الى ابنه الحسن وابنته الحسنة وأمه الحسنة ، فهذا لاتقترن به شهوة ، إلا أن يكون الرجل من أفجر الناس ، ومتى اقتن به الشهوة حرم . وعلى هذا نظر من لايميل قلبه الى المردان ، كما كان الصحابة وكالأمم الذين لايعرفون هذه الفاحشة فإن الواحد من هؤلاء لايفرق من هذا الوجه بين نظره الى ابنه وابن جاره وصبي أجنبى ، لا يخطر بقلبه شيء من الشهوة ، لأنه لم يعتد ذلك ، وهو سليم القلب من قبل ذلك ، وقد كانت الإماء على عهد الصحابة يمشين فى الطرقات متكشفات الرؤوس ، ويخدمن الرجال مع سلامة القلوب ، فلو أراد الرجل أن يترك الإماء التركيات الحسان يمشين بين الناس فى مثل هذه البلاد والأوقات ، كما كان أولئك الاماء يمشين كان هذا من باب الفساد . وكذلك المرد الحسان لا يصلح أن يخرجوا فى الأمكنة والأزقة التى يخاف فيها الفتنة بهم إلا بقدر الحاجة ، فلايمكّن الأمرد الحسن

من التبرج ، ولا من الجلوس في الحمام بين الأجانب ، ولا من رقصه بين الرجال ، ونحو ذلك مما فيه فتنة للناس ، وهو النظر اليه كذلك .

وإنما وقع النزاع بين العلماء في القسم الثالث من النظر ، وهو النظر اليه بغير شهوة لكن مع خوف ثورانها ، ففيه وجهان في مذهب أحمد : أحدهما وهو المحكى عن نص الشافعى ، وغيره أنه لا يجوز ؛ والثانى يجوز لأن الأصل عدم ثورانها ، فلا يحرم بالشك بل قديكره ، والأول هو الراجح كما أن الراجح في مذهب الشافعى وأحمد أن النظر الى وجه الأجنبية من غير حاجة لا يجوز ، وإن كانت الشهوة منتفية ، لكن لأنه يخاف ثورانها ، ولهذا حرم الخلوة بالأجنبية لأنها مظنة الفتنة . والأصل أن كل ما كان سببا للفتنة فإنه لا يجوز ، فإن الذريعة الى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة . ولهذا كان هذا النظر الذى قد يفضى الى الفتنة محرما إلا إذا كان لحاجة راجحة ، مثل نظر الخاطب والطبيب وغيرها ، فإنه يباح النظر للحاجة مع عدم الشهوة ، وأما النظر لغير حاجة الى محل الفتنة فلا يجوز .

ومن كرر النظر الى الأمرد ونحوه وأدامه ، وقال انى لأنظر لشهوة كذب فى ذلك ، فإنه إذا لم يكن له داع يحتاج معه الى النظر لم يكن النظر إلا لما يحصل فى القلب من اللذة بذلك .

وأما نظر الفجأة فهو عفو إذا صرف بصره ، كما ثبت فى الصحاح عن جرير قال سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة فقال : « اصرف بصرك »^(١٩) .

(١٩) مَرَّانَظَرُ التَّعْلِيقِ رَقْمُ (٢) ص ١٢٩ .

وفي السنن أنه قال لعلى رضى الله عنه :
« يا على لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست
لك الثانية »^(٢٠)

وفي الحديث الذى فى المسند وغيره :
« النظر سهمٌ مسمومٌ من سهام إبليس »^(٢١)
وفيه « من نظر الى محاسن امرأة ثم غص بصره عنها
أورث الله قلبه حلاوة عبادة يجدها الى يوم القيامة »^(٢٢)
أو كما قال .

ولهذا يقال : إن غص البصر عن الصورة التى ينهى عن النظر
اليها كالمرأة والأمرد الحسن يورث ذلك ثلاث فوائد جليلة القدر .
إحداها حلاوة الإيمان ولذته التى هى أحلى وأطيب مما تركه لله ،
فإن من ترك شيئاً لله عوّضه الله خيراً منه ، والنفس تحب النظر الى
هذه الصور لاسيما نفوس أهل الرياضة والصفاء ، فإنه يبقى فيها رقة
تنجذب بسببها الى الصور حتى تبقى الصورة تخطف أحدهم وتصرعه
كما يصرعه السبع .

ولهذا قال بعض التابعين : ما أنا على الشاب التائب من سبع
يجلس اليه بأخوف عليه من حدث جميل يجلس اليه .

وقال بعضهم : اتقوا النظر الى أولاد الملوك فإن فتنهم كفتنة
العذارى .

(٢٠) مرّ أيضاً وانظر التعليق رقم (٩٣) ص ١٥٥ .

(٢١) مرّ أيضاً وانظر التعليق رقم (٩٧) ص ١٥٦ .

(٢٢) سبق مع تخريجه وانظر التعليق رقم (٨٨) ص ١٥٢ .

وما زال أئمة العلم والدين كأئمة الهدى وشيوخ الطريق يوصون بترك صحبة الأحداث حتى يروى عن فتح الموصلى أنه قال : صحبت ثلاثين من الأبدال كلهم يوصيني عند فراقه بترك صحبة الأحداث ، وقال بعضهم : ماسقط عبد من عين الله إلا ابتلاه بصحبة هؤلاء الأتنان .

ثم النظر يولد المحبة فتكون علاقة لتعلق القلب بالمحبوب ، ثم صباة لانصباب القلب اليه ، ثم غراما للزومه للقلب كالغريم الملازم لغريمه ، ثم عشقا الى أن يصير تتهما ، والمتميم المعبّد ، وتيم الله عبدالله ، فيبقى القلب عبداً لمن لا يصلح أن يكون أخا ولا خادماً .

وهذا إنما يبتلى به أهل الإعراض عن الإخلاص لله الذين فيهم نوع من الشرك ، وإلا فأهل الإخلاص كما قال الله فى حق يوسف عليه السلام :

« كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا
الْمُخْلِصِينَ » (٢٣)

فإمرأة العزيز كانت مشركة ، ف وقعت مع تزوجها فيما وقعت فيه من السوء ، ويوسف عليه السلام مع عزو بيته ومراودتها له واستعانتها عليه بالنسوة وعقوبتها له بالحبس على العفة عصمه الله باخلاصه لله تحقيقاً لقوله :

﴿ لَاغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ ﴾ (٢٤)

وقال تعالى :

﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنْ

(٢٣) سورة يوسف (٢٤/١٢) .

(٢٤) سورة الحجر (١٥/٢٩-٤٠) .

أَلْغَاوَيْنَ ﴿٢٥﴾ والغى هو اتباع الهوى .

وهذا الباب من أعظم أبواب اتباع الهوى ، ومن أمر بعشق الصور من المتفلسفة كابن سينا وذويه ، أو من الفرس كما يذكر عن بعضهم من جهال المتصوفة ، فإنهم أهل ضلال ، فهم مع مشاركة اليهود فى الغى ، والنصارى فى الضلال زادوا على الأمتين فى ذلك ، فإن هذا وإن ظن أن فيه منفعة للعاشق كتلطيف نفسه وتهذيب أخلاقه ، أو للمعشوق من السعى فى مصالحه وتعليمه وتأديبه ، وغير ذلك فمضرة ذلك أضعاف منفعته ، وأين إثم ذلك من نفعه ؟

وإنما هذا كما يقال إن فى الزنا منفعة لكل منها بما يحصل له من اللذة والسرور ، ويحصل لها من الجعل وغير ذلك ، وكما يقال إن فى شرب الخمر منافع بدنية ونفسية . وقال تعالى فى الخمر والميسر :

﴿ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ (٢٦)

وهذا قبل التحريم ، دَع ماقاله عند التحريم ، وبعده ، فإن التعبد بهذه الصور هو من جنس الفواحش ، وباطنه من باطن الفواحش وهو من باطن الإثم قال الله تعالى :

﴿ وَذَرُّوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ ﴾ (٢٧)

وقال تعالى :

﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا

(٢٥) نفس السورة (٤٢/١٥) .

(٢٦) سورة البقرة (٢١٩/٢) .

(٢٧) سورة الأنعام (١٢٠/٦) .

وَمَا بَطَّنَ ﴿٢٨﴾

وقال تعالى :

﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ
أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ
مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ﴿٢٩﴾

وليس بين أئمة الدين نزاع في أن هذا ليس بمستحب ، كما أنه ليس
بواجب ، فمن جعله ممدوحًا وأثنى عليه فقد خرج عن إجماع المسلمين
واليهود والنصارى ، بل وعما عليه عقلاء بني آدم من جميع الأمم ،
وهو ممن اتبع هواه بغير هدى من الله :

﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ
لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ ﴿٣٠﴾

وقال تعالى :

﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ فَيَئِ
نَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ﴾ ﴿٣١﴾

وقال تعالى :

﴿ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ
يُضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ
الْحِسَابِ ﴾ ﴿٣٢﴾

(٢٨) سورة الأعراف (٣٣/٧) .

(٢٩) أيضًا (٢٨/٧) .

(٣٠) سورة القصص (٥٠/٢٨) .

(٣١) سورة النازعات (٤١-٤٠/٧٩) .

(٣٢) سورة ص (٢٦/٢٨) .

وأما من نظر الى المردان ظاناً أنه ينظر الى مظاهر الجمال الإلهي وجعل هذا طريقاً الى الله ، كما يفعله طوائف من المدعين للمعرفة ، فقولُه هذا أعظم كفرًا من قول عبّاد الأصنام ، ومن كفر قوم لوط ، فهؤلاء من شر الزنادقة المرتدين الذين يجب قتلهم بإجماع كل أمة ، فإن عباد الأصنام قالوا ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ (٣٣) وهؤلاء يجعلون الله سبحانه موجوداً في نفس الأصنام وحالاً فيها ، فإنهم لا يريدون بظهوره وتجليه في المخلوقات أنها أدلة عليه ، وآيات له بل يريدون أنه سبحانه ظهر فيها وتجلي فيها ، ويشبهون ذلك بظهور الماء في الصوفة ، والزبد في اللبن والزيت في الزيتون والدهن في السمس ، ونحو ذلك مما يقضى حلول نفس ذاته في مخلوقاته أو اتحاده فيها ، فيقولون في جميع المخلوقات نظير ما قاله النصارى في المسيح خاصة ، ثم يجعلون المردان مظاهر الجمال ، فيقرون هذا الشرك الأعظم طريقاً الى استحلال الفواحش بل استحلال كل محرم ، كما قيل لأفضل مشايخهم التلمساني : إذا كان قولكم بأن الوجود واحد هو الحق ، فما الفرق بين أمي وأختي وبنتي ، حتى يكون هذا حلالاً وهذا حراماً ، قال : الجميع عندنا سواء ، لكن هؤلاء المحجوبون قالوا حرام فقلنا حرام عليكم .

ومن هؤلاء الحلولية والاتحادية من يخص الحلول والاتحاد ببعض الأشخاص . إما ببعض الأنبياء كالمسيح ، أو بعض الصحابة كقول الغالية في عليّ ، أو ببعض الشيوخ كالحلاجية ونحوهم ، أو ببعض الملوك ، أو ببعض الصور كصور المردان ، ويقول أحدهم : إنما أنظر الى صفات خالقي وأشهدها في هذه الصورة ، والكفر في هذا القول

أبين من أن يخفى على من يؤمن بالله ورسوله ، ولو قال مثل هذا الكلام في نبي كريم لكان كافراً ، فكيف إذا قاله في صبي أمرد ؟ فقبح الله طائفة يكون معبودها من جنس موطوئها .

وقد قال تعالى :

﴿ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾^(٣٤)

فإذا كان من اتخذ الملائكة والنبيين أرباباً مع اعترافهم بأنهم مخلوقون لله كفاراً فكيف بمن اتخذ بعض المخلوقات أرباباً مع قوله إن الله فيها أو متحد بها ، فوجوده وجودها ، ونحو ذلك من المقالات ؟ وأما الفائدة الثانية في غض البصر ، فهو نور القلب والفراسة قال تعالى عن قوم لوط :

﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾^(٣٥)

فالتعلق بالصور يوجب فساد العقل ، وعمى البصيرة وسكر القلب بل جنونه كما قيل :

سُكْرَانِ سُكْرَ هَوًى ، وسكر مدامة ومتى إفاقة من به سُكْرَانِ ؟
وقيل أيضاً :

قالوا : جُنْتُ بِن تَهَوًى فقلت لهم العشق أعظم مما بالمجانين
العشق لا يستفيق الدهر صاحبه وإنما يصرع المجنون في الحين

وذكر الله سبحانه آية النور عقيب آيات غض البصر فقال :

(٣٤) سورة آل عمران (٨٠/٣) .

(٣٥) سورة الحجر (٧٢/١٥) .

﴿اللهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٣٦)

وكان شاه بن شجاع الكرماني لا تخطيء له فراسة وكان يقول :
من عَمَرَ ظاهره باتباع السنة ، وباطنه بدوام المراقبة ، وغضَّ بصره
عن المحارم ، وكفَّ نفسه عن الشهوات وذكر خصلة خامسة أظنه هو
أكل الحلال — لم تخطيء له فراسة . والله تعالى يجزى العبد على
عمله بما هو من جنس عمله ، فيطلق نور بصيرته ، ويفتح عليه باب
العلم والمعرفة والكشوف ، ونحو ذلك مما ينال ببصيرة القلب .

الفائدة الثالثة قوة القلب وثباته وشجاعته ، فيجعل الله له
سلطان البصيرة مع سلطان الحجّة ، فإن في الأثر : الذي يخالف هواه
يفرق الشيطان من ظله . ولهذا يوجد في المتبع هواه من ذلّ النفس
وضعفها ومهانتها ما جعله الله لمن عصاه فإن الله جعل العزة لمن
أطاعه والذلة لمن عصاه قال تعالى :

﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا
الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣٧)

وقال تعالى :

﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ
مُؤْمِنِينَ﴾^(٣٨)

ولهذا كان في كلام الشيوخ : الناس يطلبون العزّ بأبواب
الملوك ، ولا يجدونه إلا في طاعة الله : وكان الحسن البصري يقول :

(٣٦) سورة النور (٢٤/٣٥) .

(٣٧) سورة المنافقون (٦٣/٨) .

(٣٨) سورة آل عمران (٣/١٣٩) .

إن هملجت بهم البراذين ، وطقطقت بهم البغال ، فإن ذلّ المعصية في رقابهم ، أبى الله إلا أن يذلّ مَنْ عصاه ، ومن أطاع الله فقد واولاه فيما أطاعه فيه ، ومن عصاه ففيه قسط من فعل من عاداه بمعاصيه ، وفي دعاء القنوت :

« إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعْزُّ مَنْ عَادَيْتَ »^(٣٩)

والصوفية المشهورون عند الأمة الذين لهم لسان صدق في الأمة لم يكونوا يستحسنون مثل هذا ، بل ينهون عنه ، ولهم في الكلام في ذم صحبة الأحداث وفي الردّ على أهل الحلول ، وبيان مباينة الخالق ما لا يتسع هذا الموضع لذكره ، وإنما استحسنته من تشبه بهم ممن هو عاصٍ أو فاسق أو كافر ، فيتظاهر بدعوى الولاية لله وتحقيق الإيمان والعرفان وهو من شرّ أهل العداوة لله ، وأهل النفاق والبهتان والله تعالى يجمع لأوليائه المتقين خير الدنيا والآخرة ، ويجعل لأعدائه الصفقة الخاسرة ، والله سبحانه أعلم .

* * * * *

(٣٩) العبارة من حديث الحسن بن علي في القنوت في الوتر ، رواه ابوداود (١٣٣/٢-١٣٤ رقم ١٤٢٥) والترمذي (٣٢٨/٢ رقم ٤٦٤) والنسائي (٢٤٨/٣) وابن ماجه (٣٧٢/١-٣٧٣ رقم ١١٧٨) والدارمي (٣٧٣/١ رقم ٢١٤)

فصل^(١)

قال المعتز في « الأسماء الحسنی » النور : الهادی ، يجب تأويله قطعاً إذ النور كيفية قائمة بالجسمية ، وهو ضد الظلمة ، وجَلَّ الحقُّ سبحانه أن يكون له ضد ، ولو كان نوراً لم تجز إضافته الى نفسه في قوله ﴿ مثل نوره ﴾ فتكون من إضافة الشيء الى نفسه وهو غير جائز وقوله ﴿ الله نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ قال المفسرون يعنى هادى أهل السماوات والأرض وهو ضعيف ، لأن ذكر الهادى بعده يكون تكراراً ؛ وقيل مُنَوِّرُ السماوات بالكواكب ، وقيل بالأدلة والحجج الباهرة . والنور جسم لطيف شفاف فلا يجوز على الله .

والتأويل مروى^(٢) عن ابن عباس وأنس وسالم وهذا يبطل دعواه أن التأويل يبطل الظاهر ولم ينقل عن السلف ولو كان نوراً حقيقة كما يقوله المشبهة لوجب أن يكون الضياء ليلاً ونهاراً على الدوام .

وقوله :

﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴾^(٣)

(١) هذا الفصل في مجموع الفتاوى في كتاب الأسماء والصفات (٣٧٤/٦) ، وهو متصل بموضوع هذه الرسالة حيث أنه يتضمن شرحاً «للنور» الذى هو من أسماء الله الحسنی .

(٢) راجع «تفسير الطبرى» (١٣٥/١٨) .

(٣) سورة الأحزاب (٤٥/٢٣-٤٦)

ومعلوم أنه ﷺ لم يكن السراج المعروف وإنما سُمي سراجا بالهدى الذى جاء به ؛ ووضوح أدلته بمنزلة السراج المنير .

وروى عن ابن عباس فى رواية أخرى وأبى العالية والحسن : يعنى منور السماوات والأرض شمسها وقمرها ونجومها .

ومن كلام العارفين : النور هو الذى نَوَّرَ قلوب الصادقين بتوحيده ، ونَوَّرَ أسرار المحبين بتأييده .

وقيل هو الذى أحيا قلوب العارفين بنور معرفته ، ونفوس العابدين بنور عبادته .

(والجواب) أن هذا الكلام وأمثاله ليس باعتراض علينا ، وإنما هو ابتداء تقص حرمته منهم لما يظن أنه يلزمنا أو يظن أنا نقوله على الوجه الذى حكاه وقد قال تعالى :

﴿ أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾^(٤)

وقال النبى ﷺ :

« إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث »^(٥)

وإذا كان فى الكلام إخبار عن الغير بأنه يقول أقوالا باطلة فى العقل والشرع ، وفيه رد تلك الأقوال كان هذا كذبا وظلما ، فنعوذ بالله من ذلك .

ثم مع كونه ظلما لنا ، ياليتنا كان كلاما صحيحا مستقيما ، فكنا نُحلّله من حقنا ، ويُستفاد ما فيه من العلم ، ولكن فيه من تحريف

(٤) سورة الحجرات (١٢/٤٩) .

(٥) مرّ هذا الحديث انظر التعليق رقم (٦) ص ٩٠ .

كتاب الله ، والإلحاد في آياته وأسمائه ، والكذب والظلم والعدوان الذى يتعلق بحقوق الله مما فيه ، لكن عفونا عن حقنا بحق الله اليه لا الى غيره .

ونحن نذكر من القيام بحق الله ونصر كتابه ودينه ما يليق بهذا الموضع ، فإن هذا الكلام الذى ذكره فيه من التناقض والفساد ما لأظن تمكنه من ضبطه من وجوه :

أحدها : أنه قال فى أوله النور كيفية قائمة بالجسمية ، ثم قال فى آخره جسم لطيف شفاف فذكر فى أول الكلام أنه عرض وصفة وفى آخره جسم ، وهو جوهر قائم بنفسه .

الثانى : أنه ذكر عن المفسرين أنهم تأولوا ذلك بالهادى ، وضعّف ذلك ، ثم ذكر فى آخره أن من كلام العارفين أن النور هو الذى نورّ قلوب الصادقين بتوحيده وأسرار المحبين بتأييده ، وأحيا قلوب العارفين بنور معرفته ، وهذا هو معنى الهادى الذى ضعفه أولا ، فيضعفه أولا ويجعله من كلام العارفين ، وهى كلمة لها صولة فى القلوب وإنما هو من كلام بعض المشايخ الذين يتكلمون بنوع من الوعظ الذى ليس فيه تحقيق . فإن الشيخ أباعبدالرحمن^(٦) ذكر فى

(٦) أبوعبدالرحمن هو السلمى . محمد بن الحسين بن محمد بن موسى ، الصوفى ، صاحب التصانيف المقبولة . كان مرضيا عند الخاص والعام والسلطان والرعية . وكتابه «حقائق التفسير» فى تفسير القرآن ، للناس عليه مأخذ وقال الواحدى : حشف أبوعبدالرحمن السلمى حقائق التفسير فان كان اعتقد ان ذلك تفسير فقد كفر . وقال الذهبي : أتى فيه بمصائب وتاويلات الباطنية .

وجاء فى المطبوعة و«دقائق التفسير» «فان الشيخ أباعبدالرحمن ذكر فى تحقيق التفسير» وهو خطأ فاحش .

راجع ترجمته فى «تاريخ بغداد» (٢٤٨-٢٤٩) «السير» (١٧/٢٤٧-٢٥٥) «الوافى» (٢/٣٨٠-٣٨١) «طبقات المفسرين» (٢/١٣٧-١٣٩) «شذرات» (٣/١٩٦-١٩٧) .

حقائق التفسير من الاشارات التى بعضها كلام حسن مستفاد ،
وبعضها مكذوب على قائله مفتى كالمقول عن جعفر وغيره ،
وبعضها من المنقول الباطل المردود . فإن إشارات المشايخ الصوفية
التى يشيرون بها تنقسم الى إشارة حالية وهى إشارتهم بالقلوب ،
وذلك هو الذى امتازوا به ، وليس هذا موضعه ؛ وتنقسم الى
الإشارات المتعلقة بالأقوال مثل ما يأخذونها من القرآن ونحوه ، فتلک
الإشارات هى من باب الاعتبار ، والقياس والحاق مالىس بنصوص
بالمصوص ، مثل الاعتبار والقياس الذى يستعمله الفقهاء فى
الأحكام ، لكن هذا يستعمل فى الترغيب والترهيب وفضائل
الأعمال ، ودرجات الرجال ، ونحو ذلك ، فإن كانت الإشارة
إعتبارية من جنس القياس الصحيح كانت حسنة مقبولة ، وإن
كانت كالقياس الضعيف كان لها حكمه ، وإن كان تحريفا للكلام عن
مواضعه وتأويلا للكلام على غير تأويله كانت من جنس كلام
القرامطة والباطنية والجهمية ، فتدبر هذا فىنى قدأوضحت هذا فى
«قاعدة الإشارات» .

الوجه الثالث فى تناقضه فانه قال التاويل منقول عن ابن عباس
وأنس وسالم ، ولم يذكر إلا ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه هادى أهل السماوات والأرض ، وقدضعف ذلك فإن
كان المنقول هو هذا الضعيف فياخبية المسعى إذ لم ينقل عن السلف فى
جميع كلامه الى هنا شيئاً عن السلف إلا هذا الذى ضعفه وأوهاه !

وإن كان المنقول عن هؤلاء الثلاثة أنه مُنَوَّر السماوات بالكواكب
كان متناقضا من وجه آخر ، وهو أنه قدذكر فيما بعد أن هذا روى
عن ابن عباس فى رواية أخرى ، وإبى العالوية والحسن أنه مُنَوَّرها

بالشمس والقمر والنجوم ، وهذا يوجب أن يكون المنقول عن ابن عباس والاثنين أولا غير المنقول عنه في رواية أخرى ، وعن ليس معه في الأولى .

وإن كان نوره بالحجج الباهرة والأدلة كان متناقضا ، فإن هذا هو معنى الهادى إذ نصبه للأدلة والحجج هى من هدايته ، وهو قد ضعف هذا القول ، فما أدرى من أيها العجب ؟ ! أمن حكايته القولين اللذين أحدهما داخل فى معنى الآخر ؟ أم من تضعيفه لقول السائل الذى يوجب تضعيف الاثنين وهو لا يدري أنه قد ضعفهما جميعا ؟ .

فيجب على الإنسان أن يعرف معنى الأقوال المنقولة ، ويعرف أن الذى يضعفه ليس هو الذى عظمه .

الوجه الرابع أنه قد تبين أنه لم ينقل عن ابن عباس وأنس وسالم إلا القول الذى ضعفه ، أو ما يدخل فيه ؛ فإنه إن كان قولهم «الهادى» فقد صرح بضعفه ، وإن كان «مقيم الأدلة» فهو من معنى «الهادى» وإن كان «المنور بالكواكب» فقد جعله قولا آخر ، وإن كان ما ذكره عن بعض العارفين فهو أيضا داخل فى «الهادى» وإذا كان قد اعترف بضعف ما حكاه عن ابن عباس وأنس وسالم لم يكن فيه حجة علينا .

فتبين أن ما ذكره عن السلف إما أن يكون مبطلا فى نقله ، أو مفتريا بتضعيفه ، وعلى التقديرين لاحجة علينا بذلك .

الوجه الخامس أنه أساء الأدب على السلف إذ يذكر عنهم ما يضعفه وأظهر للناس أن السلف كانوا يتأولون ليحتج بذلك على التأويل فى الجملة ، وهو قد اعترف بضعف هذا التأويل ، ومن احتج بحجة وقد ضعفها وهو لا يعلم أنه ضعفها فقد رمى نفسه بسهمه ، ومن

رمى بسهم البغى صرع به ، والله لا يهدى القوم الظالمين .

الوجه السادس قوله هذا يبطل دعواه : أن التأويل دفع الظاهر ولم ينقل عن السلف . فإن هذا القول لم أقله وإن كنت قلت أنه فهو لم ينقل إلا ما عرف أنه ضعيف ، والضعيف لا يبطل شيئا ، فهذه الوجوه في بيان تناقضه وحكايته عنا ما لم نقله .

وأما بيان فساد الكلام ، فنقول أما قوله : «يجب تأويله قطعاً» فلانسلّم أنه يجب تأويله ، ولانسلّم أن ذلك لووجب قطعى ، بل جماهير المسلمين لا يتأولون هذا الاسم وهذا مذهب السلفية وجماهير الصفاتية من أهل الكلام والفقهاء والصوفية وغيرهم وهو قول أبى سعيد ابن كلاب ذكره فى الصفات ، وردّ على الجهمية تأويل اسم «النور» وهو شيخ المتكلمين الصفاتية الأشعرية الشيخ الأول ، وحكاه عنه أبوبكر بن فورك فى كتاب «مقالات ابن كلاب» والأشعرى ، ولم يذكر تأويله إلا عن الجهمية المذمومين باتفاق ، وهو أيضا قول أبى الحسن الأشعرى ذكره فى «الموجز» .

وأما قوله إن هذا ورد فى أسماء الحسنى ، فالحديث الذى ذكر فيه ذلك هو حديث الترمذى^(٧) روى الأسماء الحسنى فى جامعته من حديث الوليد بن مسلم ، عن شعيب عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة . ورواها ابن ماجه فى سننه من طريق مخلد بن زياد القطوانى ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة ، وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أن هاتين الروايتين

(٧) أخرجه الترمذى فى الدعوات (٥٣٠/٥) .

وقد رواه البيهقى فى «شعب الايمان» (٢٧٧/١-٢٨١) بسنده . فراجع فيه تخريجه والكلام عليه .

ليستا من كلام النبي ﷺ . وإنما كل منهما من كلام بعض السلف . فالوليد ذكرها عن بعض شيوخه الشاميين كما جاء مفسراً في بعض طرق حديثه ، ولهذا اختلف أعيانها عنه فروى عنه في إحدى الروايات من الأسماء بدل ما يذكر في الرواية الأخرى . لأن الذين جمعوها قد كانوا يذكرون هذا تارة وهذا تارة ، واعتقدوهم وغيرهم أن الأسماء الحسنی التي من أحصاها دخل الجنة ليست شيئاً معينا ، بل من أحصى تسعة وتسعين اسماً من أسماء الله دخل الجنة ، أو أنها وإن كانت معينة فالاسمان اللذان يتفقان معناها يقوم أحدهما مقام صاحبه «كالأحد والواحد» فإن في رواية هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عنه رواها عثمان بن سعيد «الأحد» بدل «الواحد» و«المعطى» بدل «المغنى» وهما متقاربان ، وعند الوليد هذه الأسماء بعد أن روى الحديث عن خليف بن دعلج ، عن قتادة ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة . ثم قال هشام وحدثنا الوليد ، حدثنا سعيد بن عبدالعزيز مثل ذلك ، وقال كلها في القرآن «هو الله الذي لا إله إلا هو» مثل ما ساقها الترمذی ، لكن الترمذی رواها عن طريق صفوان بن صالح عن الوليد عن شعيب وقد رواها ابن أبي عاصم ، وبين ما ذكره هو والترمذی خلاف في بعض المواضع .

وهذا كله مما يبين لك أنها من الموصول المدرج في الحديث عن النبي ﷺ في بعض الطرق ، وليست من كلامه .

ولهذا جمعها قوم آخرون على غير هذا الجمع ، واستخرجوها من القرآن ، منهم سفيان بن عيينة والامام احمد بن حنبل وغيرهم ، كما قد ذكرت ذلك فيما تكلمت به قديماً على هذا ، وهذا كله يقتضى أنها عندهم مما يقبل البديل فإن الذى عليه جماهير المسلمين أن أسماء الله أكثر من تسعة وتسعين ، قالوا ومنهم الخطابي قوله «إن لله تسعة وتسعين

اسما من أحصاها» التقييد بالعدد عائد الى الأسماء الموصوفة بأنها هي هذه الأسماء ، فهذه الجملة وهي قوله «من أحصاها دخل الجنة» صفة للتسعة والتسعين ليست جملة مبتدأة ، ولكن موضعها النصب ويجوز أن تكون مبتدأة ، والمعنى لا يختلف ، والتقدير أن الله أسماء بقدر هذا العدد من أحصاها دخل الجنة ، كما يقول القائل أن مائة غلام أعددتهم للعتق . وألف درهم أعددتها للحج ، فالتقييد بالعدد هو بالموصوف بهذه الصفة لا في أصل إستحقاقه لذلك العدد ، فإنه لم يقل إن أسماء الله تسعة وتسعون .

قال ويدل على ذلك قوله في الحديث الذى رواه احمد في «المسند»^(٨):

« اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك سَمَّيتَ به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك »

فهذا يدل على أن لله أسماء فوق تسعة وتسعين يحصيها بعض المؤمنين .

وأيضاً فقوله «إن لله تسعة وتسعين» تقييد بهذا العدد بمنزلة قوله تعالى ﴿ عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ ﴾^(٩) فلما استقلوهم قال ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ

(٨) من حديث عبد الله بن مسعود (٣٩١/١) ورواه أبو يعلى والبخاري أيضاً . وقال الهيثمي في «المجمع» (١٣٦/١٠) ورجال احمد وابو يعلى رجال الصحيح غير ابى سلمة الجهني وقد وثقه ابن حبان ورواه الحاكم في «المستدرک» (٥١٠-٥٠٩/١) وقال : صحيح على شرط مسلم ورده الذهبي فقال : ابوسلمة لا يدرى من هو ولا رواية له في الكتب الستة .

(٩) سورة المدثر (٣٠/٧٤) .

رَبُّكَ إِلَّا هُوَ ﴿١٠﴾ فَأَنْ لَا يَعْلَمَ أَسْمَاءَهُ إِلَّا هُوَ أُولَى .

وذلك أن هذا لو كان قد قيل منفردًا لم يفد النفي إلا بمفهوم العدد الذى هو دون مفهوم الصفة والنزاع فيه مشهور ، وإن كان المختار عندنا أن التخصيص بالذكر بعد قيام المقتضى للعموم يفيد الاختصاص بالحكم ، فإن العدول عن وجوب التعميم الى التخصيص إن لم يكن للاختصاص بالحكم ، وإلا كان تركا للمقتضى بلامعارض ، وذلك ممتنع .

فقوله «إن لله تسعة وتسعين» قد يكون للتحصيل بهذا العدد فوائد غير الحصر :

ومنها ذكر أن إحصاءها يورث الجنة ، فإنه لو ذكر هذه الجملة متفردة وأتبعها بهذه منفردة لكان حسنًا ، فكيف والأصل فى الكلام الاتصال وعدم الانفصال ، فتكون الجملة الشرطية صفة لا ابتدائية ، فهذا هو الراجح فى العربية مع ما ذكر من الدليل ، ولهذا قال «إنه وترى حب الوتر» ، ومحبه لذلك تدلّ على أنه متعلق بالإحصاء أى يجب أن يحصى من أسمائه هذا العدد ، وإذا كانت أسماء الله أكثر من تسعة وتسعين أمكن أن يكون إحصاء تسعة وتسعين إسمًا يورث الجنة مطلقًا على سبيل البدل فهذا يوجه قول هؤلاء وإن كان كثير من الناس يجعلها أسماء معينة .

ثم من هؤلاء من يقول ليس إلا تسعة وتسعون إسمًا فقط وهو قول ابن حزم وطائفة ، والأكثرون منهم يقولون وإن كانت أسماء الله أكثر لكن الموعود بالجنة لمن أحصاها هى معينة ، وبكل حال فتعيينها ليس من كلام النبى ﷺ باتفاق أهل المعرفة بحديثه ،

ولكن روى في ذلك عن السلف أنواع من ذلك ما ذكره الترمذى ومنها غير ذلك .

فإذا عرف هذا فقولُه في أسمائه الحسنَى «النور الهادى» لو نازعه منازع في ثبوت ذلك عن النبى ﷺ لم تكن له حجة ، ولكن جاء ذلك فى أحاديث صحاح ، مثل قوله فى الحديث الذى فى الصحيحين^(١١) عن ابن عباس عن النبى ﷺ إنه كان يقول :
« اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن »
الحديث .

وفى صحيح مسلم^(١٢) عن أبى ذر قال سألت رسول الله ﷺ هل رأيت ربك فقال :
« نوراً أنى أراه » أو قال « رأيت نوراً »

فالذى فى القرآن والحديث الصحيح إضافة النور بقوله « نور السماوات والأرض » أو « نور السماوات والأرض ومن فيهن » .

وأما قوله : «إذ النور كيفية قائمة» فنقول : النور المخلوق محسوس لا يحتاج الى بيان كيفية لكنه نوعان : أعيان وأعراض ، فالأعيان هو نفس جرم النار حيث كانت —نور السراج ، والمصباح الذى فى الزجاجاة وغيره— وهى النور الذى ضرب الله به المثل ، ومثل القمر ، فإن الله سماه نوراً فقال :

﴿ جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرُ نُورًا ﴾^(١٣)

(١١) رواه البخارى فى التهجد (٤١/٢-٤٢) وفى الدعوات (١٤٨/٧) ومسلم فى صلاة المسافرين (٥٣٢/١) رقم ١٩٩٩ ورواه غيرهما أيضا .

(١٢) رواه مسلم فى الإيمان (١٦١/١) رقم ٢٩١ ورواه الترمذى فى التفسير (٣٩٦/٥) رقم ٣٢٨٢ واحمد فى «المسند» (١٥٧/٥، ١٧١) .

(١٣) سورة يونس (٥/١٠) .

ولاريب أن النار جسم لطيف شفاف ، وأعراض مثل مايقع من شعاع الشمس ، والقمر والنار على الأجسام الصقيلة وغيرها ، فإن المصباح إذا كان في البيت أضاء جوانب البيت فذلك النور والشعاع الواقع على الجدر والسقف والأرض هو عرض ، وهو كيفية قائمة بالجسم .

وقد يقال ليس الصفة القائمة بالنار والقمر ونحوهما نورًا فيكون الاسم على الجوهر تارة ، وعلى صفة أخرى ، ولهذا يقال لضوء النهار نور كما قال تعالى :

﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾^(١٤)

ومن هذا تسمية الليل ظلمة والنهار نورًا ، فإنها عرضان ، وقد قيل هما جوهران ، وليس هذا موضع بسط ذلك . فتبين أن اسم النور يتناول هذين ، والمعتز ذكر أولاً حد العرض ، وذكر ثانياً حد الجسم فتناقض ، وكأنه أخذ ذلك من كلامي ولم يهتدوا لوجه الجمع .

وكذلك اسم الحق يقع على ذات الله تعالى وعلى صفاته القدسية القدسية كقول النبي ﷺ :

« أنت الحق ، وقولك الحق ، والجنة حق ، والنار حق ، والنبيون حق ، ومحمد حق »^(١٥)

وأما قول المعتز : «النور ضد الظلمة ، وجل الحق أن يكون له ضد» فيقال له : لم تفهم معنى الضد المنفى عن الله ، فإن الضد يراد به

(١٤) سورة الأنعام (١/٦) .

(١٥) جزء من حديث ابن عباس المتقدم وانظر التعليق (١١) .

ما يمنع ثبوت الآخر كما يقال في الأعراض المتضادة مثل السواد والبياض : ويقول الناس : الضدان لا يجتمعان ، ويمتنع اجتماع الضدين ، وهذا التضاد عند كثير من الناس لا يكون إلا في الأعراض ، وأما الأعيان فلا تضاد فيها ، فيمتنع عند هذا أن يقال لله ضد أو ليس له ضد ، ومنهم من يقول يتصور التضاد فيها ، والله تعالى ليس له ضد يمنع ثبوته ووجوده بلاريب ، بل هو القاهر الغالب الذي لا يلعب .

وقد يراد بالضد المعارض لأمره وحكمه ، وإن لم يكن مانعاً من وجود ذاته كما قال النبي ﷺ :
« من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله فقد ضادَّ الله في أمره » رواه أبوداود^(١٦)

وتسمية المخالف لأمره وحكمه ضداً كتسميته عدواً ، وبهذا الاعتبار فالمعادون المضادون لله كثيرون ، فأما على التفسير الأول فلا ريب أنه ليس في نفس الأمر مضاداً لله لكن التضاد يقع في نفس الكفار ، فإن الباطل ضد الحق ، والكذب ضد الصدق فمن اعتقد في الله ما هو منزّه عنه كان هذا ضداً للإيمان الصحيح به .

وأما قوله : «النور ضد الظلمة وجلّ الحق أن يكون له ضدّ فيقال له : والحق ضد الميت ، والعليم ضد الجاهل ، والسميع والبصير ، والذي يتكلم ضد الأصم الأعمى الأبكم ، وهكذا سائر ماسمى الله به من الأسماء لها أصداد ، وهو منزّه عن أن يُسمّى بأصدادها فجعل الله أن يكون ميتاً أو عاجزاً أو فقيراً ونحو ذلك .

(١٦) وقد مرّ انظر التعليق (٥) ص ٤١ .

وأما وجود مخلوق له موصوف بضد صفته مثل وجود الميت والجاهل والفقير والظالم فهذا كثير بل غالب أسمائه لها أصداد موجودة في الموجودين ، ولا يقال لأولئك إنهم أصداد الله ، ولكن يقال إنهم موصوفون بضد صفات الله ، فإن التضاد بين الصفات إنما يكون في المحل الواحد لا في محلين ، فمن كان موصوفا بالموت ضادته الحياة ، ومن كان موصوفا بالحياة ضاده الموت ، والله سبحانه يمتنع أن يكون ظلمة أو موصوفا بالظلمة ، كما يمتنع أن يكون ميتا أو موصوفا بالموت .

فهذا المعترض أخذ لفظ الضد بالاشتراك ، ولم يميز بين الضد الذى يضاد ثبوته ثبوت الحق وصفاته وأفعاله ، وبين أن يكون فى مخلوقاته ما هو موصوف بضد صفاته ، وبين ما يصادفه فى أمره ونهيه ، فالضد الأول هو الممتنع ، وأما الآخرا فوجودهما كثير ، لكن لا يقال إنه ضد الله ، فإن المتصف بضد صفاته لم يصادفه .

والذين قالوا النور ضد الظلمة قالوا يمتنع اجتماعهما فى عين واحدة لم يقولوا إنه يمتنع أن يكون شيء موصوفا بأنه نور ، وشيء آخر موصوفا بأنه ظلمة ، فليتدبر العاقل هذا التعطيل والتخليط .

وأما قوله : « لو كان نوراً لم يجز إضافته الى نفسه فى قوله (مثل نوره) » فالكلام عليه من طريقين :

أحدهما أن تقول النص فى كتاب الله وسنة رسوله قدسمى الله نور السماوات والأرض ، وقد أخبر النص أن الله نور ، وأخبر أيضا أنه يحتجب بالنور فهذه ثلاثة أنوار فى النص وقد تقدم ذكر الأول .

وأما الثانى قوله :

﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾^(١٧)

وفي قوله : ﴿ مثل نوره ﴾ .

وفيا رواه مسلم في صحيحه^(١٨) عن عبدالله ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ :

« إن الله خلق خلقه في ظلمة ، وألقى عليهم من نوره ، فمن أصابه من ذلك النور اهتدى ومن أخطأه ضلَّ »

ومنه قوله ﷺ في دعاء الطائف :

« أعوذُ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات ، وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة أن ينزل بي سخطك ، أو يحل عليَّ غضبك » رواه الطبراني^(١٩) وغيره .

ومنه قول ابن مسعود^(٢٠) : إن ربكم ليس عنده ليل ولا نهار ؛ نور السماوات من نور وجهه .

ومنه قوله مارواه مسلم في صحيحه^(٢١) عن أبي موسى عن النبي

(١٧) سورة الزمر (٦٩/٣٩) .

(١٨) كذا قال المؤلف . والحديث لم يخرجہ مسلم وإنما

رواه الترمذی فی الإیمان (٢٦٥/٥ رقم ٢٦٤٢) وأحمد فی «مسنده» (١٩٧، ١٧٦/٢) وقال

الهيثي في «المجمع» (١٩٣/٧-١٩٤) رواه أحمد باسنادين والبزار والطبراني ورجال

أحد اسنادی احمد ثقات .

(١٩) وقال الهيثي في «المجمع» (٣٥/٦) فيه محمد بن اسحاق وهو مدلس وبقية رجاله ثقات

وانظر «السيرة النبوية» لابن هشام (٤٢٠/١) .

(٢٠) ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٢٩٠/٣) .

(٢١) في الإیمان (١٦١/١-١٦٢ رقم ٢٩٣) .

وأخرجه ابن ماجه أيضا (٧٠/١ رقم ١٩٥) .

ﷺ قال : قام فينا رسول الله ﷺ بأربع كلمات فقال :
« إن الله لا ينام ، ولا ينبغي له أن ينام ، يُخفض
القسط ، ويُرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار ، وعمل
النهار قبل عمل الليل ؛ حجابُه النور ، لو كشفه
لأحرقتُ سبحاتُ وجهه ما أدركه بصره من خلقه »

فهذا الحديث فيه ذكر حجابِه . فإن تردد الراوى فى لفظ النار
والنور لا يمنع ذلك ، فإن مثل هذه النار الصافية التى كلم بها موسى
يقال لها نار ونور كما سَمَّى الله نار المصباح نورًا بخلاف النار المظلمة
كنار جهنم ، فتلك لا تسمى نورًا .

فالأقسام ثلاثة : إشراق بلا إحراق ، وهو النور المحض كالقمر ؛
وإحراق بلا إشراق وهى النار المظلمة ؛ وما هو نار ونور كالشمس ؛
ونار المصابيح التى فى الدنيا توصف بالأمرين ، وإذا كان كذلك صح
أن يكون نور السماوات والأرض ، وأن يضاف اليه النور ، وليس
المضاف هو عين المضاف اليه .

الطريق الثانى أن يقال هذا يرد عليكم ، لا يختص بمن يسميه
بماسمى به نفسه ، وبينه فأنت إذا قلت «هاد» أو «منور» أو غير ذلك
فالمسمى «نورًا» هو الرب نفسه ، ليس هو النور المضاف اليه ، فإذا
قلت هو «الهادى» فنوره الهدى جعلت أحد النورين عيناً قائمة ،
والآخر صفة . فهكذا يقول من يسميه نورًا ، وإذا كان السؤال يرد
على القولين والقائلين كان تخصيص أحدهما بأنه مخالف لقوله ظلمًا
ولدًا فى الحاجة أو جهلاً وضلالاً عن الحق .

وأما ما ذكره من الأقوال فلاريب أن للناس فيها من الأقوال أكثر
مما ذكره ، والموجود بأيدى الأمة من الروايات الصادقة والكاذبة

والآراء والمصيبة والمخطئة لا يحصيه إلا الله ، والكلام في تفسير أسماء الله وصفاته وكلامه فيه من الغث والسمين ما لا يحصيه إلا رب العالمين ، وإنما الشأن في الحق والعلم والدين .

وقد كتبت قديما في بعض كتي لبعض الأكابر أن العلم ما قام عليه الدليل ، والنافع منه ما جاء به الرسول ، فالشأن في أن تقول علما وهو النقل المصدق والبحث المحقق ، فإن ماسوى ذلك — وإن زخرف مثله بعض الناس — خرف مزوق ، وإلا فباطل مطلق مثلما ذكره في هذه الآية ، وغيرها .

وهذه الكتب التي يسميها كثير من الناس كتب التفسير فيها كثير من التفسير منقولات عن السلف مكذوبة عليهم ، وقول على الله ورسوله بالرأى المجرد ، بل بمجرد شبهة قياسية أو شبهة أدبية . فالمفسرون الذين ينقل عنهم لم يسمهم ، ومع هذا فقد ضعف قولهم بالباطل فإن القوم فسروا النور في الآية بأنه الهادى لم يفسروا النور في الأسماء الحسنى ، والحديث عن النبي ﷺ ، فلا يصح تضعيف قولهم بضعفه .

ونحن إنما ذكرنا ذلك لبيان تناقضه ، وأنه لا يحتج علينا بشيء يروج على ذى لب ، فإن التناقض أول مقامات الفساد وهذا التفسير قد قاله طائفة من المفسرين .

وأما كونه ثابتا عن ابن عباس أو غيره ، فهذا مما لم يثبت ، ومعلوم أن في كتب التفسير من النقل عن ابن عباس من الكذب شيء كثير من رواية الكلبي عن أبي صالح وغيره ، فلا بد من تصحيح النقل لتقوم الحجة ، فليراجع كتب التفسير التي يحرر فيها النقل مثل تفسير محمد بن جرير الطبري ، الذي ينقل فيه كلام السلف

بالإسناد ، وليعرض عن تفسير مقاتل والكلبي - وقبله تفسير بقى بن
مخلد الأندلسي وعبدالرحمن بن ابراهيم دحيم الشامي ، وعبد بن حميد
الكشي . وغيرهم إن لم يصعد الى تفسير الإمام اسحاق بن راهويه
وتفسير الإمام احمد بن حنبل ، وغيرهما من الأئمة الذين هم أعلم أهل
الأرض بالتفسير الصحيحة عن النبي ﷺ وآثار الصحابة والتابعين كما
هم أعلم الناس بحديث النبي ﷺ وآثار الصحابة والتابعين في
الأصول والفروع ، وغير ذلك من العلوم .

فأما أن يثبت أصلاً يجعله قاعدة بمجرد رأى ، فهذا إنما ينفق على
الجهال بالدلائل الأغشام في المسائل . وبمثل هذه المنقولات - التي
لا يميز صدقها من كذبها والمعقولات التي لا يميز صدقها من خطئها -
ضل من ضل من أهل المشرق في الأصول والفروع والفقه والتصوف .

وما أحسن ما جاء هذا في آية النور التي قال الله تعالى فيها :

﴿ وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَالَهُ مِنْ نُورٍ ﴾^(٢٢)

نسأل الله أن يجعل لنا نوراً .

ثم نقول هذا القول الذي قاله بعض المفسرين في قوله :

﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾

أى هادى أهل السماوات والأرض لا يضرنا ، ولا يخالف ما قلناه ،
فإنهم قالوه في تفسير الآية التي ذكر النور فيها مضافاً ، لم يذكره في
تفسير نور مطلق كما أدعيت أنت من ورود الحديث به ، فأين هذا
من هذا ؟

ثم قول من قال من السلف «هادى أهل السماوات والأرض» لا يمنع

أن يكون في نفسه نورًا ، فإن من عادة السلف في تفسيرهم أن يذكروا بعض صفات المفسر من الأسماء أو بعض أنواعه ، ولا ينافي ذلك ثبوت بقية الصفات للمسمى بل قد يكونان متلازمين ، ولادخول لبقية الأنواع فيه . وهذا قد قررناه غير مرة في القواعد المتقدمة ، ومن تدبره علم أن أكثر أقوال السلف في التفسير متفقة غير مختلفة .

مثال ذلك قول بعضهم في الصراط المستقيم إنه الإسلام ، وقول آخر إنه القرآن ، وقول آخر إنه السنّة والجماعة ، وقول آخر إنه طريق العبودية ، فهذه كلها صفات له متلازمة لامباينة ، وتسميته بهذه الأسماء بمنزلة تسمية القرآن ، والرسول بأسمائه بل بمنزلة أسماء الله الحسنى .

ومثال الثاني قوله تعالى :

﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ ﴾^(٢٣)

فذكر منهم صنفًا من الأصناف والعبد يعم الجميع ، فالظالم لنفسه الخلل ببعض الواجب ، والمقتصد القائم به ، والسابق المتقرب بالنوافل بعد الفرائض .

وكل من الناس يدخل في هذا بحسب طريقه في التفسير والترجمة ببيان النوع والجنس ليقرب الفهم على المخاطب ، كما لوقال الأعجمي ما الخبز ؟ ف قيل له : هذا ، وأشار الى الرغيف ، فالغرض الجنس لا هذا الشخص ، فهكذا تفسير كثير من السلف وهو من جنس التعليم ، فقول من قال «نور السماوات والأرض» : هادى أهل السماوات والأرض كلام صحيح ، فإن من معانى كونه نور السماوات

(٢٣) سورة فاطر (٣٥/٣٢) .

والأرض أن يكون هاديًا لهم ، أما أنهم نفوا ماسوى ذلك ، فهذا غير معلوم ، وأما أنهم أرادوا ذلك فقد ثبت عن ابن مسعود أنه قال « إن ربكم ليس عنده ليل ولا نهار نور السماوات من نور وجهه » وقد تقدم عن النبي ﷺ من ذكر نور وجهه وفي رواية النور ما فيه كفاية ، فهذا بيان معنى غير الهداية .

قد أخبر الله في كتابه أن الأرض تشرق بنور ربها فإذا كانت تشرق من نوره كيف لا يكون هو نورا ، ولا يجوز أن يكون هذا النور المضاف اليه إضافة خلق وملك واصطفاء كقوله ﴿ نَاقَةَ اللَّهِ ﴾^(٢٤) ونحو ذلك لوجوه .

أحدها أن النور لم يضاف قط الى الله إذا كان صفة لآعيان قائمة فلا يقال في المصاييح التي في الدنيا إنها نور الله ، ولا في الشمس والقمر وإنما يقال كما قال عبدالله بن مسعود « إن ربكم ليس عنده ليل ولا نهار نور السماوات من نور وجهه » .

وفي الدعاء الماثور عن النبي ﷺ :
« أعوذ بنور وجهك الذى أشرقت له الظلمات وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة »^(٢٥)

الثانى أن الأنوار المخلوقة كالشمس والقمر تشرق لها الأرض في الدنيا ، وليس من نور إلا هو خلق من خلق الله ، وكذلك من قال : «منور السماوات والأرض» لا ينافى أنه نور ، وكل منور نور ، فيها متلازمان .

(٢٤) سورة الشمس (١٣/٩١) .

(٢٥) مَرَّانًا انظر التعليق (١٩) ص ٢١٧ .

ثم إن الله تعالى ضرب مثل نوره الذى فى قلوب المؤمنين بالنور الذى فى المصباح ، وهو فى نفسه نور ، وهو منور لغيره ، فإذا كان نوره فى القلوب هو نور وهو منور ، فهو فى نفسه أحق بذلك ، وقد علم أن كل ما هو نور فهو منور .

وأما قول من قال معناه منور السماوات بالكواكب ، فهذا إن أراد به قائله أن ذلك من معنى كونه «نور السماوات» وأنه أراد به ليس لكونه نور السماوات والأرض معنى إلا هذا ، فهو مبطل ، لأن الله أخبر أنه نور السماوات والأرض ، والكواكب لا يحصل نورها فى جميع السماوات والأرض .

وأيضاً فإنه قال : ﴿ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ﴾ ف ضرب المثل لنوره الموجود فى قلوب المؤمنين . ف علم ان النور الموجود فى قلوب المؤمنين نور الإيمان والعلم مراد من الآية ، لم يضربها على النور الحسى الذى يكون للكواكب . وهذا هو الجواب عما رواه عن ابن عباس فى رواية أخرى وإبى العالية والحسن بعد المطالبة بصحة النقل ، والظن ضعفه عن ابن عباس لأنهم جعلوا ذلك من معانى النور ، أما أن يقولوا قوله ﴿ الله نور السماوات والأرض ﴾ ليس معناه إلا التنوير بالشمس والقمر والنجوم فهذا باطل قطعاً .

وقد قال ﷺ :

« أنت نور السماوات والأرض ومن فىهن »^(٢٦)

ومعلوم أن العميان لاحظ لهم فى ذلك ، ومن يكون بينه وبين ذلك حجاب لاحظ له فى ذلك ، والموتى لانصيب لهم من ذلك ،

(٢٦) تقدم هذا الحديث انظر التعليق رقم (١١) ص ٢١٣ .

وأهل الجنة لانصيب لهم من ذلك ، فإن الجنة ليس فيها شمس ، ولا قر كيف وقد روى أن أهل الجنة يعلمون الليل والنهار بأنوار تظهر من العرش مثل ظهور الشمس لأهل الدنيا ، فتلك الأنوار خارجة عن الشمس والقمر .

وأما قوله قد قيل بالأدلة والحجج فهذا بعض معني الهادي ، وقد تقدم الكلام على قوله : هذا يبطل قوله أن التأويل دفع للظاهر ، ولم ينقل عن السلف ، فإن هذا الكلام مكذوب على ، وقد ثبت تناقض صاحبه ، وأنه لم يذكر عن السلف إلا ما اعترف بضعفه .

وأما الذي أقوله الآن وأكتبه — وإن كنت لم أكتبه فيما تقدم من أجوبي ، وإنما أقوله في كثير من المجالس — : إن جميع ما في القرآن من آيات الصفات فليس عن الصحابة اختلاف في تأويلها ، وقد طالعت التفاسير المنقولة عن الصحابة ، ومارووه من الحديث ، ووقفت من ذلك على ما شاء الله تعالى من الكتب الكبار والصغار أكثر من مائة تفسير ، فلم أجد الى ساعتي هذه عن أحد من الصحابة أنه تأول شيئاً من آيات الصفات ، أو أحاديث الصفات ، بخلاف مقتضاها المفهوم المعروف ، بل عنهم من تقرير ذلك وتثبيته وبيان أن ذلك من صفات الله ما يخالف كلام المتأولين ما لا يحصيه إلا الله ، وكذلك فيما يذكرونه أثرين وذاكرين عنهم شيء كثير .

وقام هذا أني لم أجدهم تنازعوا إلا في قوله تعالى ﴿ يوم يكشف عن ساق ﴾^(٢٧) فروى عن ابن عباس^(٢٨) وطائفة أن المراد به الشدة ،

(٢٧) سورة القلم (٤٢/٦٨) .

(٢٨) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٣٨/٢٩) والحاكم في «المستدرک» (٤٩٩/٢-٥٠٠) =

إن الله يكشف عن الشدة في الآخرة .

وعن أبي سعيد وطائفة أنهم عدّوها في الصفات للحديث الذي رواه
أبو سعيد في الصحيحين^(٢٩) .

ولاريب أن ظاهر القرآن (لا) يدلّ على أن هذه من الصفات فإنه
قال ﴿ يوم يكشف عن ساق ﴾ نكرة في الإثبات لم يضيفها إلى الله ،
ولم يقل عن ساقه ، فع عدم التعريف بالإضافة لا يظهر أنه من
الصفات إلا بدليل آخر ، ومثل هذا ليس بتأويل إنما التأويل صرف
الآية عن مدلولها ومفهومها ، ومعناها المعروف ، ولكن كثيراً من
هؤلاء يجعلون اللفظ على ما ليس مدلولاً له ، ثم يريدون صرفه عنه
ويجعلون هذا تأويلاً ، وهذا خطأ من وجهين كما قدمناه غير مرة .

وأما قوله : «لو كان نوراً حقيقة كما تقوله المشبهة لوجب
أن يكون الضياء ليلاً ونهاراً على الدوام» : فنحن نقول بموجب
ما ذكره من هذا القول ، فإن المشبهة يقولون إنه نور كالشمس ، والله
تعالى ليس كمثله شيء ، فإنه ليس كشيء من الأنوار كما أن ذاته
ليست كشيء من الذوات لكن ما ذكره له حجة عليه ، فإنه يمكن
أن يكون نوراً يحجبه عن خلقه كما قال في الحديث :
« حجابہ النور أو النار لو كشفه لأحرقت سبحات

= والبيهقي في «الأنباء والصفات» (٤٣٧) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وانظر «الدر المنثور» (٢٥٤/٨) .

(٢٩) حديث أبي سعيد عند البخاري مختصراً في التفسير (٧٢/٦) ومطولاً في

التوحيد (١٨١/٨-١٨٤) وأخرجه مسلم مطولاً في الإيمان (١٦٧/١-١٦٩ رقم ٣٠٢)

ورواه ابن جرير في «تفسيره» (٤١/٢٩) .

وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه» (٣٠)

لكن هنا غلط في النقل ، وهو إضافة هذا القول الى المشبهة ، فإن هذا من أقوال الجهمية المعطلة أيضا كالمريسي ، فإنه كان يقول إنه نور وهو كبير الجهمية ، وإن كان قصده بالمشبهة من أثبت أن الله نور حقيقة ، فالمثبتة للصفات كلهم عنده مشبهة ، وهذه لغة الجهمية المحضة يسمون كل من أثبت الصفات مشبهاً ، فقد قدمنا أن ابن كلاب والأشعري وغيرهما ذكروا أن نفى كونه نوراً في نفسه هو قول الجهمية والمعتزلة ، وأنها أثبتا أنه نور ، وقررا ذلك هما وأكابر أصحابها ، فكيف بأهل الحديث ، وأئمة السنة ، وأول هؤلاء المؤمنين بالله وبأسمائه وصفاته ورسول الله ﷺ ، وقد أجاب النبي ﷺ عن هذا السؤال الذي عارض به المعتز به فقال ﷺ :

« حجاب النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما أدركه بصره من خلقه »

فأخبر أنه حجب عن المخلوقات بحجابه النور أن تدركها سبحات وجهه ، وأنه لو كشف ذلك الحجاب لأحرقت سبحات وجهه ما أدركه بصره من خلقه ، فهذا الحجاب عن إحراق السبحات يبين ما يرد في هذا المقام .

وأما ما ذكره عن ابن عباس في روايته الأخرى فعنايه بعض الأنوار الحسية ، وما ذكره من كلام العارفين فهو بعض معاني هدايته لعباده ، وإنما ذلك تنويع بعض الأنواع بحسب حاجة المخاطبين كما ذكرناه من عادة السلف أن يفسرها بذكر بعض الأنواع يقع على سبيل التمثيل لحاجة المخاطبين لا على سبيل الحصر ، والتحديد .

(٣٠) مَرَّ أَنْظَرَ التَّعْلِيقَ رَقْمَ (٢١) ص ٢١٧-٢١٨ .

فقدتبيّن أن جميع ما ذكر من الأقوال يرجع الى معنيين من معانى
كونه نور السماوات والأرض ، وليس فى ذلك دلالة على أنه فى نفسه
ليس بنور .

تم الكتاب والحمد لله أولاً وآخراً

ثبت المراجع

- ١ - الأدب المفرد : للبخارى
المطبعة السلفية ، مصر ١٣٧٥هـ
- ٢ - اسباب النزول : للواحدى
دار الاتحاد العربى ، بيروت ١٣٨٨هـ
- ٣ - الإستيعاب فى أسماء الأصحاب : للقرطبى المالکى
دار الكتاب العربى ، بيروت .
- ٤ - الأسماء والصفات : للبيهقى
دار احياء التراث العربى ، بيروت .
- ٥ - الإصابة : لابن حجر العسقلانى
دار الكتاب العربى ، بيروت .
- ٦ - الأمثال : لأبى الشيخ الأصبهانى
الدار السلفية بومباى الهند
الطبعة الاولى ١٩٨٢م .
- ٧ - الأنساب : لأبى سعد السمعانى
دار المعارف العثمانية بمحيدرآباد الهند
الطبعة الاولى ١٩٦٢م

٨ - إنعام الباری : (فی شرح حدیث أبی ذر الغفاری) ، لابن تیمیة
الدار السلفية بومبای الهند
الطبعة الاولى ١٩٨٧م

٩ - تاریخ بغداد : للخطیب البغدادی
دار الكتاب العربی

١٠ - تفسیر ابن کثیر :
المکتبة التجارية الكبرى

١١ - تفسیر الطبری :
مصطفی البابي الحلبي ، القاهرة

١٢ - حلیة الأولیاء : لأبی نعیم الأصبهانی
دار الكتاب العربی ، بیروت
الطبعة الثانية ١٩٨٠م

١٣ - الدر المنثور فی التفسیر الماثور : للسيوطی
دار الفكر ، بیروت
الطبعة الاولى ١٩٨٣م

١٤ - دقائق التفسیر : لابن تیمیة
مؤسسة علوم القرآن ، دمشق ، بیروت
الطبعة الثانية ١٩٨٤م

١٥ - ذیل طبقات الحنابلة : لابن ابی یعلی
دار المعرفة ، بیروت

١٦ - الرد علی الزنادقة والجهمية : للإمام أحمد بن حنبل
الدار السلفية للنشر ، الكويت ١٤٠٣هـ

١٧ - سلسلة الأحاديث الضعيفة : للألباني

المكتب الإسلامي ، بيروت

الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ

١٨ - سنن ابن ماجه :

نسخة مصورة من طبعة محمد فواد عبدالباقى ، استانبول ١٩٨١م

١٩ - سنن أبى داود :

نسخة مصورة من طبعة حمص ، استانبول ١٩٨١م

٢٠ - السنن الكبرى : للبيهقى

دار الفكر ، بيروت

٢١ - سنن الترمذى :

نسخة مصورة من طبعة مصطفى البابى الحلبي ، استانبول ١٩٨١م

٢٢ - سنن الدارمى :

نسخة مصورة من طبعة دار الفكر القاهرة ، استانبول ١٩٨١م

٢٣ - سنن النسائى :

نسخة مصورة من طبعة مصطفى البابى الحلبي ، استانبول ١٩٨١م

٢٤ - السنة : لابن أبى عاصم

المكتب الإسلامى ، بيروت ١٩٨٠م

٢٥ - سير اعلام النبلاء : للذهبي

مؤسسة الرسالة ، بيروت ،

الطبعة الثانية ١٩٨٢م

٢٦ - السيرة النبوية : لابن هشام

مطبعة الحلبي ، القاهرة ، مصر

- ٢٧ - شذرات الذهب : لإبن العماد الحنبلي
دار الآفاق الجديدة ، بيروت
- ٢٨ - شعب الإيمان : للبيهقي
الدار السلفية ، بومباي ، الهند ١٩٨٦م
- ٢٩ - صحيح البخاري :
نسخة مصورة من طبعة دار الطبعة العامرة ، استانبول ١٩٨١م
- ٣٠ - صحيح مسلم :
نسخة مصورة من طبعة محمد فؤاد عبدالباقى ، استانبول ١٩٨١م
- ٣١ - ضعيف الجامع الصغير : للألبانى
المكتب الاسلامى ، بيروت
- ٣٢ - الطبقات الكبرى : لإبن سعد
دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ١٩٧٨م
- ٣٣ - طبقات المفسرين : للداودى
دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٨٣م
- ٣٤ - عمل اليوم والليلة : للنسائى
دار الافتاء ، المملكة العربية السعودية ١٩٨١م
- ٣٥ - فتح البارى فى شرح صحيح البخارى : لإبن حجر
العسقلانى
المكتبة السلفية ، مصر .
- ٣٦ - فضائل الصحابة : للإمام أحمد بن حنبل
مؤسسة الرسالة ، بيروت
الطبعة الأولى ١٩٨٣م

٣٧ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة : للشوكاني
مطبعة السنة المحمدية ، بمصر ١٣٩٨ هـ

٣٨ - الكامل في الضعفاء : لابن عدي
دار الفكر ، بيروت ، لبنان
الطبعة الثانية ١٩٨٥ م

٣٩ - كشف الخفاء : للعجلوني
مؤسسة الرسالة ، بيروت
الطبعة الثانية ١٩٨٣ م

٤٠ - لسان العرب : لابن منظور الأنصاري
طبعة مصورة عن طبعة بولاق

٤١ - المجروحين : لابن حبان التيمي
نسخة مطبوعة من المطبعة العزيزية بحيدرآباد الهند
الطبعة الاولى ١٩٧٠ م

٤٢ - مجمع الزوائد : للهيثي
دار الكتاب العربي ، بيروت
الطبعة الثانية ١٩٨٢ م

٤٣ - مجموع فتاوى شيخ ابن تيمية :
إشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين السعودية

٤٤ - المستدرك : للحاكم
دار الكتاب العربي ، بيروت

٤٥ - المسند : للإمام أحمد بن حنبل
نسخة مصورة من طبعة المطبعة الميمنية ، استانبول ١٩٨١ م

٤٦ - المصنف في الأحاديث والآثار : لإبن أبي شيبة

الدار السلفية بومباي الهند ١٩٨٠م

٤٧ - المصنف : لعبدالرزاق الصنعاني

المجلس العلمي ، الهند

الطبعة الاولى ١٩٧٢م

٤٨ - المعجم الكبير : للطبراني

الدار العربية بغداد ١٩٧٩م

٤٩ - معجم ما استعجم : للبكري

عالم الكتب ، بيروت

٥٠ - المغني : لإبن قدامة

مكتبة الرياض الحديثة السعودية

٥١ - المقاصد الحسنة : للسخاوي

دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٧٩م

٥٢ - المنار المنيف : لإبن القيم

مكتب المطبوعات الاسلامية ، حلب الفرافرة ، جمعية التعليم الشرعي

الطبعة الثانية ١٩٨٢م

٥٣ - موارد الظمان : لإبن حبان

دار الكتب العلمية ، بيروت

٥٤ - الموضوعات : لإبن الجوزي

دار الفكر ، بيروت

الطبعة الثانية ١٩٨٣م

٥٥ - المؤطا : للإمام مالك

نسخة مصورة من طبعة محمد فؤاد عبدالباقي ، استانبول ١٩٨١م

٥٦ - الوافي بالوفيات : للصفدي

دار النشر ، فرانزشتايز بقيسبادن ١٩٦٢م

* * * * *

المحتوى

٥	○ مقدمة الناشر
٧	○ مقدمة المحقق
٢٥	○ فصل في معان مستنبطة من سورة النور
٢٥	○ الحقوق نوعان : لله تعالى—ولعباده
	○ السيئة سبب في ظلمة القلب وسواد الوجه فضعف البدن
٢٦	والرزق
٢٧	○ سبب الران مقاومة الذنب ومحوه بالإستغفار
٢٨	○ خطبة الإمام أحمد في الرد على الجهمية
	○ الجمع بين الطائعين والعصاة في كثير من الآيات هو
٢٩	للإشارة بذكر الأولين والخط من الآخرين
٣١	○ فصل في شرح قوله تعالى ﴿ الزانية والزاني ﴾ ..
٣٢	○ لا غيبة لمعلن البدع والفجور
٣٢	○ هجر المهاجر بالمعاصي
	○ إعادة عمر بن الخطاب الحد جهراً على ولده وقد كان أقيم
٣٣	عليه سرّاً
	○ فصل في تفسير قوله تعالى : ﴿ ولا تأخذكم بهما رأفة في
٣٤	دين الله ﴾

○ التساهل في إتمام الحدود الشرعية ناشئ عن قلة دين

٣٤ وضعف إيمان

٣٥ ○ محبة الفواحش مرض في القلب

٣٦ ○ العقوبات الشرعية أدوية لمرض القلب وأنها رحمة من الله

○ بيان فساد تأويل بعض الناس « الراحمون يرحمهم

٣٧ الرحمن »

○ فصل في تفسير قوله تعالى ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

٤٠ واليوم الآخر ﴾

٤٠ ○ قديكون الإصرار على الصغيرة أعظم من بعض الكبائر

٤٤ ○ حد الزاني البكر والثيب

٤٥ ○ نصاب شهادة الزنا—ومن تقبل شهادتهم

٤٧ ○ الاختلاف في قبول شهادة أهل ملة على أهل ملة أخرى

٤٨ ○ شهادة المؤمنين على غيرهم

٥٠ ○ هل يتولى الكافر العدل في دينه مال ولده الكافر ...

٥٠ ○ إيذاء أتى الفاحشة حتى يتوب

○ هل ترفع التوبة الحد وإسم الفسق والمنع من قبول الشهادة

٥١ عن التائب أم لا ؟

٥٣ ○ منع إقامة الحد مع اشتها الفاحشة الالبينة

٥٤ ○ الإستفاضة حجة في الجرح والتعديل لافي إقامة الحد .

٥٧ ○ فصل في أحكام حد القذف

○ التغريب جاء في السنة في موضعين (١) للزاني إذا لم يحصن

٦١ (٢) للمخنثين في حديث أم سلمة

٦١ ○ لعن المخنثين ونفيهم

٦٣ ○ العلة في نفى المخنث هي إفساده الرجال والنساء ...

٦٣ ○ الاختلاف في نفى المحارب—هل هو بالطرد أو بالحبس ؟

- ٦٤ ○ جماع الهجرة هجر السيئات وأهلها
- ٦٦ ○ الغناء سبياً بالأصوات المطربة من مقدمات الفواحش .
- فصل في شرح قوله تعالى ﴿ الزانى لا ينكح إلا زانية..... ﴾
- ٦٩
- ٧١ ○ فصل في تفسير الآية ﴿ وحرّم ذلك على المؤمنين ﴾
- ٧١ ○ الكفأة في الدين
- زعم بعضهم نسخ آية ﴿ الزانى لا ينكح إلا زانية ﴾
- ٧٢ بقوله ﴿ والمحصنات ﴾
- فصل في المقصود قوله ﴿ الزانى لا ينكح إلا زانية أو
- ٧٤ مشركة ﴾
- ٧٤ ○ زنا الرجل سبب في زنا امرأته
- ٧٨ ○ بيان كون المتزوجة بمخنت متزوجة بزنا
- شمول قوله تعالى ﴿ الزانى لا ينكح إلا زانية ﴾ الآية
- للزاني والديوث والخنث واللوطى الخ أما بعموم اللفظ أو
- ٧٨ فحوى الخطاب
- فصل في تفسير قوله تعالى ﴿ الخبيثات للخبيثين
- ٧٩ والخبيثون للخبيثات ﴾
- ٨٠ ○ التفريق بين المتلاعنين
- ٨٥ ○ لا مصاهرة إلا مع الطائعين
- فصل والعبد محتاج إلى امتحان من يريد أن يصاحبه
- ٨٧ ويقارنه بنكاح وغيره
- هل يجوز للرجل أن يتزوج من قد زنا بها بعد توبتها ،
- ٨٧ وماصفة امتحان توبتها
- ٨٨ ○ امتحان عمر بن عبدالعزيز لابن ابي موسى

- ٨٩ ○ فصل في النهى عن القذف
- فصل في قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ
- ٩٢ الفاحشة فِي الَّذِينَ آمَنُوا...﴾
- كل مارغب النفوس في الخير خيرا كان أو أمرا فهو طاعة
- ٩٣ وكل مارغبها في الشر فهو معصية
- من الناس والنساء من يحب سماع سورة يوسف لما فيها من
- ٩٥ ذكر العشق ولا يجب أن يسمع ما في سورة النور
- ٩٦ ○ سماع كلام أهل البدع والنظر في كتبهم لمن يضره ذلك
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يستلزمان معرفة
- ٩٨ المأمور به المنهى عنه
- يحتاج من تصدى للنهي عن المنكر إلى معرفته وحجج
- ٩٩ دفعه والصبر على ذلك
- لا يجب أعمال العصاة إلا كافر أو فاجر
- ١٠٠ ○ تغيير المنكر—صفات المؤمن
- ١٠١ ○ كراهة الناس الجهاد على المنكرات
- حكم النظر إلى متاع الدنيا على وجه المحبة والتعظيم لها
- ١٠٥ والنظر إلى المخلوقات على وجه التفكير والإعتبار
- ١٠٦ ○ من رضى عمل قوم حشر معهم
- أجمع المسلمون أن ما يدعو إلى المعصية ويصد عن الطاعة
- ١٠٧ محرم
- ١٠٧ ○ العقل الصحيح ينهى عن مواقة الحرام
- ١٠٨ ○ الخمر جماع كل مفسدة
- المنكر يعم كل ماكرهه الله ونهى عنه ، والمعروف يعم كل
- ١١٠ ما يحبه الله ويأمر به

- فصل قال الله تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء..... ﴾ ١١٣
- هل شهادة الأربعة مثل شهادة أهل الفسوق وغيرهم تدرأ الحد عن القاذف ؟ ١١٤
- إذا كان المقذوف بالفاحشة مشهورا بها فهل يحد قاذفه ؟ ١١٤
- فصل في قوله تعالى ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً ﴾ ١١٨
- جواز الخلوة بالأجنبية للضرورة ١١٨
- ما دلت عليه آية القذف من الاحكام ١١٨
- العدالة مشروطة في الشهادة ١٢٠
- تعريف العدل والفاسق ١٢٢
- فصل قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم..... ﴾ ١٢٣
- الإستئذان نوعان ١٢٣
- إستئذان الصغير والملوك ١٢٤
- الوجه واليدين من الزينة الظاهرة ١٢٥
- هل الحجاب مختص بالحرائر دون الإماماء ؟ ١٢٧
- فصل وقال تعالى ﴿ والقواعد من النساء اللاتي..... ﴾ ١٢٨
- الرخصة للعجوز التي لا تطمع في النكاح أن لا تحجب ١٢٨
- تحتجب الأمة إذا خيف بها الفتنة ١٢٨
- تحذير السلف من صحبة المردان وما في ذلك من الاحاديث ١٢٩
- اللوطيون أصناف ثلاثة ١٣٠
- النظر للغلمان ومجالستهم ١٣١
- ما جاء في حفظ العورة ١٣٣

- ١٣٤ ○ الرخصة للنساء في الحمام عند الحاجة
- ١٣٥ ○ غض البصر عن بيوت الناس
- ١٣٦ ○ النظر الى العورات حرام
- ١٤٠ ○ جماع ما يدخل الى القلب ويخرج منه
- ١٤٣ ○ ما جاء من الوعيد في اللواط
- ١٤٥ ○ أنواع النجاسة
- ١٤٥ ○ معنى الزكاة
- ١٤٧ ○ تزكية النفس بالعمل الصالح
- ١٥٠ ○ العلم بالكتاب والحكمة فرض كفاية
- ١٥٢ ○ الزكاة متضمنة حصول الخير وزوال الشر
- ١٥٣ ○ ما جاء في النظر
- ١٥٤ ○ غض البصر
- عقاب اللوطيين طمس الأبصار وثواب المتقين منح
- ١٦٠ ○ الأنوار
- ١٦٢ ○ من هجر السيئات نارت بصيرته
- ١٦٤ ○ وصف أهل الفواحش بالسكر والعمه والجهالة وغير ذلك
- فصل في تفسير قوله تعالى ﴿ وتوبوا الى الله جميعا
- ١٦٦ ○ أيها المؤمنون ﴾
- ١٦٦ ○ الأحكام المستنبطة من آية التوبة
- الفقيه الذى لا يؤيس الناس من رحمة الله ولا يجرئهم على
- ١٦٨ ○ معاصى الله
- ١٧٠ ○ التوبة مقبولة إذا استوفت الشروط
- فصل في طرد الكلام على ما يتعلق بهذه الآية ﴿ إن
- ١٧٤ ○ الذين يرمون المحصنات ﴾
- ١٧٦ ○ من يقصد عيب النبي ﷺ بعيب أزواجه فهو منافق

- ١٧٨ مؤذى النبي ﷺ لا تقبل توبته
- ١٧٩ قذف المحصنة يحبط عمل تسعين سنة
- ١٨٠ قذف المحصنات من الكبائر
- ١٨٢ بيان أن العذاب المهين خاص بالكافرين
- ١٨٣ العذاب العظيم يجئ وعيدا للمؤمنين
- فصل في تفسير قوله تعالى ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم.... ﴾
- ١٨٦ مس الأمر الجميل هل ينقض الوضوء ؟
- ١٨٦ الدليل على بطلان من جعل النظر الى الوجه المليح عبادة
- ١٨٧ غض البصر نوعان : عن العورة وعن الشهوة
- ١٩٠ يجوز كشف العورة بقدر الحاجة
- ١٩١ حكم النظر الى الأزهار والأشجار والأنهار
- ١٩٤ النظر الى الأمراء أقسام ثلاثة
- ١٩٤ (قاعدة) كل ما كان سببا للفتنة لا يجوز
- ١٩٥ غض البصر عما نهى الله يورث ثلاث فوائد جلية
- ١٩٦ فصل في تفسير اسمه تعالى النور
- ٢٠٤ اشارات الصوفية تنقسم الى قسمين
- ٢٠٧ حديث الأسماء الحسنی والكلام في سنده ومعناه
- ٢٠٩ الاختلاف في تعيين الأسماء الحسنی
- ٢١٠ النور المخلوق نوعان : أعيان وأعراض
- ٢١٣ اسم الحق يقع على ذات الله تعالى وعلى صفاته
- ٢١٤ الكلام على إضافته تعالى النور الى نفسه
- ٢١٦ أقسام الأنوار ثلاثة
- ٢١٨ الإشارة الى ما في بعض التفاسير من الكذب
- ٢١٩

- ٢٢٠ ○ قول من فسر النور بالهادى
- ٢٢٣ ○ قول من قال معناه منور السماوات بالكواكب
- ٢٢٤ ○ الصحابة لم يختلفوا فى تأويل آيات الصفات
- ٢٢٤ ○ اختلاف السلف فى الساق
- قول المعتز لو كان نورا حقيقة لوجب أن يكون الضياء
- ٢٢٥ ليلا ونهارا على الدوام
- ٢٢٦ ○ معنى حديث حجاب النور
- ٢٢٧ ○ ثبت المراجع
- ٢٣٥ ○ المحتوى

